

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة قسنطينة 03

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري  
قسم الاتصال والعلاقات العامة  
الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

# الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة في الجزائر

## دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال  
تخصص: اتصال وعلاقات عامة

إشراف:  
أ.د جمال العيفة

إعداد الطالبة:  
راضية قراد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة قسنطينة 03	أستاذ التعليم العالي	أ.د فضيل دليو
مشرفا ومقررا	جامعة عنابة	أستاذ التعليم العالي	أ.د جمال العيفة
عضوا مناقشا	جامعة أم البواقي	أستاذ التعليم العالي	أ.د صالح بن نوار
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 03	أستاذة محاضرة -أ-	د. ليلي بن لطرش
عضوا مناقشا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر -أ-	د. رضوان بلخيرى

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والحمد إلى الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا البحث العلمي كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المحترم مشرف البحث، الذي تابع خطواته خطوة بخطوة، وزودني بكل ما عنده من نصائح وتوجيهات قيمة وكان له كل الفضل في انجاز هذه الأطروحة:

البروفيسور \* العيفة جمال \*

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان مسبقا للجنة المناقشة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأفاضل بكلية علوم الإعلام والاتصال

والسمعي البصري - قسنطينة 3-

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث العلمي

وأدعو الله أن يجازيهم عني كريم الجزاء وأن يسدد خطاهم لما يحب ويرضى

لكم مني كل الشكر والإحترام

\* راضية \*

# الملخصات

## المخلص

تكتسي الصحافة المكتوبة أهمية بالغة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لما لها من تأثيرات كبيرة في وقت زادت فيه الحاجة إلى معلومات صادقة وموضوعية وواقعية، هذا التأثير في كثير من الأحيان يكون سلبيا مما يحتم وضع إطار أخلاقي لممارسة مهنة الصحفي حتى يحقق الوظائف والواجبات المنوطة به على أكمل وجه، وأصبح موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية والقواعد الملزمة للسلوك المهني موضوعا مهما في كل دول العالم، لذلك تسعى التشريعات الإعلامية والهيئات والمنظمات المهنية إلى البحث الدائم والمستمر على ما يضمن ويكمل الممارسة الأخلاقية والمسؤولة للصحافة المكتوبة، وذلك من أجل خلق التوازن بين الحرية كمكسب لا يمكن التنازل عنه ومراعاة الأخلاق والآداب العامة كمسؤولية يتحملها القائم بالاتصال.

ونظرا لتعدد المؤسسات الصحفية بالجزائر بين الخاص والعمومي أردنا تسليط الضوء على معرفة واقع الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة المهنية حسب وجهة نظر عينة من الصحفيين بالجزائر العاصمة.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية لدى الصحفي الجزائري، ومعرفة عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة له، ومعرفة مكانة أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

وأما منا في تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف المعلومات المتعلقة بالدراسة وتعدى ذلك إلى تفسير وتحليل البيانات المختلفة ثم استخلاص النتائج.

وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- مصدر أخلاقيات المهنة هي قوانين الإعلام باعتبارها تشمل جملة من الحقوق والواجبات التي تنظم الممارسة المهنية، وهذه القوانين مستنبطة من المصادر الأخرى (المواثيق والتشريعات، المنظمات والهيئات المهنية، الدين، العرف والعادات والتقاليد).
- يؤكد أفراد العينة على ضرورة وجود التنظيم المهني والهيئات المنظمة لأخلاقيات المهنة باعتباره أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة المكتوبة، واعتباره أداة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية التي يتم تحقيقها من خلال أدوار ووظائف أعضائه، إذ يعتبر التعليم والتدريب المهنيين هما البداية الحقيقية لتحقيق ذلك.

- يؤكد أفراد العينة على الاتفاق الإيجابي نحو أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية باعتبارها تضمن السير الحسن للممارسة وتحقق التوازن بين الحرية والمسؤولية الإعلامية، كما أنها تعتبر توجيهات ذاتية لقرارات الصحفي، فعن طريق أخلاقيات المهنة يتم حماية حقوق الصحفي من الضغوطات والانتهاكات.
- يتضح الاتجاه الإيجابي لأفراد العينة نحو مدى تنظيم قواعد السلوك المهني للعلاقات في الممارسة المهنية من خلال علاقة الصحفيين بالجمهور لأنها أساسية في تنظيم المهنة لضمان حسن أداء الخدمة المهنية لجمهور المنتفعين بها، بالإضافة إلى علاقة الصحفي اتجاه المهنة والمؤسسة التي ينتمي إليها، إلى جانب علاقته بزملائه وعلاقته بجمهوره باعتبار أن الصحفي يرتبط بالمهنة الصحفية حيث يعد المرأة العاكسة لها في نظر العامة.
- يؤكد أفراد العينة على عدم استخدام طرق غير شرعية في الحصول على معلومات منعوا من الوصول إليها عن طريق التلاعب بالأشخاص أو الابتزاز أو التسجيل أو التصوير غير القانوني وهذا ما يثبت اتجاههم الإيجابي نحو هذه العبارة.
- يتأكد الاتجاه الإيجابي للصحفيين أفراد العينة نحو كيفية تجسيد الموضوعية الصحفية من قبل الصحفي الجزائري عن طريق الاستقلالية والعدالة والمسؤولية وهي أهم مرتكزات الموضوعية ويتأتى ذلك عن طريق عرض الواقع كما هو موجود ويتجسد ذلك عن طريق الصياغة والمعالجة التحريرية.
- أغلبية أفراد العينة يؤكدون على أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية.
- اتضح الاتجاه السلبي نحو تقييم المضمون القانوني العضوي للإعلام 2012 من خلال الاتجاه السلبي لأفراد العينة نحو توضيح المظاهر السلبية فيه المتمثلة في حقوق الصحفي وتعدد المعاني والأفكار فيما يخص مضمون مواده، بالإضافة إلى كثرة مواده الغامضة والصياغة الآمرة لها والصياغة الغامضة لمواده.
- يؤكد الصحفيون أفراد العينة على اتجاههم المحايد حول معدل تقدير ومعرفة الصحفيين للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الإعلام 2012 وميثاق المجلس الأعلى من خلال اعتباره معدل متوسط، منخفض، أو مرتفع.

## Résumé

La presse écrite revêt une importance capitale sur le plan national, régional et international en raison de sa grande influence au moment où on s'aperçoit du besoin accru pour des informations crédibles, objectives et réalistes; cette influence est le plus souvent négative ce qui donne lieu à la mise en place d'un cadre moral pour exercer le métier de journaliste en vue de le rendre un outil au service des missions et des obligations assignées à ce dernier afin qu'il puisse mener à bien son travail.

Par conséquent, ce sujet devient un thème d'éthique de la profession journalistique avec ses règles qui obligent le journaliste à se conformer à un comportement professionnel quelque soit sa mission dans tous les pays du monde, de ce fait les législations journalistiques et les corporations et organisations professionnelles s'efforcent à rechercher d'une manière permanente et constante ce qui garantit et complète l'application des règles de la moralité et de la tenue responsable de la presse écrite pour créer un équilibre entre la liberté en tant qu'atout qu'il ne faut en aucun cas négliger et duquel il ne faut pas se désister tout en sauvegardant l'éthique et la moralité générale en tant que responsabilité à assumer par la personne chargée de la communication. Compte tenu de la multiplicité des entreprises de presse en Algérie qui se profilent entre privé et public nous avons voulu jeter la lumière sur la réalité de la presse écrite et l'éthique de la pratique de la profession selon le point de vue de certains journalistes algériens à Alger.

A cet égard, la présente étude vise à mieux connaître l'importance de l'éthique professionnelle de la presse chez le journaliste algérien, ainsi que la connaissance des éléments du comportement professionnel et des facteurs influant sur la pratique professionnelle et la connaissance de la place qu'occupe l'éthique professionnelle dans le contexte légal de la presse algérienne.

Dans l'espoir d'atteindre les objectifs tracés par cette étude, nous avons opté pour la méthode descriptive afin décrire les informations concernant l'étude et aborder ensuite l'explication et l'analyse des données et puis obtenir les résultats escomptés.

La présente étude a mis en exigence une série de résultats que nous pouvons énumérés comme suit:

- La source de l'éthique professionnels est la loi des media qui englobe un ensemble de droits et d'obligation qui réagissent l'exercice de la profession .Cette loi émane essentiellement des autres sources (Chartes, législation organes et entreprise professionnelles, la religion les us, les coutumes et les traditions)
- les membres de l'échantillon affirment la nécessité de l'existence d'une organisation de la profession et des organes qui constituent l'éthique professionnelle en étant un outil important pour réaliser l'auto-organisation sélective de la profession de la presse écrite ainsi qu'un moyen d'assumer la responsabilité sociale qui se réalise à travers les rôles et les fonctions de ses membres ,car l'enseignement et la formation professionnelle constituent un début réel de l'accomplissement de cet objectif. les membres de l'échantillon insistent sur l'accord positif qui tend vers l'importance de l'éthique de la profession journalistique et la bonne marche de la pratique ainsi la réalisation d'un équilibre entre la liberté et la responsabilité journalistique .elle est également considéré comme une orientation personnelle des décisions du journaliste, par le biais duquel de la profession ,une protection des droits du journaliste peut avoir lieu pour le sauvegarder contre les pressions et les atteintes .
- Il ressort que la tendance positive constitue une acceptation par les membres de l'échantillon envers le degré de la fixation des règles du comportement professionnel des relations dans l'exercice de la profession par une relation entre les journalistes et leur publique car elles sont essentielles dans le processus d'organisation du métier afin



de garantir la bonne marche des services médiatique au profit du publique.

- en plus de la relation du journaliste vis-à-vis de la profession et de l'entreprise à laquelle il appartient accoté de ses relations avec ses collègues et son publique, le journaliste doit être tout d'abord lié a sa profession car il doit être un miroir qui reflète la réalité aux jeux du publique.

-Les membres de l'échantillon insistent sur la nécessité d'éviter l'usage des moyens illégaux afin d'obtenir des informations auxquelles ils sont empêchés d'y arriver ou d'utiliser de la manipulation ou du chantage ou de l'enregistrement de photographie illégales, c'est ce qui dénote leur orientation positive vers cette expression.

- L'orientation positive des journalistes membres de l'échantillon met l'accent sur la manière de concrétiser l'objectivité journalistique par le journaliste Algérien à travers l'indépendance, la justice et responsabilité qui représentent les plates-formes de l'objectivité ; ceci s'acquiert par la dexription de le réalité telle qu'elle est, et se réalise par la rédaction et le traitement des textes.

- La grande majorité des membres de l'échantillon unissent sur le fait que les législations journalistiques peuvent prendre en charge l'éthique de la pratique de la profession.

- Il ressort que l'orientation négative a propos de l'évaluation du contenu de l'organique de la presse de 2012 tend à concrétiser l'orientation négative par les membres de l'échantillon.

- Ceci est une orientation vers l'explication des phénomènes négatifs à savoir les droits des journalistes la multiplication des sens et des idées en ce qui concerne le contenu des articles.

En plus de la pléthore des articles ambiguë et la rédaction mentionnant ces phénomènes.

## Summary:

The written press enjoys a paramount importance on the national regional and international level as it has a great influence in our times where there is a great increase in the need to have realistic ,credible and objective information .that information is frequently negative ,that is why it should be shared by a framework characterized by ethics in order to carry out the journalist profession so as to fulfill the missions and the obligations assigned to him in a perfect way .In this field the subject of the ethics of the profession has to rely on rules that are compulsory to the profession ,this theme is so important for all states in the world.

We may notice that all press laws and bodies and professional organizations strive to reach permanently and continuously the means that guarantee and complete the practice of ethics that are responsible for the written press in order to create a balance between freedom as an which cannot left aside and that should take into account the ethics and the good behavior as a responsibility to be assumed by the author of communication.

Owing to the multiplicity of the written press the Algerian, press rules.

- Aiming at reaching the objectives, which are set up by this study, we have chosen the descriptive method in order to depict the informations concerning the study and to go beyond that so as to explain and analyze the different data and deduct the results.
- The present study has attained certain number of results, which can sum up as follows:
  - The origin of the professional ethics is the rules of press as it includes a number of rights and obligations that are organizing the profession.
  - That law is emanating from other sources (charters, laws, professional bodies, religions, customs, and traditions)
  - The members of the sample insist on the necessity of the existence of a professional organizing and organizations that are controlling the ethics of the profession as a tool to be used to achieve self-organizing of the written press profession and to consider it as a tool to carry out the social responsibility which is achieved through

the roles and functions of its members, as it is considered the backbone of teaching, training which are the beginning to achieve that goal.

- The members of the sample emphasize the positive agreement towards the importance of the press ethics which guarantees the correct management of practicing the profession and to achieve the balance between freedom and press responsibility, they consider it as a self-guidance of the decisions to be made by the journalist .Through professional ethics, there is a protection of the rights of the journalist from the pressure and infringement it is appeared that there is a tendency towards acceptance by the members of the sample of the extent of organizing the rules of professional behavior of the relation in practicing the profession through the relationship between the journalists and the public as it is considered essential in organizing the profession so as to guarantee the good performance of the professional work and the services to be rendered to the public who is getting profit from it In addition to the relationship of the journalist towards true profession and the enterprise to which he is belonging, and besides his relationship with his colleagues and his relationship with his public ,the journalist is considered as a link between the press body and the public .He is a mirror that is reflecting the truth in the view of every body

- The members of the sample insists on the need not to use illegal means to obtain news that are forbidden to have that through manipulation ,or through blackmailing or through recording or photographing in an illegal way, that is what they mean by positive tendency towards this expression.

- The positive tendency of the journalists who are members of this sample is confirmed through concretizing the press objectivity by the Algerian Journalist through independence, justice, responsibility, those are the essential axles of objectivity that quality could be reached through depicting the reality as it and concretizing that by writing and edition treatment

The majority of the members of the sample resist on the fact that press law is enough to organizing the ethics of practicing the profession.

- The negative tendency towards the assessment of the content of the organize law of press in 2012 through negative tendency of the members of the members of the sample towards explaining the negative phenomena inside that law; mainly the rights of the journalists and the multiplicity of ideas as regards the content of the articles, in addition to the plethora if ambiguous articles, this is an addition to the one way press and the ambiguous contents of true articles.

- The journalist's members of the sample stress their tendency to neutral stand towards the assessment of the knowledge of the journalists towards the legal responsibility and the ethics according to what is stipulated by the 2012 press law and the charts of the higher council through its consideration as a medium rate, law or high.

الفهرس

## فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
أ-ب-ج	مقدمة
44-01	الفصل الأول: إشكالية الدراسة، مداخلها النظرية وإجراءاتها المنهجية
02	أولاً: إشكالية الدراسة
02	1- تحديد المشكلة
05	2- أهمية الدراسة
05	3- أسباب اختيار الموضوع
06	4- أهداف الدراسة
07	5- الدراسات السابقة والمشاهدة
15	6- تحديد المفاهيم
20	7- فرضيات الدراسة
21	ثانياً: المداخل النظرية للدراسة
21	1- نظرية البنائية الوظيفية
24	2- نظرية حارس البوابة
28	3- نظرية المسؤولية الاجتماعية
34	4- ثالثاً: الإجراءات المنهجية للدراسة
34	1- مجالاً الدراسة (المجال الزمني، المجال المكاني)
38	2- مجتمع البحث وعينة الدراسة
40	3- منهج الدراسة
41	4- أدوات جمع البيانات
43	5- القواعد والقياسات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات

86-45	الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر
47	أولا: مدخل عام للصحافة المكتوبة
47	1- نشأة الصحافة المكتوبة وتطورها
55	2- أهمية الصحافة المكتوبة
56	3- خصائص الصحافة المكتوبة
58	4- أنواع الصحافة المكتوبة ووظائفها
64	5- علاقة تكنولوجيا الإتصال الحديثة بالصحافة المكتوبة
66	ثانيا: الصحافة المكتوبة في الجزائر
66	1- الصحافة المكتوبة قبل الاستقلال
74	2- الصحافة المكتوبة أثناء الأحادية الإعلامية
79	3- الصحافة المكتوبة أثناء التعددية الإعلامية
83	4- قطاعات الصحافة المكتوبة في الجزائر
135-87	الفصل الثالث: أخلاقيات الصحافة المكتوبة
89	أولا: ماهية أخلاقيات الصحافة المكتوبة
98	1- نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية وتطورها
94	2- أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية
96	3- أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التنظيمات والهيئات المهنية
104	4- أنماط موثيق الشرف وأخلاقيات الصحافة المكتوبة
106	5- مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية ومبادئها العامة
108	6- الضوابط الشرعية والقانونية لأخلاقيات المهنة
110	ثانيا: السلوك المهني في الصحافة المكتوبة

110	1- العلاقة التي تنظمها قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة
111	2- عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه
119	3- أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة
127	4- النظم الإعلامية وأخلاقيات الصحافة المكتوبة
131	5- الاحتراف الصحفي وأهم معاييرها
133	6- صفات الصحفي المحترف وأهم التزاماته.
190-136	<b>الفصل الرابع:</b> أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة والإطار التشريعي لها في الجزائر
138	أولاً: الصحافة المكتوبة وأخلاقيات المهنة الصحفية قبل التعددية الإعلامية: (منذ الإستقلال حتى 1989):
138	1- المرحلة الأولى من (1962- 1965)
140	2- المرحلة الثانية من (1965- 1976)
146	3- المرحلة الثالثة من (1976- 1988)
156	ثانياً: الصحافة المكتوبة وأخلاقيات المهنة الصحفية بعد التعددية الإعلامية: (من 1989 إلى 2012):
156	1- المرحلة الأولى من (1989- 1992)
164	2- المرحلة الثانية من (1992- 1995)
166	3- المرحلة الثالثة من (1995- 2000)
175	4- المرحلة الرابعة من (2000- 2006)
181	5- المرحلة الخامسة من (2006- 2012)
292-191	<b>الفصل الخامس:</b> تحليل البيانات الميدانية
192	أولاً: تفرغ وتحليل البيانات الميدانية
192	1- البيانات الشخصية
203	2- مدى أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة للصحفي الجزائري



226	3- عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة عليه بالنسبة للصحفي الجزائري
255	4- مكانة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري
286	ثانيا: النتائج الجزئية والعامّة للدراسة
286	1- النتائج الجزئية للدراسة
289	2- النتائج العامّة على ضوء الفرضيات
294	خاتمة
297	قائمة المصادر والمراجع
330-307	الملاحق
307	ملحق رقم 01: استمارة الاستبيان
318	ملحق رقم 02: القانون العضوي المتعلق بالإعلام

## فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح المجتمع الأصلي للصحف المكتوبة بالجزائر طبقا لمليتها ولغة صدورها	38
02	يوضح عينة الدراسة حسب نوع الصحيفة (الملكية واللغة)	40
03	متوسط شدة الاتجاه الخاص بقياس اتجاه عبارات استمارة الاستبيان	44
04	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	192
05	يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن	193
06	يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	195
07	يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص الدراسي	196
08	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية	197
09	يوزع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل	198
10	يوضح توزيع أفراد العينة حسب ملكية الصحيفة	200
11	يوضح توزيع أفراد العينة حسب لغة صدور الصحيفة	201
12	يوضح توزيع أفراد العينة حسب نوع ملكية الصحيفة ولغة صدورها	202
13	يوضح اتجاه العينة حسب مفهومهم لأخلاقيات المهنة الصحفية	203
14	يمثل مصادر أخلاقيات المهنة حسب أفراد العينة	205
15	يوضح رأي أفراد العينة حول ضرورة التنظيم المهني والهيئات المنظمة لأخلاقيات المهنة الصحفية	206
16	يوضح نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية لأخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة	206
17	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو سبب ضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية في حالة الايجاب	208
18	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو الضوابط التي تحكم أكثر أخلاقيات المهنة الصحفية	210
19	يوضح نتائج اختبار كا <sup>2</sup> للضوابط التي تتحكم أكثر في أخلاقيات المهنة وفق متغير نوع الصحيفة	212
20	يوضح رأي أفراد العينة فيما إذا كان النظام الإعلامي السائد يؤثر على ممارسة	213

	أخلاقيات المهنة الصحفية	
214	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لتأثير النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة	21
216	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو كيفية تأثير النظام الإعلامي على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية	22
218	يوضح توزيع أفراد العينة حسب أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية	23
220	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لأهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير التخصص الدراسي	24
221	يوضح توزيع أفراد العينة حسب وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد عليها الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة	25
223	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لوسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة وفق متغير الأقدمية في العمل	26
224	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية	27
226	يوضح مفهوم السلوك المهني في الممارسة المهنية حسب رأي أفراد العينة	28
227	يوضح توزيع أفراد العينة حسب مدى تنظيم قواعد السلوك المهني للعلاقات في الممارسة المهنية	29
228	يوضح مدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة إعلامية	30
229	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير نوع الصحيفة	31
230	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير الرتبة المهنية	32
231	يوضح مدى التأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي حسب رأي أفراد العينة	33
231	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لمدى التأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي وفقاً لمتغير الرتبة المهنية	34
233	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو منبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية	35

234	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لاتجاه آراء المبحوثين نحو منبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية وفق متغير الرتبة المهنية	36
235	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو ما إذا كان الالتزام بالسر المهني يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة	37
236	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لتأثير الالتزام بالسر المهني على أخلاقيات المهنة وفق متغير الرتبة المهنية	38
237	يوضح ما إذا كان أفراد العينة يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات	39
238	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير الرتبة المهنية	40
239	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة	41
240	اتجاه أفراد العينة نحو وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات في حالة الإيجاب	42
241	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لأسباب الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة	43
242	يوضح توزيع أفراد العينة حسب طرق حصول الصحفي على المعلومات التي منع من الوصول إليها	44
243	يوضح إمكانية الحصول على هدايا وهبات مالية كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية للأشخاص حسب رأي أفراد العينة	45
244	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وفق متغير نوع الصحيفة	46
245	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وفق الرتبة المهنية	47
246	يوضح تحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية حسب رأي أفراد العينة	48
247	نتائج اختبار كاس <sup>2</sup> لمدى تحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية	49

	وفق متغير نوع الصحيفة	
248	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو السبب في حالة الإجابة بنعم	50
249	يوضح توزيع أفراد العينة حسب كيفية تجسيد الموضوعية الصحفية من قبل الصحفي	51
251	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو طرق وأساليب تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك الصحفي	52
254	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لأسباب تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني وفق متغير نوع الصحيفة	53
255	يوضح ما إذا كانت التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية	54
256	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لإمكانات التشريعات الإعلامية بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية وفق متغير نوع الصحيفة	55
257	يوضح توزيع الصحفيين نحو الأسباب التي تجعل من التشريعات الإعلامية غير كفيلة بتنظيم الممارسة أخلاقيات المهنة	56
258	يوضح ما إذا كانت طبيعة النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقدها حسب رأي أفراد العينة	57
259	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لإمكانات سماح طبيعة النظام الحاكم للصحافة المكتوبة بنقده وفق متغير نوع الصحيفة	58
260	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو المجال الذي يتم فيه النقد	59
261	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمجال نقد الصحافة المكتوبة للنظام الحاكم وفق متغير نوع الصحيفة	60
262	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو تقييم محتوى القانون العضوي للإعلام 2012 الساري المفعول	61
264	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو تقييم محتوى القانون العضوي للإعلام 2012 الساري المفعول	62
265	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لتقييم محتوى القانون العضوي 2012 وفق متغير الرتبة المهنية	63

266	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو المظاهر السلبية في القانون العضوي للإعلام 2012 الساري المفعول	64
267	يوضح ما إذا كان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر يسهر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة حسب رأي أفراد العينة	65
268	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة وفق متغير نوع الصحيفة	66
269	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الحالات التي يتدخل فيها المجلس الأعلى للإعلام	67
270	يوضح ما إذا الصحفيين يلتزمون باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حسب رأي أفراد العينة	68
270	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير نوع الصحيفة	69
271	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير الرتبة المهنية	70
273	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو أكثر الواجبات التي يلتزم بها الصحفي وفقا لما جاء به الميثاق (حسب الرتبة)	71
275	يوضح ما إذا كان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة حسب رأي أفراد العينة	72
275	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير الرتبة المهنية	73
276	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير نوع الصحيفة	74
278	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو الحقوق الأكثر حماية (حسب الرتبة)	75
280	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو البدائل التي يستعين بها الصحفي ليتخطى المشاكل الأخلاقية والقانونية التي يواجهها أثناء الممارسة المهنية	76
282	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> للبدائل التي يستعين بها الصحفي لتخطى المشاكل الأخلاقية والقانونية أثناء الممارسة المهنية وفق متغير الرتبة المهنية	77

283	يوضح اتجاه أفراد العينة نحو معدل تقدير ومعرفة الصحفي للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الاعلام العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة	78
284	يبين نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمعدل المسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه القانون العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وفق متغير نوع الصحيفة	79

## فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
192	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	01
194	يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن	02
195	يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	03
196	يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص الدراسي	04
197	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية	05
199	يوزع أفراد العينة حسب الاقدمية في العمل	06
200	يوضح توزيع أفراد العينة حسب ملكية الصحيفة	07
201	يوضح توزيع أفراد العينة حسب لغة صدور الصحيفة	08
202	يوضح توزيع أفراد العينة حسب نوع ملكية الصحيفة ولغة صدورها	09
207	يوضح نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لضرورة التنظيم المهني والهياكل المهنية لأخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة	10
213	يوضح نتائج اختبار كا <sup>2</sup> للضوابط التي تتحكم أكثر في أخلاقيات المهنة وفق متغير نوع الصحيفة	11
215	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لتأثير النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة	12
220	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لأهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير التخصص الدراسي	13
223	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لوسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة وفق متغير الاقدمية في العمل	14
229	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير نوع الصحيفة	15
230	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير الرتبة المهنية	16
232	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى التأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي	17



	معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي وفقا متغير الرتبة المهنية	
234	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لاتباح آراء المبحوثين نحو منبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية وفق متغير الرتبة المهنية	18
236	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لتأثير الالتزام بالسر المهني على أخلاقيات المهنة وفق متغير الرتبة المهنية	19
238	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير الرتبة المهنية	20
239	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة	21
241	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لأسباب الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة	22
244	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وفق متغير نوع الصحيفة	23
245	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وفق الرتبة المهنية	24
247	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمدى تحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية وفق متغير نوع الصحيفة	25
254	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لأسباب تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني وفق متغير نوع الصحيفة	26
256	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لإمكانية التشريعات الإعلامية بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية وفق متغير نوع الصحيفة	27
259	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لإمكانية سماح طبيعة النظام الحاكم للصحافة المكتوبة بنقده وفق متغير نوع الصحيفة	28
261	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لمجال نقد الصحافة المكتوبة للنظام الحاكم وفق متغير نوع الصحيفة	29
265	نتائج اختبار كا <sup>2</sup> لتقييم محتوى القانون العضوي 2012 وفق متغير الرتبة المهنية	30

268	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة وفق متغير نوع الصحيفة	31
271	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير نوع الصحيفة	32
272	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير الرتبة المهنية	33
276	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير الرتبة المهنية	34
277	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير نوع الصحيفة	35
282	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> للبدائل التي يستعين بها الصحفي لتخطي المشاكل الأخلاقية والقانونية أثناء الممارسة المهنية وفق متغير الرتبة المهنية	36
284	نتائج اختبار كاً <sup>2</sup> لمعدل المسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه القانون العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وفق متغير نوع الصحيفة	37

مقدمة

## مقدمة

تعتبر أخلاقيات المهنة مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ في ممارسة ما، وشكل الاهتمام بأخلاقيات المهنة والوظائف أولوية لدى مجتمعات العالم، لأنها تدخل في باب التعامل والاتصال بين البشر مما يتطلب معايير وضوابط سلوكية تنظم من خلالها هذا التعامل، وهكذا ظهرت موثيق الشرف وتشريعات أخلاقيات المهنة لتضبط جل المهن كل حسب تخصصها كالطب والمحاماة والتعليم وصولاً لمهنة الإعلام.

إن العمل الإعلامي يمثل العملية التي تسعى من خلالها وسائل الاتصال الجماهيرية لبث أشكال المعرفة والمعلومات والحقائق والأخبار والحقائق المرتبطة بالعديد من الموضوعات والقضايا المحلية والدولية، وجعل المتلقي يكون اتجاهات وآراء نحوها عن طريق إقناع الجمهور بما ورد في الرسالة الإعلامية، مما يحقق له مزيد من التفاؤل والتكيف مع الأحداث التي تحيط به والتي لا يمكن له الانفصال عن مجرياتها، الأمر الذي يجعل الإعلام أداة هامة وفعالة في التنشئة الاجتماعية والتأثير على سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم. وتعتبر الصحافة المكتوبة من بين هذه الوسائل الإعلامية التي تقوم عليها سياسات التنمية الشاملة في مختلف الدول، باعتبارها أداة لنقل المعلومات وتشكيل الرأي العام وتوجيه ونشر ثقافات متعددة.

فالصحافة المكتوبة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور وغالباً ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو المحلية أو الوثائقية أو الرياضية أو الاجتماعية وغيرها.

وفي وقتنا الحالي أصبحت الصحافة المكتوبة من الوسائل التي تضمن للفرد الحرية في التعبير وإبداء رأيه، وبهذا أصبحت حرية الصحافة المكتوبة تعد من معايير تطور المجتمعات، مما جعل ضرورة الاهتمام بأخلاقيات هذه الممارسة نظراً للعلاقة الترابطية بين مفهوم حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة الصحفية. ولذلك فإن الصحافة المكتوبة تسعى لتنمية الأخلاقيات والقيم الأخلاقية باعتبارها رسالة نبيلة ومسؤولية أخلاقية تدعم منظومة القيم التي تؤمن تماسك المجتمع وتحافظ على استقراره.

وتعتبر أخلاقيات المهنة الصحفية منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين وتضمن نزاهة وحماية كرامة المهنة، حيث ظهرت التشريعات والقوانين الإعلامية وموثيق

الشرف المهنية التي تنظم أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة خاصة في الدول الديمقراطية والجزائر من بينها.

لقد عرفت الصحافة المكتوبة في الجزائر مرحلتين هامتين -مرحلة ما قبل 1988 وما بعدها- اللتان كانتا مختلفتين من حيث المنظور السياسي المتبع وهذا ما أدى إلى اختلاف وضع الصحافة المكتوبة في كل منهما، وتعتبر سنة 1988 نقطة تحول كبيرة في الجزائر ليس على المستوى السياسي وإنما على مستويات أخرى من بينها الإعلام والصحافة المكتوبة بشكل خاص، حيث انقسمت قطاعات الصحافة المكتوبة بين صحف عمومية تابعة للدولة وصحف مستقلة خاصة.

وبهذا زاد الاهتمام بموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية خاصة مع ظهور بعض الممارسات المهنية غير المسؤولة، ونشر الأخبار الكاذبة والخاطئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى جملة الواجبات والحقوق التي تقيد في بعض الحالات ممارسة المهنة.

ولهذا سنحاول في هذه الدراسة التركيز على أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة من خلال التركيز على أهميتها ومعرفة عناصر السلوك المهني وأهم العوامل المؤثرة عليها، ثم التعرف على مكانة موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريعات والقوانين الإعلامية الجزائرية ولتحقيق هذا المبتغى العلمي جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول:

يتضمن الفصل الأول في الشطر الأول منه إشكالية الدراسة انطلاقاً من تحديد المشكلة مروراً إلى توضيح الأسباب الأساسية لاختيار الموضوع، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، ثم عرض الدراسات السابقة والمشابهة وتحديد المفاهيم وصولاً إلى فرضيات الدراسة.

أما شطره الثاني فقد تم من خلال عرض المداخل النظرية الخاصة بموضوع الدراسة وتمثلت في نظرية حارس البوابة ونظرية البنائية الوظيفية ونظرية المسؤولية الاجتماعية، ثم علاقة كل نظرية بموضوع الدراسة. أما الشطر الثالث فتمثل في الإجراءات المنهجية للدراسة بدءاً بتحديد مجالات الدراسة والمنهج والأدوات الخاصة بجمع المعلومات.

أما الفصل الثاني فقد تناول الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال التعرض لماهية الصحافة المكتوبة بالحديث عن نشأتها وتطورها وأهميتها، خصائصها ووظائفها، وعلاقة تكنولوجيا الاتصال الحديثة بها، وتم التعرض أيضاً للصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال نشأتها وتطورها قبل الاستقلال وبعد الاستقلال (مرحلة الأحادية الإعلامية ومرحلة التعددية الإعلامية)، ثم التعرف على قطاعات الصحافة المكتوبة بالجزائر.

أما فيما يخص الفصل الثالث فتعرضنا فيه لأخلاقيات المهنة الصحفية من نشأة وتطور وأهمية، والتنظيم المهني وعلاقته بها، إضافة إلى أخلاقيات المهنة من خلال المنظمات والهيئات، و أنماط موثيق الشرف أخلاقيات الصحافة المكتوبة ومصادر أخلاقيات المهنة الصحفية ومبادئها العامة إضافة إلى الضوابط الشرعية والقانونية لأخلاقيات المهنة، لنتقل في جزء آخر إلى السلوك المهني في الصحافة المكتوبة وتضمن العناصر التالية: العلاقة التي تنظمها قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة وعناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه، أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة، النظم الإعلامية وأخلاقيات الصحافة المكتوبة وفي الأخير الاحتراف الصحفي وأهم معاييرها.

أما الفصل الرابع فتضمن أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن الإطار التشريعي والقانوني لها في الجزائر بداية بأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال إلى غاية 1988، وأهم المراحل القانونية والتشريعية التي ميزت هذه الفترة، ثم المرور إلى فترة ما بعد التعددية الحزبية إلى غاية 2012 وأهم المحطات القانونية والتشريعية التي مر بها موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة، لتعرض في الأخير للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وميثاقه 2001.

ويعرض الفصل الخامس تحليل البيانات الميدانية بدءا بتفريغ البيانات وصولا إلى النتائج الجزئية والعامّة للدراسة التي تكون آخر مرحلة خاتمة دراستنا هذه.

## الفصل الأول:

إشكالية الدراسة، مداخلها النظرية وإجراءاتها المنهجية

أولاً: إشكالية الدراسة

- 1- تحديد المشكلة
- 2- أهمية الدراسة
- 3- أسباب إختيار الموضوع
- 4- أهداف الدراسة
- 5- الدراسات السابقة والمشاهدة
- 6- تحديد المفاهيم
- 7- فرضيات الدراسة

ثانياً: المداخل النظرية للدراسة

- 1- نظرية البنائية للوظيفة
- 2- نظرية حارس البوابة
- 3- نظرية المسؤولية الإجتماعية

ثالثاً: الإجراءات المنهجية للدراسة

- 1- مجال الدراسة (المجال الزمني، المجال المكاني)
- 2- مجتمع البحث وعينة الدراسة
- 3- منهج الدراسة المستخدم
- 4- أدوات جمع البيانات
- 5- القواعد والقياسات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات

سنحيط في هذا الفصل بإشكالية الدراسة انطلاقاً من تحديد المشكلة مروراً بتوضيح أسباب اختيار الموضوع، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، ثم عرض الدراسات السابقة والمشاهدة وتحديد المفاهيم ووضع الفرضيات الخاصة بالدراسة، لنتقل للإحاطة بأهم المداخل النظرية للدراسة، فالإجراءات المنهجية المتبعة بدءاً بتحديد مجالات الدراسة، فمجتمع البحث والعينة، ثم المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات المتعلقة بالدراسة.

أولاً: إشكالية الدراسة:

## 1- تحديد المشكلة:

أصبحت المجتمعات المعاصرة تعتمد اعتماداً يكاد كلياً على وسائل الإعلام، وذلك لما يكتسبه من أهمية بالغة في نقل الرسائل إلى الرأي العام مستعينا في ذلك بوسائل متطورة وفعالة كالصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون والأنترنت وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى، وبهذا أصبحت المعلومة سلطة في يد مالكيها ومعياراً لتطور الدول التي تفتنت للدور الفعال والقوة المؤثرة لوسائل الإعلام عامة والصحافة المكتوبة خاصة.

وللصحافة المكتوبة دور كبير في صناعة الرأي العام وتغيير سلوكيات الأفراد باعتبارها تقوم بدور الرقابة على السلطات التشريعية والتنفيذية وتلعب دور الوسيط بين الجمهور المتلقي والسلطة الحاكمة لهذا استطاعت أن تنتزع لنفسها لقب السلطة الرابعة بعد السلطات سالفه الذكر.

كما تلعب دوراً بالغاً في تنمية الفرد عقلياً واجتماعياً واقتصادياً لتمكنه من التفاعل مع المحيط الذي يعيش فيه، لأنها أداة توجيه وإعلام وإقناع وتنمية الذوق الفني وتكوين عادات ونقل قيم وأفكار والإجابة على الكثير من أسئلة الفرد وإشباع خياله وتنمية لميولاته القرائية.<sup>1</sup>

وهي بهذا تؤلف أحد أدوات تشكيل ثقافة المجتمع والفرد فضلاً عن مسيرتها لحركة التغيرات العالمية كحرية التعبير وحقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة واقتصاد السوق والخصوصية والعمولة وغيرها.

فالصحافة المكتوبة بحكم طبيعتها تجعل منها مهنة ورسالة في نفس الوقت، فالجمهور المتلقي اليوم يعتمد أكثر من أي وقت مضى على المعلومات والأخبار الموضوعية الصادقة وفق معايير ومبادئ أخلاقية يلتزم بها الصحفي كونه عنصر أساسي من عناصر العملية الإعلامية، فالمرسل، الرسالة، المستقبل، الوسيلة حلقات متماسكة يؤدي أي ضعف فيها إلى ضعف السلسلة كلها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد خليل صابات: الصحافة رسالة واستعداد فن وعلم، (دار المعارف، القاهرة، 1994)، ص 19.

<sup>2</sup> - حسن عماد مكاي: أخلاقيات العمل الإعلامي، ط 3، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003)، ص 19.



وأهم ما يميز أي صحيفة قبل كل شيء أخلاقياتها باعتبارها توجيهات ذاتية لقرارات الفرد في مختلف المواقف التي يواجهها في العمل المهني، فهي تعتبر بمثابة الركيزة التي يعتمد عليها الصحفي في مواجهة مختلف الضغوطات والمصالح التي تشوه المعارف وتدفع به إلى التغاضي عن نشر الحقائق. إن الصحافة المكتوبة هي أيضا وسيلة الفرد لمعرفة المسائل العامة والأمور التي تهمه، كما أنها وسيلة لتعبير الأفراد عن آراءهم وبهذا أصبحت أحد أهم معايير قياس مدى ديمقراطية أي نظام حاكم وهذا يختلف من بلد لآخر باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ففي الأنظمة المتسلطة توجه ممارسة أخلاقيات المهنة وتخضع للسيطرة المباشرة للحكومة، أما في الأنظمة الليبرالية فنجد أخلاقيات المهنة الصحفية ضرورية لتحديد طبيعة العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية والجمهور المتلقي وفق التدفق الحر للمعلومات، وبعد احتكار المعلومة عائق في وجه التطور الاجتماعي وهذا يؤدي إلى نتائج سلبية في ممارسة أخلاقيات الصحافة المكتوبة، مما أدى لظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية والتي ترى أن ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية حرة، لكن في نفس الوقت يجب أن يكون الصحفي مسؤولا على كل المبادئ والمعايير التي تقدم إعلاما مسؤولا.

ولقد برزت أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة خاصة مع تطور التشريعات والقوانين الإعلامية والمنظمات والهيئات المهنية التي تحدد حقوق وواجبات الصحفي وتوضح كل ما يكفل تنظيم ممارسة المهنة، وفي هذا السياق يقول أحد أعضاء اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال: "أخلاقيات المهنة الصحفية لا يمكن أن تقتصر على إعلان المبادئ ومطالبة الصحفيين باحترامها فالأمر يتطلب جهود مستمرة لزيادة الفرص الحقيقية للعمل الحر والمسؤول في وسائل الاعلام ولا شك أن أهم الشروط اللازمة لهذا:

- 1- تحقيق الديمقراطية الداخلية في وسائل الإعلام.
- 2- أن ينمو قدراتهم الخلاقة وأن يثبتوا صفاتهم الأخلاقية والمهنية على الطريقة التي تدار بها المؤسسة والموارد المالية المتاحة، وسياسة التحرير المتبعة.<sup>1</sup>

وتعتبر الدول الأوروبية الرائدة في مجال وضع تشريعات إعلامية تتضمن مواد وبنود قانونية تكمل ممارسة الصحفي لمهنته وتحدد واجباته وحقوقه وفق ما يضمن له ذلك، حيث ألغت بريطانيا مبدأ الرقابة المباشرة على الصحف وتكريسها لمبدأ حرية الصحافة بسنة 1695، كما أقر القانون الفرنسي لسنة

<sup>1</sup> - شون ماكبريد: عالم واحد وأصوات متعددة، (منظمة اليونسكو، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 1981)، ص 455.

1981م حق الفرد في الوصول الى مصدر المعلومات وحرية التعبير عن الأفكار والآراء وحرية المعتقد ضمن ما تسمح به المعايير الأخلاقية والاجتماعية.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فهي اهتمت بحقوق وواجبات الصحفي وضبط معايير أخلاقية تنظم مهنته ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، باعتبارها دول مستعمرة خاضعة لقوانين الدول المستعمرة، وتشريعاتها وقوانينها الإعلامية، وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول حيث عرفت الصحافة المكتوبة بها تغييرات جذرية عميقة لمواكبة أهم الأحداث والتطور الإيديولوجي المتبع في كل مرحلة، فبعد الاستقلال كانت قوانين وتشريعات مستتبطة من القانون الفرنسي تنظم مهنة الصحافة المكتوبة، واستمر هذا الوضع إلى صدور قانون الإعلام لسنة 1982،<sup>1</sup> في محاولة لوضع إطار عام اجتماعي وأخلاقي لتنظيم هذه المهنة بمنظور إيديولوجي اشتراكي، لكن أحداث أكتوبر 1988 عجلت بوضع قانون للإعلام سنة 1990 تماشيا مع التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد.

وهذا التشريع بني على أساس تعدد المنابر الإعلامية واستقلاليتها ففتح المجال أمام ظهور العديد من الجرائد واليوميات المتعددة الاتجاهات مما جعل الساحة الإعلامية تشهد صراعا بين الصحفيين والسلطة وأدى ذلك إلى تضيق الخناق على الحرية الإعلامية من جهة، وفي الكثير من المرات إلى محاكمات قضائية واعتقالات للعديد من الصحفيين من جهة أخرى بتهمة عدم إحترام القانون وعدم التقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية.

ورغم التغيير الذي حدث على مستوى ممارسة حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر وكل ما يتعلق بأخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 1990، إلا أن معظم الصحفيين اعتبروه تغييرا تضمن العديد من السلبيات لا يمكن التستر عنها مما أدى إلى المناداة بقانون جديد للإعلام بحجة أن القانون السابق لم يضمن جميع حقوق الصحفي، حيث أن معظم مواد المتعلقة بالحقوق تقابلها مواد أخرى تنتقص هذه الحقوق أو تقلصها وتفرض عليها رقابة وشروطا، وتعددت المعاني والأفكار فيما يتعلق بأخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة، وهذا ما أدى إلى ظهور القانون العضوي للإعلام 2012 الذي بدوره خصص بابا لتنظيم ممارسة المهنة الصحفية مع تحديد سلطة ضبط لها.

وعلى ضوء ما ذكر سابقا نجد أن هذه الدراسة ليست وليدة لحظة اجتماعية وسياسية وثقافية بعينها، بل هي نتيجة مساهمة جملة من الأبعاد المتداخلة والمتفاعلة إيديولوجيا وسياسيا واجتماعيا لمعرفة

<sup>1</sup> نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، (دار الخلدونية، الجزائر، 2008)، ص 25.

واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر وهذا ما دفعنا لطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

**ما هو واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحفي الجزائري؟**

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي قمنا بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مدى أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحفي الجزائري؟
- ماهي العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري للمهنة؟
- ماهي مكانة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي بالنسبة للصحفي الجزائري؟

## 2- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في حد ذاتها نظرا للأهمية القانونية والاجتماعية والمهنية لها، فهي تمثل إحدى أهم ملامح ضبط واجبات وحقوق الصحفي ضمن ما تسمح به التشريعات والقوانين الإعلامية من جهة ووفق ما تسمح به المعايير الاجتماعية الأخلاقية من جهة أخرى، كما تتبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بدراسة جانب من أهم الجوانب المتعلقة بالتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في الجزائر وهو الديمقراطية والحرية في ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة، إذ تعتبر أخلاقيات المهنة إحدى أهم الدعامات الأساسية لتحقيق ذلك باعتبارها مجموعة مبادئ ومعايير أخلاقية يلتزم بها الصحفي انطلاقا من ضميره المهني وفق ما تحدده التشريعات والقوانين الإعلامية في الجزائر.

ويعتبر تسليط الضوء على واقع ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر الجزء الثاني في أهمية هذه الدراسة، انطلاقا من معرفة طبيعة قواعد السلوك المهني وأهم العوامل المؤثرة عليه، بالإضافة إلى مكانة موضوع أخلاقيات المهنة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري من وجهة الممارسين الصحفيين. بالإضافة إلى أهمية الموضوع التي كانت سببا رئيسا في اختيارنا للدراسة هناك أسباب أخرى نعرضها لاحقا.

## 3- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار موضوع الدراسة نوجزها فيما يلي:

**3-1- حداثة الموضوع في الجزائر:** يعتبر موضوع الدراسة حديثا لحداثة تناوله من الجانب القانوني التطبيقي الذي يرصد ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة الجزائرية بين التشريع والتطبيق خاصة مع ظهور القانون العضوي للإعلام الجديد 2012م، حيث أن أغلب الدارسين في هذا المجال لم يولوا الاهتمام

الكافي بالجانب القانوني لهذا النوع من المواضيع باعتبار أن التشريعات الإعلامية والقانونية قابلة للتعديل والتغيير بحكم الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن الدراسات القليلة حوله تعتبر ضمير الصحفي ومعايره ومبادئه الأخلاقية هي أساس ممارسته لمهنته وأن هذه المبادئ والمعايير تحكمها تشريعات وقوانين إعلامية تضعها السلطة الحاكمة في الجزائر.

**3-2- التعمق ومواصلة البحث في هذا المجال:** حيث قمنا بقراءات خاصة حول هذا الموضوع وهذا ما دفعنا للبحث فيه والتعمق حول أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر ومدى التزام الصحفي بتطبيق القوانين الإعلامية المنظمة لمهنته ومعرفة العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني بالإضافة إلى مكانة موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

**3-3- طبيعة الموضوع:** أملا منا في معرفة العلاقة الناشئة بين الجانب الأخلاقي والضمير المهني للصحفي والجانب القانوني الذي يضبط حقوقه وواجباته ومدى تأثير هذه الجوانب على قواعد السلوك المهني الذي يعتبر أحد مقومات موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة.

#### 4- أهداف الدراسة:

يمكن تقسيم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها كما يأتي:

#### 4-1- أهداف علمية: تتمثل في:

- كشف واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر وذلك من خلال معرفة:
- التعرف على مدى أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحفي الجزائري.
- التعرف على عناصر السلوك المهني والتعرف على أهم العوامل المؤثرة عليه انطلاقا من وجهة نظر الصحفي الجزائري.
- التعرف على مكانة موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريعات وقوانين الإعلام بالجزائر من خلال معرفة مدى التزام الصحفيين الجزائريين بتطبيق القوانين التي تضبط حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم لمهنتهم.

**4-2- أهداف عملية:** وذلك بغية التمرس والتدرب للتحكم في كيفية القيام ببحوث إعلامية اجتماعية ميدانية تخضع لإجراءات ومتطلبات البحث العلمي الإعلامي.

**4-3- هدف ذاتي:** مناقشة مذكرة الدكتوراه ومواصلة البحث في الموضوع في مراحل لاحقة من بحثنا العلمي نظرا لتشعب الموضوع وقلة الدراسات حوله.

## 5- الدراسات السابقة والمثابفة:

من المهم لأي باحث أن يطلع على البحوث التي سبقته والرجوع إلى الخلفيات النظرية له، لأن ذلك يجنبه الوقوع في التكرار وتفادي أخطاء الآخرين، وفهم موضوع بحثه أكثر واختيار طرق منهجية أكثر ملائمة لدراسته، كما أنها تحتوي على مراجع ومصادر هامة التي اعتمدت عليها.<sup>1</sup>

وقد لمسنا عجزا فيما يخص الدراسات السابقة حول موضوعنا من إعداد الباحثين في الجزائر خاصة في مرحلة الدكتوراه، وهذا ما دفعني إلى الاستعانة بدراسات في مرحلة الماجستير، تمكنا من الحصول على الدراسات السابقة الآتية:

## • الدراسة الأولى:

وهي دراسة أكاديمية تطبيقية أعدها الباحث حسن عماد مكاوي تحت عنوان "أخلاقيات العمل الإعلامي"<sup>2</sup> في جامعة القاهرة كلية الإعلام، صدرت عن الدار المصرية اللبنانية سنة 1994، وتدور مشكلة البحث حول حرية وسائل الإعلام والرقابة الحكومية وهل يمكن أن تؤدي هذه الحرية باعتبارها إحدى عناصر السلوك المهني إلى ممارسات غير مسؤولة تضر بمصالح المجتمع؟، وهل تؤدي إلى عدم إدراك احتياجات الأفراد الأساسية والخضوع إلى هيمنة الربح وتحقيق غايات أنانية، وعدم تقديم صورة حقيقية عن تطورات المجتمع وأهدافه وقيمه؟ وأهم تساؤلاتها هي:

- ما هو مفهوم حرية التعبير وماهي أهم عناصر السلوك المهني؟
- كيف تطورت حرية الصحافة في إطار نظريات: السلطة والحرية والمسؤولية الاجتماعية؟
- ماهي الرقابة الحكومية؟ وكيف تطورت قوانين الترخيص؟
- ما هو دور التنظيمات الخاصة غير الحكومية في مراقبة عمل وسائل الإعلام؟
- ماهي طبيعة وسائل الإعلام والحكومة؟ ماهي العلاقة التي تربطهما؟
- هل لوسائل الإعلام الحق في معرفة ما يدور داخل الحكومة والكشف عن سرية المعلومات والوثائق؟
- ما هو مبدأ الحق في النشر؟
- فيم تتمثل الممارسات غير المسؤولة من جانب وسائل الإعلام؟<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مورس أنجوس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، (دار القصب، الجزائر، 2004)، ص125.

<sup>2</sup> - حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص19-20.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص20-21.

واعتمد صاحب الدراسة على المنهج التاريخي من خلال رصد تطور حرية التعبير والرأي، وحرية الإعلام في مختلف العصور، كما استخدم المنهج المقارن في دراسته للتشريعات التي تحكم العمل الإعلامي في المجتمع الأمريكي الذي يفتح مجال أوسع من الحرية في التعبير مقارنة بالتشريعات في المجتمع المصري والتشريعات المطبقة في بعض الدول العربية.

وعينة البحث شملت المجتمع الأمريكي والمجتمع المصري ودراسة تطور حرية التعبير والصحافة في كل منهما، وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

- إن وسائل الاعلام كثيرا ما تضحى بالجانب الأخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الأرباح وتحقيق سبق الصحفي.
- يتصادم حق وسائل الاعلام في الحصول على الأخبار والمعلومات ونقل الثقافة والفنون والعلوم مع حق المجتمع والفرد في الحفاظ على أسرار حياتهم الخاصة.
- فرض الرقابة على وسائل الإعلام من طرف الحكومات يؤدي إلى جعل هذه الوسائل مجرد أصوات دعائية لترويج سياسات حكومية وتأييد ممارساتها سواء كانت حقا أو باطلا.
- عندما تتحرر وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يؤدي ذلك إلى حدوث ممارسات غير مسؤولة من جانبها.

وفي الواقع تعتبر هذه الدراسة جزء من دراستنا، حيث درس صاحبها أحد أهم عناصر السلوك المهني والمتمثل في حرية التعبير والإعلام وأحد العوامل المؤثرة على أداء الصحفي والمتمثلة في الرقابة القانونية، بينما ندرس نحن جملة من عناصر السلوك المهني وجملة من العناصر المؤثرة عليها. وتشابه الدراسات في تناول جزء من عناصر السلوك المهني في الصحافة المكتوبة على مستوى قانوني، وهذا لا ينفي اختلاف طرق البحث فيهما فيما يخص المنهج، حيث استخدمنا منهجا وصفيًا يعتمد على استمارة إستبيان، وقد أفادتنا الدراسة فيما يتعلق بالجانب النظري رغم الاختلافات الموجودة.

### ● الدراسة الثانية:

كانت من إعداد الباحث جورج صدقة بعنوان: "الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع" حيث تدور إشكالية هذه الدراسة حول واقع الممارسة المهنية في لبنان انطلاقا من المبادئ والتشريعات التي تم استعراضها في الجانب النظري من خلال دراسة ميدانية مع صحافيين لبنانيين يعملون في وسائل إعلام لبنانية قصد الإجابة على التساؤلات الآتية:

- أين هو موقع الأخلاق الإعلامية عند الجسم الصحفي في لبنان؟

- إلى أي حد يلتزم إعلاميو لبنان بقواعد الأخلاق الإعلامية؟
  - هل تبدو الصحافة اللبنانية محصنة ضد الإغراءات التي تحيط بالعاملين فيها؟<sup>1</sup>
- شملت هذه الدراسة عينة عشوائية من 52 صحافية وصحافي يتوزعون على 21 مؤسسة إعلامية بين صحافة مكتوبة يومية ومحطات تلفزيونية وإذاعات ومجلات، ويتوزعون على الميادين الصحافية المختلفة من سياسية وفنية واقتصادية ورياضية وغيرها، حيث اعتبر الباحث هذه العينة كافية كي تعكس تفاعل الإعلاميين مع هذا الموضوع.
- هذه الدراسة تحاول الإجابة على هذه الأسئلة من أجل الإحاطة بواقع الصحافة اللبنانية، نظرا لكون الأخلاق تشكل أحد الأسس الرئيسية في ممارسة المهنة وقد اعتمد الباحث أسلوب المقابلة من أجل جمع آراء أهل المهنة تمهيدا لدراستها واستنتاج النتائج من الأجوبة على الأسئلة المطروحة.<sup>2</sup>
- وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:
- من خلال استعراض الأجوبة الواردة في هذه الدراسة تبين بشكل واضح وجود مشكلة جدية في ميدان الأخلاق المهنية عند الصحافيين اللبنانيين.
  - ففي اعتراف الصحافيين أنفسهم حوالي 73% من المستفتين اعتبروا أن هناك مشكلة في هذا الميدان، أما القسم الآخر من الأجوبة لم تنف هذا الأمر بل طرحته بشكل نسبي وهذا يؤكد على الاعتراف شبه الجامع من قبل العينة بغياب القيم الأخلاقية في الممارسة الصحافية في لبنان.
  - غير أن بعض الأجوبة تظهر أن بعض مفاهيم الأخلاق الإعلامية غير معروفة كما يجب، أو أن الإعلاميون يحاولون تغطية تجاوزاتهم بنفي وجود انعكاسات سيئة لتصرفاتهم.
  - فعن صداقة الإعلاميين مع رجال السلطة والمال فقط 10% رفضوا هذه الصداقات، فيما الآخرون 9.6% أقروا بسيئات هذه الصداقة وانعكاسها السلبي على عملهم، بينما 21% رأوا هذه الصداقة ضرورة ولا تتعارض مع المهنة.<sup>3</sup>
- وقد أخص الباحث جزء من الدراسة لأهم الصعوبات التي واجهها أثناء قيامه بهذه الدراسة والتي لخصها في صعوبة الوصول إلى المعلومات وترهل البنى الإعلامية، غياب القيم الاجتماعية، الإغراءات المادية.

<sup>1</sup> جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، دراسة منشورة، (مؤسسة مهارات، بيروت، 2007)، ص 77.

<sup>2</sup> نفس المكان.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 79-82.

كانت هذه الدراسة تتقارب مع دراستنا باعتبارها ركزت على دراسة واقع الاخلاق الإعلامية من جانب قانوني في لبنان لكنها كانت أوسع باعتبارها ركزنا في دراستنا على الصحافة المكتوبة فقط، في حين ركز الباحث في دراسته على العديد من المؤسسات الإعلامية.

هناك اختلاف في أدوات جمع البيانات، فقد اعتمدنا على الاستبيان كأداة رئيسية، في حين اعتمد الباحث على المقابلة.

ورغم هذه الاختلافات النظرية والمنهجية فقد تعرضت لبعض الصعوبات التي تعرض لها الباحث جورج صدقة وقد أفادني هذه الدراسة في الجزء النظري والتطبيقي لدراستي.

### • الدراسة الثالثة:

وكانت بعنوان الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية - المفهوم والممارسة من خلال صحافيي الهذاف وهي مذكرة ماجستير من إعداد الطالب جدي رضوان.<sup>1</sup> وتتعلق إشكالية الدراسة من خلال تحليل ورصد الانحراف عن أخلاقيات الممارسة الصحفية الرياضية من خلال تعميق التحليل في الأسباب التي تدفع بالصحافيين إلى الابتعاد عن الالتزام بهذه القواعد الأخلاقية وانطلاقاً من هذا تم طرح التساؤل الرئيسي الآتي: هل يلتزم صحافيو الهذاف بالأخلاقيات المهنية الصحفية؟

وتسعى هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات لتحقيق أهداف الدراسة تمثلت في:

- ماهي العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحافي الرياضي لمهنته؟
- هل هناك ضغوطات تواجه صحافيي الهذاف أثناء ممارسة مهنتهم؟
- هل صحافيو الهذاف مطلعون على تشريعات الإعلام وأخلاقيات المهنة؟
- ما هو موقع أخلاقيات المهنة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري؟<sup>2</sup>

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام الاستبيان كأداة رئيسية لجمع المعلومات من خلال القيام بحصر شامل لجميع الصحافيين العاملين بجريدة الهذاف والذي وصل إلى 30 صحفياً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رضوان جدي: الإخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية - المفهوم والممارسة من خلال صحافيي الهذاف، (رسالة ماجستير، تخصص

إعلام واتصال، جامعة الجزائر 03، 2011).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 03.

<sup>3</sup> - نفس المكان.



وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- يؤكد الصحفيون أن ظروف عملهم لا تؤمن لهم حصانة ضد الاغراءات وذلك بنسبة 66.33%.
  - إن 56.66% من المبحوثين حسب إجاباتهم أحيانا ما يجدون صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومات وفق متغير الخبرة الرياضية.
  - إن 86.67% من المبحوثين لم يتحصلوا على هبات مالية وهدايا كتحفيز لهم لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفونهم وكل الفئات وفق متغير الخبرة المهنية.<sup>1</sup>
- وعموما تعتبر هذه الدراسة جزء من دراستنا باعتبارها ركزت على الممارسة المهنية في الصحافة المكتوبة المتخصصة في مجال الرياضة بالجزائر، وقد تم التركيز على علاقات العمل بين الصحفيين ومدى تأثيرها على أخلاقيات ممارسة المهنة وقد تم الاعتماد على هذه الدراسة في الجزء النظري والتطبيق رغم الاختلافات المنهجية بين الدراستين.

#### الدراسة الرابعة:

كانت بعنوان "أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر-دراسة وصفية تحليلية من خلال صحفيي وجمهور قناة النهار (TV) وهي مذكرة ماجستير من إعداد الطالب عبد الجليل حسناوي<sup>2</sup>، وتدور إشكالية هذه الدراسة حول تقديم التجربة الإعلامية في الجزائر والتعرف على مدى تقييدها لأخلاقيات المهنة وخاصة في ظل الحديث عن تجاوز العديد من القنوات لهامش الحرية الممنوح ووقوعها في تجاوزات أثناء ممارستها المهنية وهذا ما أدى لطرح التساؤل الرئيسي:

ما هو واقع أخلاقيات المهنة من خلال الممارسة الإعلامية لقناة النهار؟

وقد تم طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- هل تعتقد القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر بأخلاقيات المهنة؟
- 2- ما مدى وعي صحفيي قناة النهار بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة؟
- 3- ما مدى التزام صحفيي قناة النهار بأخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية؟
- 4- ما هي أهم التجاوزات غير الأخلاقية التي وقعت فيها قناة النهار؟

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص ص 149-150.

<sup>2</sup> - عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، دراسة وصفية تحليلية من خلال عينة من صحفيي وجمهور قناة النهار (TV)، (رسالة ماجستير تخصص إعلام واتصال، جامعة الجزائر 03، 2014).

5- ما هي العوامل المؤثرة في السلوك المهني للصحفيين؟

6- إلى أي مدى اهتمت التشريعات الإعلامية في الجزائر بأخلاقيات المهنة؟

واتبع الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل الوصول للبيانات والمعلومات الضرورية الخاصة بموضوع الدراسة عن طريق استخدام الاستبيان كما استخدم المنهج المسحي من خلال مسح كل النصوص والتشريعات المتعلقة بموضوع أخلاقيات المهنة، وقد اعتمد الباحث أيضا على أداة المقابلة مع رئيس تحرير قناة النهار (TV)<sup>1</sup> وقد اعتمد الباحث على عينة قصدية فيما يخص جمهور الصحفيين، كما باختيار عينة قصدية لطلبة الدراسات العليا: ماجستير ودكتوراه (ل.م.د) بجامعة الجزائر<sup>203</sup>.

وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

● النتائج الخاصة بالصحفيين تمثلت في:

- أغلب أفراد العينة ذو خبرة متواضعة في العمل تتراوح بين (1-3) سنوات بنسبة 73.3%.
- يرى 40% من أفراد العينة أن فتح قطاع السمعي البصري كان استجابة لضغوط داخلية وخارجية.
- يرى 46.7% من أفراد العينة أن فتح قطاع السمعي البصري هو تكريس حرية الرأي والتعبير.
- يعتبر 80% من أفراد العينة الأداء الإعلامي للقنوات الخاصة بالمتوسط أي أنه ينطوي على سلبيات وإيجابيات.
- يقر نسبة 78.3% من أفراد العينة عن وجود تجاوزات وقعت فيها القنوات الخاصة.
- يرى 60% من أفراد العينة أن المحافظة على سمعة المؤسسة هي أهم عامل يجعلهم يلتزمون بأخلاقيات المهنة.
- يرى 76.7% أن تعرضهم للرقابة يفسر السبب في وقوعهم في تجاوزات غير أخلاقية.
- يرى 43.2% من الصحفيين أن القانون العضوي للإعلام 2012 ناقص<sup>3</sup>.

● النتائج الجزئية الخاصة بالجمهور: تمثلت في:

- 90% من أفراد العينة يشاهدون القنوات الخاصة.
- أغلب الجمهور يرى أن الأداء المهني للقنوات الخاصة متوسط بنسبة 42.8%.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص ص 15-21.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 21-22.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 213-215.

- يؤكد أغلب الجمهور بنسبة 77.7% أن الأداء الإعلامي لقناة النهار سيء وكارثي نظرا للعديد من التجاوزات التي وقعت فيها.
- يرى 66.7% من الجمهور أن التشريعات الإعلامية في الجزائر لم تولي الاهتمام الكافي بأخلاقيات المهنة.
- يعارض 50.8% من الجمهور تشكيلة سلطة الضبط وخاصة أنها لا تحتوي على أصحاب الاختصاص<sup>1</sup>.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها تقترب كثيرا من دراستنا لكنها تناولت جانب الاعلام السمعي البصري من خلال القنوات الجزائرية الخاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى حاولت التعرف على رأي جمهور المشاهدين فيما يخص التجاوزات المرتكبة من قبل هذه القنوات.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في الجزء النظري والتطبيقي لدراستنا، في تحديد جانب من المفاهيم الخاصة بالممارسة المهنية، والمبادئ والأسس التي تنطلق منها، إلى جانب المداخل والنظريات العلمية ذات العلاقة بالطبيعة الخاصة بواقع الممارسة المهنية للصحفيين، كما قدمت هذه الدراسات عدة مؤشرات حول الأساليب الخاصة بهذه الممارسات، والعوامل المؤثرة فيها، مما مكن الباحث من تطويرها في شكل محاور وتساؤلات خاصة بدراسته.

**التعليق على الدراسات السابقة:** أظهرت مراجعة الدراسات السابقة عددا من النتائج والمؤشرات ذات العلاقة بموضوع الدراسة أهمها:

1- ندرة الدراسات التي عنيت بدراسة واقع الممارسة المهنية الصحفية، والمبادئ والأسس التي تنطلق منها هذه الممارسة، وعلاقتها بمهنة الصحافة المكتوبة خاصة على المستوى الوطني باعتبار أننا لم نتمكن من الحصول على مذكرات دكتوراه في هذا المجال مما دفعنا للاستعانة أكثر بمذكرات الماجستير.

2- أظهرت بعض الدراسات جانبا من الممارسات المهنية داخل الصحف، ومن ذلك طبيعة هذه المواد الصحفية وكيفية الحصول على المعلومات من مصادرها، وطبيعة عمل حارس البوابة في حذف واختصار وإضافة بعض المضامين الصحفية التي تعد جزءا من الممارسة، لكن هذه الدراسات لم

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 216-218.

- تصل إلى مستوى الوصف والتحليل لواقع الممارسة المهنية التي تساعد في ضبطها وترسيخها، ونقدها وتقويمها وتطويرها، وتعليمها للراغبين من طلاب الإعلام وغيرهم.
- 3- على الرغم من محدودية الدراسات السابقة التي اهتمت بواقع أخلاقيات الممارسة المهنية، إلا أنها لم تحصر بشكل دقيق عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه، ولم تفرق بجلاء بين العوامل المهنية وغير المهنية، ومدى تأثير كل عامل من هذه العوامل على واقع الممارسة.
- 4- تناولت بعض الدراسات العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال بشكل منفرد، مثل دراسة تأثير الجوانب الأخلاقية أو التنظيمية أو السياسية، على واقع الممارسة المهنية، وليس من منظور تكاملي يصف العلاقة بين العوامل مجتمعة ويحللها.
- 5- على الرغم من تفاوت الدراسات السابقة في تحديد العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني، وتداخل بعض هذه العوامل في جانبها المهني وغير المهني، إلا أن هذه الدراسات اتفقت -في معظمها- على جملة من هذه العوامل أهمها: النظام السياسي، الرقابة، التطورات التقنية، مصادر المعلومات، والجوانب الأخلاقية والضغط المهنية للقائم بالاتصال.
- ويمكن تحديد أهم أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة على عدة مستويات هي:
- المستوى الأول:** وهو خاص بما قدمته هذه الدراسات من مفاهيم ومداخل نظرية عن واقع ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية حيث ساهمت هذه الدراسات في لفت الانتباه إلى جملة من الأبعاد والمؤشرات النظرية والطرق العلمية والمنهجية الخاصة التي تساعد الباحث في التعمق أكثر في موضوع دراسته.
- المستوى الثاني:** ويتمثل في الاستفادة من الدراسات السابقة فيما يتعلق بالمتغيرات الرئيسية للدراسة، والمتمثلة في عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية، وكذا جملة التشريعات والقوانين الخاصة بضبط ممارسة الصحافة المكتوبة.
- المستوى الثالث:** الإفادة من الجوانب المنهجية للدراسات الميدانية التي اعتمدها معظم هذه الدراسات، والأساليب والأدوات المستخدمة لقياس المتغيرات، والتوظيف الأمثل للأساليب الإحصائية لاستخراج النتائج، مما ساعدني في معرفة دلالات الدراسة وعمقها في إطار العلاقات المختلفة بين متغيراتها.

## 6- تحديد المفاهيم:

## ❖ مفهوم الاخلاقيات:

- لغة: الأخلاق لغة مشتقة من لفظ "خلق" وجمعها أخلاق،<sup>1</sup> وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وإنك لعلی خلق عظیم"<sup>2</sup>، وقوله تعالى: "إن هذا إلا خلق الأولین"<sup>3</sup>.
- وفي لسان العرب لابن منظور "الخلق" بمعنى السجية والخلق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة<sup>4</sup>.
- وفي اللغات الأجنبية وردت كلمة "إتيك" (Ethic) مشتقة من الصفة "إتيكوس" (Ethikos) في اللغة الإغريقية، وأصلها من كلمة (Ethose)، ومدلولها الأول هو "المكان الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان أي الموطن" أما مدلولها الثاني فهو "العرف والتقليد" وفي صيغة الجمع تعني عادات وآداب حسنة، بينما المعنى الثالث يدل على "تصرف معين من شخص ما"، كما يستعمل هذا اللفظ للدلالة على وجهة نظر في بعض الحالات، وفي هذا السياق تحمل كلمة "إيتيوس" معنى التقليد و العادة، ومن خلال ما سبق فإن الأخلاق تشير إلى حزمة من القيم والأنظمة الموضوعية في مجتمع ما لتصبح بمنزلة مرجع شامل لما يجوز فعله<sup>5</sup>.
- اصطلاحاً: الأخلاق علم يبحث فيما هو خير وما هو شر، ويرسم للإنسان ما ينبغي أن يعمله وما ينبغي عليه تجنبه، ويدرس البواعث التي تدفعه إلى القيام بعمل بعينه في ظروف بعينها، ويحاول أن يرشده إلى المقاصد الخيرة التي يستحسن به السعي في سبيلها.<sup>6</sup> وتدل كلمة أخلاق في المعنى الفلسفي الدقيق على التفكير المنهجي في معايير العمل الإنساني<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - عابد الجابري، العمل الأخلاقي العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011)، ص 32.

<sup>2</sup> - سورة القلم الآية 04.

<sup>3</sup> - سورة الشعراء الآية 137.

<sup>4</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ط4، (دار صادر، بيروت، 2005)، ص 203.

<sup>5</sup> - Muge Demir: Importance of Ethic, credibility and reliability in online journalisme: متاح على الرابط

<https://depaul.digication.com./journalisme-and-.../works-cited>. Accessed: 20/03/2013.

<sup>6</sup> - غريد الشيخ، معجم الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب، (دار النخبة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 2007)، ص 49.

<sup>7</sup> - عطا الله الرمحين، أخلاق الصحفي المهنية، (مؤسسة الوراق، عمان، 2012)، ص 346.

كما يعرف لامبرج (Limbrig) الأخلاقيات بأنها مجموعة من القيم (Valeurs) والتي يبنى عليها الحكم بالصحة أو الخطأ<sup>1</sup>.

ولابد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الإعلامية: الأخلاق وأخلاقيات، فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى Ethique وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان، بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل déontologie أي مجموعة الواجبات والإلتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما. إذ تعتبر Ethique حسب أرسطو بمعنى "الطبائع الشخصية الناتجة عن العلاقة بين الرغبات والعقل"<sup>2</sup> إنه الميدان المفضل للتردد والقرار...، ماذا نقرر أمام قضية ما وأي موقف نتخذ. القرار هنا يكون أخلاقياً بقدر ما يسعى إلى الابتعاد عن اعتباطية الغرائز والأهواء أو عن كل ميل غير عقلائي، إنه التطلع إلى تصرف حكيم انطلاقاً من القيم السائدة<sup>3</sup> وهذا انطلاقاً من الخير العام مما هو معروف عليه في منظومة القيم.

أما Déontologie: "هي مجموعة من الواجبات التي يتخذها المهنيون في ممارسة مهنتهم، والتعبير مشتق من اليونانية ومعناه علم الواجب، أي العلم الذي يتناول الواجبات المهنية المطلوب الالتزام بها"<sup>4</sup>، إذ تتناول الأخلاقيات النطاق الخاص بالمهنة، بينما الأخلاق تتناول النطاق الشخصي للفرد الذي يمارس مهنة الصحفي.

مما سبق ذكره يمكن تقديم التعريف الإجرائي الآتي للأخلاقيات: "بأنها علم يدرس كل ما له علاقة بسلوكيات الصحفي بما في ذلك تحديد جملة الواجبات المهنية اللازم التقيد بها وفق ما تقدم القوانين السائدة والقيم.

#### ❖ مفهوم المهنة:

تعرف المهنة بأنها: "النشاط الذي يؤدي"<sup>5</sup>، وترتبط المهنة بالحرفة التي لم يتفق الباحثون على تعريفها وإنما لجأوا إلى تحديد خصائصها بدلا من تعريفها بسبب سيطرة المثالية الاحترافية على أفكار الباحثين، إلا أن علماء الاجتماع والمختصين بدراسة المهن اتجهوا لاقتراح بعض الخصائص التي تميز

<sup>1</sup>– Limbrig.V.E: Electronic media ethic. (focal presse, London, 1994), p3.

<sup>2</sup>– جورج صدقة، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> –Bernier. Marc-François، éthique et déontologie du journalisme. (Ed les presse de l'Université de la val, canada, 2004),pp 50-52.

<sup>4</sup>– جورج صدقة، مرجع سابق، ص 14.

<sup>5</sup>– عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع الصناعي، (مكتبة غريب، القاهرة، 1982)، ص 145.

بعض الحرف المهنية كالطب والمحاماة بدلا من تعريفها منطلقين من أن هذه الحرف تظهر خصائص حركية وأن المهن الأخرى تتقدم نحوها وبدرجات متفاوتة وهي في طريقها للاعتراف<sup>1</sup>.

ومن خلال معرفة الخصائص التي تتمتع بها هذه المهن يمكننا معرفة بعض الأساسيات الأخلاقية للمهن الأخرى، فقد حدد المختصون بالمهن ثمان خصائص اعتبروها عناصر أساسية للحرف النموذجية وتفاوتت هذه الخصائص من مهنة لأخرى وقد لا تمتلك بعضها أي خاصية من هذه الخصائص وهي<sup>2</sup>:

- النظرية أو الخط الفكري: الإطار المعرفي للعمل المهني الذي يستمد في الغالب من البحث العلمي.
- درجة الارتباط بالقيم الأساسية.
- مرحلة التدريب المهني وتشمل أربعة أبعاد وهي:
- مدة التدريب، - المدى المتخصص بالتدريب، - الهدف الذي يرمي إليه التدريب، - الأفكار الجيدة التي تكتسب من التدريب.
- الدافعية (دوافع انجاز العمل المهني)
- الاستقلالية أو الحكم الذاتي (حرية واستقلالية المحترفين في العمل)
- الشعور بالالتزام برسالة المهنة.
- الشعور بالجماعة المحلية وهو المدى الذي تعكس فيه المهن خصائص المجتمع المحلي.
- الرموز الأخلاقية (الميثاق الأخلاقي).

ومما يزيد المهنة رصانة أخلاقية هو أن يحسن الفرد اختيار مهنته لكي يحقق النجاح فيها وفقا لما يسمى التوافق المهني الذي يضفي على الفرد شعورا بقيمته الاجتماعية في المجتمع، وأن العكس يؤدي إلى مهاوي الضجر والانهيار<sup>3</sup>.

ومما سبق ذكره يتضح أن مهنة الصحافة المكتوبة خصوصية كبيرة لا تختلف عن باقي المهن الأخرى كونها تخاطب العقول بمختلف مستوياتها، فهي الكلمة المطبوعة الموثقة والمقروءة التي تطلع الأفراد كل يوم بمختلف أنواع المقالات والأعمدة والتحقيقات والأخبار وغيرها، فضلا عما تحتويه من عناصر طباعية ثابتة وغير ثابتة وبهذا فلمهنة الصحافة مطالب خاصة لمن يريد أن يمارسها.

<sup>1</sup> - محمد سيد فهمي، الإعلام من المنظور الاجتماعي، (دار المعارف، القاهرة، 1984)، ص 82.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 83.

<sup>3</sup> - محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي المفهوم والممارسة، (مجلة أهل البيت، العدد الثالث، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2005)، ص 198.

### ❖ مفهوم الممارسة:

- لغة: ورد هذا المصطلح في قاموس الخدمة الاجتماعية بمعنى: ممارسة عملية أو يقابلها بوجه عام القيام بنشاط ما<sup>1</sup>.
- ولقد ورد هذا المصطلح في قاموس الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها: على الأفعال التي يقوم بها الممارس والموجه نحو بعض الأغراض والمحددة ببعض الأمل والتي تم تنميطها من الأساليب الفنية والمناهج العملية<sup>2</sup>.
- اصطلاحاً: وقد ورد تعريف آخر لنفس المصطلح على أنه المحصلة أو الناتج النهائي الذي ينتج عن التلاؤم والتفاعل بين القيم والأغراض والاعتراف المجتمعي والمعرفة والمنهج<sup>3</sup>.
- تستمد الممارسة في ميدان الصحافة من مجموعة من القيم النابعة من تراث المجتمع وأيديولوجياته ومن تقاليد الخدمة ذاتها وينطلق الممارس في عمله الصحفي من المعرفة العملية والمهنية الناتجة عن تكوينه القاعدي وخبرته في العمل والتعامل مع مختلف المواقف.
- وتتطلب الممارسة عدة شروط يمكن إيجازها فيما يلي:
- الجهد الفكري الذي يضمن عمليات اتخاذ القرارات وليس عملاً تقليدياً أو روتينياً متكرراً.
- استخدام مجموعة من المعارف المهنية التي تمكنه من تحقيق غايات عملية يمكن أن توضع موضع التنفيذ.
- الاتصاف بأخلاقيات مهنية تعمل على رفاهية الإنسان وليس من أجل تحقيق الربح.
- الاعتماد على أساليب فنية متخصصة يمكن التدريب عليها وتكوين الأعضاء الجدد وفهمها وهذا عن طريق التعليم المنظم<sup>4</sup>.
- ومما سبق ذكره يمكن تقديم التعريف الإجرائي للممارسة بأنها: "الأساليب والأفعال والتقنيات المهنية المتعددة التي يعتمد عليها الصحفي ويستخدمها في ميدان الصحافة المكتوبة والشروط اللازمة لبناء العمل".

<sup>1</sup> - موريس نخلة: الحريات، ط3، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999)، 31.

<sup>2</sup> - أحمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، ج3، (دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000)، ص 164.

<sup>3</sup> - عبد الحميد عطية، هاء حافظي بدوي، قاموس الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها، (المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1998)، ص ص 89-90.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 95.



## ❖ تعريف الصحافة المكتوبة:

- لغة: جاء في قاموس أكسفورد بمعنى "Press" وهو شيء مرتبط بالطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، وهي تعني أيضا "Journal" وقصد بها الصحيفة، و"Journalisme" بمعنى المهنة الصحفية، و"Journaliste" بمعنى الصحفي، فكلمة صحافة تشمل إذن الصحفي والصحيفة<sup>1</sup>.

وجاء في المعجم اللغوي البستان أن الصحيفة تعني الكتاب والقرطاس المكتوب<sup>2</sup>.

وفي المعجم الإعلامي يرى محمد منير حجاب أن الصحافة بكسر الصاد من صحيفة جمع صحائف وصحف، والصحيفة أو الصفحة هي القرطاس المكتوب أو ورقة كتاب بوجهيها، وورقة الصحيفة بها وجهان أي صفحتان فسميت صحيفة وعملها أو فنها يسمى صحافة والمزاويل لها يسمى صحفي<sup>3</sup>.

وتعرفها الموسوعة العربية العالمية بأنها إحدى أهم المهن التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم والعالم أجمع كما تساعد الناس في تكوين الآراء حول الشؤون الجارية من خلال الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون ويشار إلى وسائل الإعلام المذكورة بالصحافة أو الوسائل الإخبارية كما تعرف الصحيفة بأنها كل سطح يكتب عليه، وجمعها صحائف وصحف<sup>4</sup>.

- اصطلاحا: ويعرفها فضيل دليو بأنها: "مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات ويشرحها ويعلق عليها ويكون ذلك عن طريق الصحف والمجلات العامة منها والخاصة"<sup>5</sup>.

ويعرفها محمد عبد الحميد بأنها: "عملية اجتماعية تساهم في تحقيق عدد من الاحتياجات الاجتماعية التي يتطلع المجتمع لتحقيقها من خلال عدد من المؤسسات الاجتماعية، ومنها المؤسسات الصحفية مهما اختلف الهدف من قيامها، تكون مرتبطة بطبيعة اجتماعية في تحقيقها لعدد من الحاجات الفردية التي تجمع فئة من الفئات، تشكل فيما بعد مجموع القراء أو الرأي العام أو جمهور العملية الاتصالية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتب، القاهرة، 1993)، ص 37.

<sup>2</sup>- عبد الله بشاني، البستان، (مكتبة لبنان، بيروت، 1992)، ص 594.

<sup>3</sup>- محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن)، ص 165.

<sup>4</sup>- الموسوعة العربية العالمية، (مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999)، ص 45.

<sup>5</sup>- فضيل دليو، وسائل الاتصال وتكنولوجياته، (منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002)، ص 56.

<sup>6</sup>- محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، (عالم الكتب، القاهرة، 1992)، ص 23.

ويقول الرئيس الأمريكي "جيفرسون" بأنها خير أداة لتنوير عقل الانسان وتقدمه ككائن عامل أخلاقيا واجتماعيا<sup>1</sup>.

ومما سبق ذكره يمكن تقديم التعريف الإجرائي للصحافة المكتوبة: هي كل مطبوع يطبع على ورق ويوزع في مواعيد دورية يهدف إلى نقل الأخبار والمعلومات والحقائق إلى جمهور المتلقين فيساعدهم على تكوين الآراء حول القضايا والأحداث الجارية، بهدف إقناعهم بشتى الوسائل والأساليب من خلال التركيز على مضمونها وطريقة اخراجها، وينقسم من حيث الشكل وطبيعة المضمون إلى جرائد ومجلات.

## 7- فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: تكتسي مهنة الصحافة المكتوبة أهمية قانونية بالغة لدى الصحفي الجزائري.

### مؤشرات العامة:

- قوانين الإعلام من مصادر أخلاقيات المهنة
  - ضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية
  - الضوابط القانونية التي تحكم أخلاقيات المهنة
- الفرضية الثانية: هناك تباين في العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني لدى الصحفي الجزائري.

### مؤشرات العامة:

- الالتزام بأهم عناصر السلوك المهني (التفكير الأخلاقي، الالتزام بالمصداقية والموضوعية، الالتزام بالسر المهني، الاستقلالية والنزاهة الصحفية).
- تحمل مسؤولية ما يتم نشره من أخبار ومعلومات.
- تضيق الخناق على ممارسة عناصر السلوك المهني من خلال (الرقابة، الاحتكار، الإعلان، الرشوة، الافتراءات...).

الفرضية الثالثة: يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

### مؤشرات العامة:

- مضمون القانون العضوي للإعلام 2012

<sup>1</sup> - هلال ناتوت، الصحافة نشأة وتطورا، (الدار الجامعية، القاهرة، 2006)، ص 16.

- ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية
- جملة الحقوق والواجبات الخاصة بالممارسة المهنية

### ثانيا: المداخل النظرية للدراسة:

تعدد المداخل النظرية التي يستعين بها أي باحث في تحديد موضوع دراسته، لذلك سنحاول في هذا العنصر عرض أهم التصورات النظرية التي ستنتقل منها هذه الدراسة في أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة.

ولقد ارتأت الباحثة ومن خلال القيام بقراءة معمقة للعديد من النظريات في مجال الإعلام أن يتم التركيز على نظريات لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة والتي تعتبر الأنسب في تحديد المعطيات والوصول إلى نتائج دقيقة حول هذه الدراسة.

والنظريات التي رأت الباحثة أنها مناسبة للموضوع محل الدراسة هي كالاتي: البنائية الوظيفية، نظرية حارس البوابة، نظرية المسؤولية الاجتماعية، وقد تم التركيز أكثر على نظرية المسؤولية الاجتماعية باعتبارها النظرية التي ركزت أكثر على جانب الممارسة المهنية وعلى الجانب الأخلاقي للصحفي. وسيتم فيما يلي التطرق إلى النظريات التي اعتمدنا عليها في التفسير والتحليل.

## 1- نظرية البنائية الوظيفية: Structural fonctionnalisme

### أ- مسلمات النظرية البنائية:

تقوم هذه النظرية على أن تنظيم المجتمع وبناءه هو ضمان استقراره، وذلك نظرا لتوزيع الوظائف بين عناصر هذا التنظيم بشكل متوازن يحقق الاعتماد المتبادل بين هذه العناصر، فالبنائية الوظيفية تشير إلى أن تحديد عناصر التنظيم والعلاقات التي تقوم بين هذه العناصر والوظيفة تحدد الأدوار التي يقوم بها كل عنصر في علاقته بالتنظيم الكلي، وهو مدى مساهمة العنصر في النشاط الاجتماعي الكلي ويتحقق الثبات والاتزان من خلال توزيع الأدوار على العناصر في شكل متكامل وثابت<sup>1</sup>.

والتنظيم في رأي هذه النظرية هو غاية كل بناء في المجتمع حتى يحافظ هذا البناء على استقراره وتوازنه، ولا يسمح التنظيم بوجود أي خلل في هذا البناء سواء من حيث العلاقات أو الوظائف يؤثر على التوازن والاستقرار.

ويتفق الباحثون على عدد من المسلمات الخاصة بهذه النظرية وهي:

<sup>1</sup>- مي العبد الله، نظريات الاتصال، (دار النهضة العربية، بيروت، 2006)، ص 174.

1. النظر إلى المجتمع على أنه نظام يتكون من عناصر مترابطة وتنظيم لنشاط هذه العناصر بشكل متكامل.
  2. يتجه هذا المجتمع في حركته نحو التوازن، ومجتمع عناصره تضمن استمرار ذلك، بحيث لو حدث أي خلل في هذا التوازن، فإن القوى الاجتماعية سوف تنشط لاستعادة هذا التوازن.
  3. كل عناصر النظام والأنشطة المتكررة فيه تقوم بدورها في المحافظة على استقرار النظام.
  4. الأنشطة المتكررة في المجتمع تعتبر ضرورة لاستمرار وجوده، وهذا الاستمرار مرهون بالوظائف التي يحددها المجتمع للأنشطة المتكررة لتلبية لحاجاته.
- وتطبيق هذه المسلمات على وسائل الإعلام يفترض أن وسائل الإعلام هي عبارة عن عناصر الأنشطة المتكررة التي تعمل من خلال وظائفها على تلبية حاجات المجتمع، وتقوم العلاقة بين هذه العناصر وباقي العناصر والنظم الأخرى في المجتمع على أساس من الاعتماد المتبادل بين هذه العناصر والأنشطة لضمان استقرار المجتمع وتوازنه<sup>1</sup>.

### ب- النموذج التطوري Evolutionary Paradigm:

ويعتبر النموذج التطوري تفسير لحالة التغيير التي تحدث في المجتمع حيث أن الاستقرار والتوازن ليس هو الصورة الدائمة التي يلاحظها المراقبون لكل مجتمع، فالمجتمعات كلها تشهد تغيرا وتطورا بفضل القوانين الثابتة للتطور الاجتماعي التي تقود المجتمع نحو الأفضل، مثلها مثل الكائن العضوي، أي أن الأساس في النموذج التطوري هو: عدم التدخل لإحداث التغيير وأن يترك ذلك لآليات التغيير الاجتماعي التي تعمل بتأثير نشاط الأفراد واختراعاتهم والبحث عن الوسائل الجديدة، سواء داخل المجتمع أو خارجه التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية نحو التطور إلى الأفضل.

وإذا كان النموذج التطوري يقدم تفسيراً لتطور وسائل الإعلام وتقنياتها من الناحية التاريخية، فإنه يقدم أيضاً تفسيراً لحركة التغيير والتطور التي شهدتها المجتمعات التي تقوم على حرية الفرد وعدم التدخل السلطوي لإحداث التغيير، فهذا النموذج يقوم على نفس النظرة التي تتبناها البنائية الوظيفية في الفكر العربي، ويفسر إلى جانب ذلك التعبير الذي يحدث للمجتمعات في أشكالها الاجتماعية، حيث يرى أصحاب هذا النموذج أن الأشكال الجديدة قد تم اختراعها أو نقلها من الخارج بفضل الأفراد الذين يبحثون دائماً عن الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق الأهداف الهامة للفرد والمجتمع، وهذه

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 175.

الأشكال الجديدة تبقى وتستمر إذا ما كانت تعمل على إنجاز الأهداف بفعالية ولا تتعارض مع القيم الموجودة بينما يتم رفض ما يتعارض مع ذلك<sup>1</sup>.

وقد حدد **Talcott parsons** مجموعة من المتطلبات الوظيفية تضمن المحافظة على استمرارية وبقاء المجتمع هي:

أ- **التكيف**: يشير إلى ضرورة التلاؤم مع البيئة الاجتماعية والطبيعية التي ينتمي لها الفرد.

ب- **تحقيق الهدف**: يشير إلى الفهم الأساسي والموافقة على الأهداف العامة للمجتمع فجميع الأنساق الاجتماعية سبب للبقاء أو الوجود هذا يعني وجود أهداف فردية وجماعية بتعيين بلوغها مع إيجاد الوسائل الملائمة لتحقيقها.

ج- **التكامل**: يشير بصفة مبدئية إلى العلاقة بين الوحدات والأجزاء داخل النسق ومن هذه الزاوية ينظر إلى المجتمع المحلي باعتباره نسقا نوعيا من المجتمع الكبير<sup>2</sup>.

#### علاقة النظرية بموضوع الدراسة:

يعتبر أخلاقيات الممارسة المهنية والالتزام بها عنصرا رئيسيا في خلق الانسجام والتكامل بين أفراد المؤسسة الصحفية (الصحفيين) من جهة ومن جهة أخرى هذا يساهم في استقرار المجتمع من خلال المعلومات التي يتم عرضها في إطار منظم انطلاقا من أن الصحفي يراعي في ممارسته هدف توازن المجتمع ومجموع عناصره لضمان استمرارية مهنته، بحيث يعتبر فقدان هذا الهدف أحد أسباب الخلل في هذا التوازن، وتعتبر الصحافة المكتوبة من الأنشطة المتكررة في المجتمع والتي تعمل على تلبية حاجات الجمهور المتلقي وتقوم العلاقة بين هذه العناصر وباقي العناصر والنظم الأخرى في المجتمع على أساس التكامل والانسجام بينهم لضمان توازن المجتمع وتطوره وفق الأهداف المرجوة.

ويمكن أيضا من خلال الربط بين موضوع دراستنا المتمثل في أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة

نجد تناسق بين متطلبات الوظيفة التي أقرها **بارسونز** من أجل استمرارية وبقاء المجتمع والمتمثلة في:

أ- **التكيف**: من خلال فهم الصحفي لسياسة المؤسسة التي ينتمي إليها والبيئة المحيطة (المجتمع) التي يقدم لها الأخبار والمعلومات.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، (دار النهضة العربية، بيروت، 1984)، ص 143.

ب- تحقيق الهدف: حيث يسعى الصحفي دائما أثناء الممارسة إلى خلق الانسجام وحاجات الجمهور المتلقي من أجل ضمان توازن المجتمع من خلال تظافر مجهوداته مع جميع الأنساق الاجتماعية لتحقيق ذلك.

ج- التكامل: حيث يعتبر الصحفي ومؤسسات الصحافة المكتوبة هي الأجزاء التي تسعى كنسق فرعي إلى خلق انسجام وتكامل النسق الكلي المتمثل في المجتمع.

## 2- نظرية حارس البوابة:

### • مفهوم حارس البوابة:

- تعريف حارس البوابة: هو شخص المخول أو صاحب الامتياز والمتمتع بصلاحيات أو نفوذ يسمح له بالتحكم في الرسالة الإعلامية، ويصبح هذا هو صاحب القرار في تمريرها للمتلقي من عدمه وكذلك تعديلها أو حذف بعض مضمونها وحتى حذفها تماما حيث تمر الرسالة بمراحل عديدة وهي تنتقل من المصدر إلى المستقبل وتشبه هذه المراحل السلسلة المكونة من عدة حلقات.

- تعريف حراسة البوابة: تعني السيطرة من خلال ما سيمر من بوابته وكيف سيمر حتى يصل إلى الجمهور المستهدف،

وقد أشار "كيرت لوين" إلى أن فهم وظيفة البوابة يعني فهم المؤشرات أو العوامل التي تتحكم في القرارات التي يصدرها حارس البوابة.

- تعريف نظرية حارس البوابة: يقصد بنظرية حارس البوابة القائمون والمسؤولون على الوسيلة الإعلامية الذين يتحكمون بمضمون الرسالة المنشورة، فيتمر الرسالة الإعلامية بعدة مراحل وهي تنتقل من المصدر إلى المتلقي ليتم التقرير ما إذا كانت الرسالة التي تلقوها سوف ينقلونها أو لن ينقلونها أو تسيطر عليها بعض التغييرات والتعديلات، فسينشرون ما يريدون ويمنعون ما لا يريدون نشره بمعنى آخر هناك مجموعة من حراس البوابة يقفون في جميع مراحل السلسلة التي يتم بمقتضاها نقل المعلومات<sup>1</sup>، ويتمتع أولئك الحراس في أن يفتحوا البوابة أو يغلقونها على سبيل المثال يستطيع أي فرد أن يقرر ما إذا كان سيكرر أو يرد إشاعة معينة أو لا يرددها، ونحن نعلم أن الإشاعات حينما تنتقل من فم إلى فم تطرأ عليها في الغالب بعض التغييرات وتتلون بالاهتمامات الخاصة للفرد الذي يقوم بنقلها، وحينما

<sup>1</sup> - منال هلال المزهرة، نظريات الاتصال، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2012)، ص ص 162-163.

تطول السلسلة نجد أن بعض المعلومات التي تخرج من نهايتها لا تشبه المعلومات التي دخلتها في البداية إلا نواحي قليلة<sup>1</sup>.

### • ظهور وتطور نظرية حارس البوابة:

إن البداية الحقيقية لظهور نظرية حارس البوابة بشكلها الحالي تعود إلى التطوير الذي أحدثه العالم النمساوي الأصل "كورت لوين" على مفهوم حارس البوابة حيث نقلها من مجرد مفهوم إلى نظرية وأثبت أن الرسالة الإعلامية تتعرض خلال رحلتها إلى الجمهور لنقاط تفتيش وتمحيص وتدقيق، وهي عملية تتأثر بالقوى المحيطة بحارس البوابة ويرى لوين أنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور المستهدف هناك نقاط أو بوابات يتم فيها اتخاذ قرارات حول ما إذا كانت الرسالة ستنتقل بنفس الشكل والمحتوى أو بعد إدخال تعديلات عليها، ويصبح نفوذ من يديرون هذه البوابات له أهمية كبيرة في انتقال المعلومات فدراسة حارس البوابة هي في الواقع دراسة تجريبية ومنتظمة لسلوك أولئك الأفراد الذين يسيطرون في نقاط مختلفة على مصير القصص الإخبارية<sup>2</sup>.

### • دراسات وأبحاث حارس البوابة:

لقد تم إجراء سلسلة من الدراسات الهامة التي ركزت على الجوانب الأساسية في عملية حراسة البوابة وكان أبرزها ما يلي<sup>3</sup>:

- دراسة الباحث الأمريكي "واتر جيبير" التي قام بها سنة 1956 حول محرري الأنباء الخارجية في 16 صحيفة يومية بولاية "واسكونس" والتي تستقبل وكالة "أسوشيتد براس" فقط وقد أظهرت الدراسة أن المحرر يختار عينة ممثلة مما يصله من أنباء وقد توصل إلى أن:

❖ محرر الأنباء الخارجية كان في سلوكه الاتصالي سلبيا لا يلعب دورا كالقائم بالاتصال، فهو لا يدرس الأنباء التي تصله.

❖ محرر الأنباء الخارجية كالقائم بالاتصال ليس لديه إدراك حقيقي لطبيعة جمهوره ولهذا فهو لا يتصل بذلك الجمهور في واقع الأمر.

- الدراسة التي يقدمها "راين بريد" سنة 1955: وجد "بريد" أن هناك أدلة تشير إلى وجود عملية تأثير يسيطر ويهيمن بمقتضاها مضمون الصحف الكبيرة أو المحطات الإذاعية والتلفزيونية حاليا ذات

<sup>1</sup> - كمال خورشيد مراد، الاتصال الجماهيري والاعلام، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011)، ص 270.

<sup>2</sup> - منال هلال المزاهرة، مرجع سابق، ص 163.

<sup>3</sup> - فواز منصور الحكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، (دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010)، ص 43.

المركز المرموق (صحف الصفوة) على الطريقة التي تعالج بها الصحف الصغيرة الأخبار والموضوعات المهمة.

ومن هذه الدراسة استنتج "بريد" أن الظروف الثقافية التي تحيط بالصحفي في حجرة الأخبار لا تؤدي إلى نتائج تفي بالاحتياجات الأوسع للديمقراطية.

#### - دراسة الباحث الأمريكي المشهور سوانسون:

الذي استخدم أساليب الملاحظة المباشرة ليحصل على معلومات عن معتقدات العاملين في صحيفة يومية صغيرة وخصائصهم الشخصية، ودرس "بروس وستلي" أيضا محرري الأخبار الخارجية في صحف ولاية وسكوتس باستخدام سلم قياس (قياس القيم) الذي قارن به القيم التي يعتنقها أولئك المحررون والتي تؤثر على اختيارهم للأخبار<sup>1</sup>.

#### ❖ العوامل المؤثرة على حارس البوابة:

أ- معايير المجتمع وقيمه وتقاليده: يرى الباحث "دارين بريد" أنه في بعض الأحوال قد لا يقدم القائم بالاتصال تغطية كاملة لأحداث تقع من حوله وليس هذا الإغفال نتيجة تقصير أو أنه عمل سلبي، فقد يغفل عنها بداعي الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية وللحفاظ على بعض الفضائل أو المجتمعية<sup>2</sup>.

ب- المعايير الذاتية للقائم بالاتصال: تلعب المسلمات والخصائص الشخصية للقائم بالاتصال دورا في ممارسة دور حارس البوابة الإعلامية مثل: النوع، العمل، الدخل والطبقة الاجتماعية والتعليم، والانتماءات الفكرية أو العقائد والاحساس بالذات، وقد اهتم الخبراء بالإطار الدلالي والخبرات المختزنة للقائم بالاتصال التي تؤثر في أفكاره ومعتقداته والتي تحدد له السلوك المتوقع في المواقف الاتصالية المختلفة وتحديد ما يجب وما لا يجب.

ت- المعايير المهنية للقائم بالاتصال: يتعرض القائم بالاتصال للعديد من الضغوط المهنية التي تؤثر في عمله، وتؤدي إلى توافقه مع سياسة المؤسسة الإعلامية والأخبار المتاحة وعلاقات العمل وضغوطه وتتضمن المعايير المهنية ما يلي:

#### - سياسة المؤسسة الإعلامية

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup>- منال هلال المزاهرة، مرجع سابق، ص 169.



- مصادر الأخبار المتاحة

- علاقات العمل وضغوطه

**ب- معايير الجمهور:** لاحظ عدد من الباحثين أمثال "أثيل دي مولابول" و "شولمان" أن الجمهور يؤثر على القائم بالاتصال مثلما يؤثر القائم بالاتصال على الجمهور، ويؤثر تصور القائم بالاتصال على نوعية الأخبار التي يقدمها، وقد أظهرت الدراسات ضرورة أن ترضى وسائل الإعلام جماهيرها وأن القائم بالاتصال في حاجة<sup>1</sup> شديدة إلى تحديد جمهوره بدقة وأن تصوره لذلك يؤثر على قراراته تأثيرا لا يمكن أن تقلل من شأنه.

#### ❖ وظيفة حارس البوابة:

- تحديد المعلومات عن طريق تحرير هذه المعلومات قبل بثها.
- زيادة كمية المعلومات عن طريق توسيع بيئتها الإعلامية.
- إعادة ترتيب أو إعادة تفسير المعلومات<sup>2</sup>.

#### علاقة النظرية بموضوع الدراسة:

إن الصحفيون وفق هذه النظرية هم حراس البوابة بما فيهم الصحفي العادي ورئيس التحرير فكل منهما يقومان بدور حارس البوابة في نقطة ما أو مرحلة ما من المراحل التي يمر بها إنتاج مواد الصحافة المكتوبة خلال تدفقها للجمهور المتلقي، ويمكن أن تتفق دراستنا المتمحورة حول أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة من خلال العوامل المؤثرة على حارس البوابة انطلاقا من المعايير الذاتية للصحفي المتعلقة بشخصيته وأفكاره ومعتقداته والتي تتحكم في طبيعة ما سيتم نقله للجمهور المتلقي عن طريق الصحف من خلال إخضاع المواد الصحفية للرقابة الذاتية والتي تعبر عن أهم العوامل المساعدة على إرساء أخلاقيات المهنة الصحفية، ويمكن أيضا أن يتعرض الصحفي من جهة أخرى إلى ضغوط مهنية نتيجة لرقابة رئيس التحرير وقد يكون هذا عاملا مساعدا على إرساء أخلاقيات المهنة الصحفية من جهة إذا كانت الرقابة تخدم مصالح الجمهور المتلقي من خلال إعلام صادق وموضوعي، وقد تكون من جهة أخرى عائقا أمام حرية الصحفي في التعبير عن آرائه وأفكاره نتيجة سيطرة رؤساء العمل وسياسة المؤسسة الإعلامية، وهذا يعتبر من العوامل السلبية المؤثرة على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الضغط على عناصر السلوك المهني، وبهذا تكون مراقبة المعلومات التي تمر وفق سلسلة ومراحل

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص ص 169-170.

<sup>2</sup>- كامل خورشيد مراد، مرجع سابق، ص 173.

الجمهور المتلقي تتأثر بوظيفة حارس البوابة التي يجسدها الصحفي والذي بدوره يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية وكل ما يتعلق بعناصر السلوك المهني إما من خلال الحفاظ عليها وإرساء إعلام صادق وموضوعي أو يهدم منظومة الأخلاق المهنية من خلال إعلام مزيف ومشوه نتيجة لما يخدم سياسة المؤسسة الإعلامية ومصادر الأخبار المتاحة وعلاقات العمل وضغوطه.

### 3- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

الصحافة نشاط اجتماعي ينظم سلوكيات المنتمين إليها داخل جماعاتهم المهنية وفي المجتمع من حولهم الذي يؤثر فيهم ويتأثر بهم وهذا السلوك الإنساني الذي تأتيه فئة معينة داخل المجتمع ينتج عنه ثلاثة أشياء: علاقات يشتبك فيها الصحفيون ووظائف يقومون بها كي يستمر هذا النشاط الاجتماعي وقيم تلتزم بها هذه الجماعة المهنية أو تسعى للالتزام بها كي يستمر العنصران الأولان حيث تضمن لنفسها المكانة والاحترام داخل المجتمع.<sup>1</sup>

#### ❖ مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

أ- **الدلالة اللغوية للمسؤولية:** تشير المعاجم اللغوية إلى أن المسؤولية في اللغة هي طلب المعرفة والاستقصاء والاستخبار وإذا حاولنا أن نعرف المعنى في المعاجم الأجنبية فإن معجم Collines يعرفها تعني القدرة على اتخاذ القرارات أو السلوك بتوجيه ذاتي دون رقابة وأصل الكلمة من الفعل اللاتيني Ressouder بمعنى تحمل.

ب- **الدلالة الاصطلاحية للمسؤولية Responsabilités:** يقسم جميل صليب في المعجم الفلسفي إلى:

- **مسؤولية مدنية Civil responsabilités:** وهي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضرراً أن يعرضه عن سواء بسبب ذلك الضرر بإرادته أم بإهماله أو بتدهوره ومن لواحق هذه المسؤولية أن يكون المرء مسؤولاً عن فعل غيره من الأفراد الموضوعيين مسؤولية رب العمل عن عماله وآلته معنى ذلك أن أي شخص سبب لغيره ضرراً مهما كان عليه أن يتحمل مسؤولية فعله بتعويض الضرر.

- **مسؤولية جنائية Pénal responsabilités:** وهي التي تقع على شخص ارتكب مخالفة أو جناية أو جريمة ولهذه المسؤولية علاقة وثيقة بالمسؤولية الأخلاقية لأنك لا تستطيع أن تعاقب إنساناً على ذنب ارتكبه إلا إذا كان فعله مصحوباً بوعي وإرادة وكثيراً ما يكون بين المسؤولية المدنية التعويض

<sup>1</sup> - محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003)، ص ص 40-41.

عن الضرر الذي سببه وتوجب عليه المسؤولية الجنائية تحمل إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون. وهنا نقصد أهلية الجنائي فالفاعل هنا هو جوهر الجريمة "ولهذا قيل لا جريمة دون فعل" فغذا اقترن الفعل بإرادته اكتملت صورة سلوكه.

- **مسؤولية أخلاقية Moral responsabilités**: وهي المسؤولية الناشئة من إلزامية القانون الأخلاقي وعن كون الفاعل ذا إرادة ومعنى ذلك أن الفاعل تكون أفعاله ضرورية أي ناشئة عن أسباب طبيعية أو مسيرة بإرادة غيره لا يعد مسؤولاً من الناحية الأخلاقية وهذه المسؤولية درجات متفاوتة أعلاها مسؤولية الفاعل الواعي الذي تصدر الأفعال عن إرادته بحرية تامة وأدناها مسؤولية الفاعل الذي يسيطر الهوى على قلبه ويعمي بصيرته من رؤية الحق.<sup>1</sup>

ث- **تعريف المسؤولية الاجتماعية Social responsabilités concept**: يعرف سير عثمان المسؤولية الاجتماعية بأنها مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد وعبارة مسؤول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسؤول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته.<sup>2</sup>

ويعرف Harris المسؤولية الاجتماعية بتحرير مواصفات الشخص المسؤول اجتماعياً. فيقول إنه شخص تتمثل فيه العناصر الآتية:

- يعني بالتزاماته تجاه الجماعة
- يعتمد عليه ويعمل دائماً ما يعد به
- يحقق الأهداف الموجودة ولا يحاول التمييز عن الآخرين
- شخص يفكر في مصلحته ومصلحة الجماعة.<sup>3</sup>

#### ❖ نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية:

تطورت هذه النظرية خلال القرن 20 ببطء في إطار تغيرات اجتماعية واسعة النطاق منها ارتفاع نسبة التعليم وزيادة اهتمام الناس بالقضايا العامة، وزيادة انتقاداتهم لممارسة وسائل الإعلام وخوف الصحفيين المتزايد من تدخل الحكومة في شؤون وسائل الإعلام وظهور عديد من وسائل الإتصال الجديدة مثل: الراديو، التلفزيون والمجلات وفي عام 1942 قدم "هنري لوك" تمويلاً أساسياً لدراسة الأوضاع

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص ص40-41.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص ص 41-42.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 51.

للدولة الأمريكية ومستقبل حرية الصحافة وتم تشكيل لجنة "روبرت هستر" رئيس جامعة شيكاغو عرفت باسم لجنة "Hutchins commission" وأشارت هذه الدراسة إلى الحاجة إلى الصحافة المسؤولة اجتماعياً، وذلك بالرغم من أن عبارة المسؤولية الاجتماعية لم ترد في تقرير اللجنة ولكنه ورد فيما يعرف كتابات أستاذ الصحافة المشهور "تيودور بيترسون" ومن النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة أن الصحافة الأمريكية في خطر للأسباب التالية:

- بالرغم من أن تطور وسائل الاتصال وزيادة أهميتها في حياة الناس فإن هذا التطور أدى إلى إنقاص عدد الافراد الذين يستطيعون التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال الصحافة<sup>1</sup>، إن القلة القادرة على استخدام وسائل الإعلام تعمل على حومة بعض الجماعات في المجتمع ولا تلي حاجات المجتمع ككل.
- فشل وسائل الإعلام في إمداد الجمهور بالحقائق الكاملة عن الأحداث اليومية في سياق له مغزى.
- ❖ **العوامل التي أدت إلى ميلاد نظرية المسؤولية الاجتماعية:** من عوامل ميلاد هذه النظرية نجد:
- الثورة التكنولوجية والصناعية فإنها لا تغير وجه الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن أثرت على طبيعة الصحافة ذاتها.
- النقد المبرر الموجه للصحافة ووسائل الاعلام بالنسبة لنمو حجمها وزيادة احتكارها وأهميتها مما يجعلها عامل ضغط حتى على الحكومة ويؤدي إلى عرقلة إجراءاتها.
- الجو الفكري الجديد الذي عبر فيه بعض المفكرين عن شكلمهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة.
- إرساء قواعد المهنة الصحفية خصوصاً على يد الكثير من المفكرين والمتعلمين على مستويات عالية بهذه المهنة.

#### ❖ **المبادئ الرئيسية التي قامت عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

يلخصها "دينيس ماكويل" في الجوانب التالية:

- الصحافة وكذلك وسائل الاعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع وهذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن ولتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

<sup>1</sup> - محمد علي، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، متاح على الرابط: <http://www.mena.org>، 2015/11/13.

- يجب على الصحافة أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات<sup>1</sup>.
- يجب أن تكون الصحافة متعددة وتعكس نوع الآراء وتلتزم بحق الرد للمجتمع، حق على الصحافة على أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها من خلال المبادئ التي لخصها "ماكويل" نلاحظ أن نظرية المسؤولية الاجتماعية أعطت بعض الحلول والمتمثلة في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وذلك من خلال إصدار موثيق نشرت وذلك من أجل حماية حرية التحرير الصحفي والممارسة المهنية وإصدار قوانين للحد من الاحتكار وإنشاء مجالس الصحافة.

### ❖ مستويات المسؤولية الاجتماعية:

- يحدد "لويس هودجر" ثلاث مستويات للمسؤولية الاجتماعية لمضمون وسائل الإعلام:
- المستوى الأول: الوظائف: فالصحافة تؤدي عدة وظائف هي:
- الوظيفة السياسية بإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى.
  - وظيفة التفسير للإخبار والحقائق والمعلومات الموجهة إلى الجمهور على اختلاف مشاربه.
  - الوظيفة التعليمية بإتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها ولتكوين منتدى للأفكار.
  - الصحافة خدمة لضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة.
  - الوظيفة الثقافية كمرآة للمجتمع وتأكيد قيمته.
  - الوظيفة الاقتصادية لتصريف الناس بالسلع والخدمات.
  - وظيفة التاريخ.
  - وظيفة الترفيه والتسلية<sup>2</sup>.

### المستوى الثاني: المعايير:

- الدائرة الداخلية الأصغر تمثل المعايير والممارسات الأخلاقية للأفراد بالإضافة إلى حراس البوابة الذين يحددون ماذا تقرأ وتسمع وترى.
- الدائرة الثانية تمثل الوسيلة الإعلامية وموثيقها الداخلية.
- الدائرة الثالثة معايير المهنة التي تضعها الهيئات الصحفية.

<sup>1</sup>- ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، (مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2000)، ص ص 37-38.

<sup>2</sup>- محمد حسام الدين، مرجع سابق، ص ص 61-65.

- الدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومة في النظريات المختلفة.
- الدائرة الخامسة تمثل الحدود التي يسمح بها الناس لكل معايير النشاط الإنساني والتي لا تتخطاها الهيئات والأفراد.

### المستوى الثالث: القيم المهنية:

وتشمل معايير جمع الأخبار باحترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر صراع المصالح ومعايير كتابة الأخبار (الدقة، الموضوعية، التوازن، الشمول) أما فيما يخص أبعاد وسائل الإعلام ومسئولياتها الاجتماعية:

- الحكومات وما تسنه من قوانين وتشريعات.
  - المؤسسات الإعلامية.
  - الجمهور.
  - البعد الدولي المتمثل بالمنظمات الدولية المعنية بحرية وسائل الاعلام وحقوق الإنسان وهناك مجموعة من المعوقات التي تفوق تطبيق نظرية المسؤولية الاجتماعية ألا وهي<sup>1</sup>:
  - ✓ النزعة الربحية في اقتصادية الوسيلة الإعلامية.
  - ✓ نفوذ جماعات الضغط والمصالح.
  - ✓ الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها.
- ومن خلال هذه المستويات نلاحظ غياب المرجعية الدينية التي يستمد منها الإعلاميون تصوراتهم الأخلاقية في حين وضوح الاتجاه البراغماتي الأخلاقي الوضعي.

### علاقة النظرية بموضوع الدراسة:

تعتبر الصحافة المكتوبة وفق هذه النظرية نشاط اجتماعي ينظم سلوكيات الصحفيين داخل مؤسساتهم الصحفية وفي المجتمع، إن موضوع أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة يستدعي جملة من المسؤوليات الإعلامية التي يجب إدراكها من خلال الوظائف المتنوعة الخاصة بالصحيفة ثم مجموعة المبادئ التي يجب الاعتماد عليها والتقييد بها لتحقيق الوظائف السابقة وجملة هذه المبادئ مجسدة في أخلاقيات المهنة الصحفية وما يصدر من تصرفات وسلوكيات يجب مراعاتها من خلال الصحفيين.

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 68.

- والمسؤولية الأخلاقية للصحافة المكتوبة مصدرها الضمير المهني والالتزام بجميع الاخلاق والآداب العامة التي مصدرها المجتمع وقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الجانب من خلال التركيز على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته من خلال الالتزام بالتفكير الأخلاقي والاستقلالية والنزاهة والموضوعية أثناء تحريره ونشره لمواد الصحيفة، وقد حاولنا أيضا في هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية الاجتماعية القانونية من خلال معرفة ما يتوجب على الصحفي الجزائري من واجبات وما له من حقوق وفق ما تنص عليه التشريعات والقوانين الإعلامية في الجزائر.
- إن الصحفي أثناء الممارسة يحترم العادات والتقاليد التي يعيش عليها المجتمع وبالتالي يكون مسؤولا عما يحرر وينشر وبهذا تصبح حرية الصحفي حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت يجب الالتزام بها من خلال الالتزام بمعايير ومبادئ أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة.
  - ولتطبيق هذه النظرية أكثر وفق ما يخدم موضوع دراستنا سلطنا الضوء على معرفة العوامل المؤثرة على ممارسة عناصر السلوك المهني للصحفي الجزائري وذلك من خلال معرفة مدى تأثير الرقابة على ممارسة أخلاقيات المهنة بالإضافة للانتماء الفكري والسياسي لمعرفة ما إذا كان الصحفي مواليا للنظام السياسي السائد أم العكس باعتبار أن التوجه الأخلاقي الرئيسي عند الأفراد في المجتمعات الحديثة هو الولاء للأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة والحفاظ على المصلحة العامة والأمن والاستقرار من خلال ما يتم عرضه عن طريق الصحف.
  - أيضا اعتبار ملكية الصحف سواء كانت حكومية أو خاصة لها تأثير على الممارسة المهنية وبالتالي التأثير على مضمون المواد الصحفية التي يتعرض لها القارئ.
- وعموما هناك علاقة وطيدة بين نظرية المسؤولية الاجتماعية وموضوع أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر باعتبار أن هذه النظرية أولت اهتماما بالغا بالجانب الأخلاقي للصحفي بشقيه القانوني والشخصي وفق ما تقره القوانين والتشريعات الإعلامية ووفق المعايير والقيم الأخلاقية والضمير المهني للصحفي وكلها أوجه لعملة واحدة هي الحرية المسؤولة أثناء نشر وتوزيع المواد الصحفية في أي مجتمع.

ثالثا: الإجراءات المنهجية للدراسة:

### 1- مجالات الدراسة:

وتتضمن الدراسة الميدانية على تحليل واقع الميدان الذي يجري فيه البحث وبما أن أي دراسة ميدانية تتطلب تحديد مجالاتها المختلفة من مجال مكاني وزماني وبشري فهي في دراستنا كالاتي:

❖ **المجال المكاني:** أجريت هذه الدراسة الميدانية بالجزائر العاصمة على مستوى المكاتب المركزية

للصحف المكتوبة العمومية والخاصة وشملت الدراسة مجموعة من اليوميات الوطنية والتي تمكنا من توزيع بعض استمارات الاستبيان بها وتمثلت فيما يأتي:

● **صحيفة الخبر:** جريدة يومية مستقلة ذات مواضيع عامة تصدر باللغة العربية.

- سنة التأسيس: 1990 وبالضبط في الفاتح من شهر نوفمبر 1990 وكان هذا بداية الانفتاح الإعلامي لحرية التعبير.

- عدد النسخ الصادرة يوميا 4700000 نسخة موزعة على الصعيد الوطني الدولي.

- مدير التحرير كمال جوزي

- العنوان: شارع الفتح ابن خلقان-ليتورال.

- موقعها الإلكتروني: [www.el.khaber.com](http://www.el.khaber.com)

● **صحيفة الفجر:** يومية عامة مستقلة تصدر باللغة العربية تأسست في 05 أكتوبر 2001.

- مدير التحرير: السيدة حدة حزام

- العنوان: دار الصحافة طاهر جاووت 01 شارع بشير عطار ساحة أول ماي-الجزائر

- تصدر عن شركة (ش.د.م.م) الرائد للإعلام.

- موقعها الإلكتروني: [www.el.fadjr.com](http://www.el.fadjr.com)

● **صحيفة آخر ساعة:** صحيفة مستقلة تصدر باللغة العربية عامة تأسست في 16 أكتوبر 2000

ولو أن الرقم واحد يحتفظ بتاريخ 17 أكتوبر فهو راجع لطبيعة صدورها المسائية وكما هو

معمول به لدى الجزائر المسائية التي كانت تصدر في المساء.

- عدد النسخ الصادرة يوميا: 17000 نسخة يوميا.

- المقر الرئيسي: مفترق الطرق بوقندورة ميلود وصخري عبد الحميد-عنابة.

- مقرها بالعاصمة: دار الصحافة الطاهر جاووت 01 شارع بشير عطار ساحة أول ماي-الجزائر.



- مدير التحرير: فؤاد السبتي.
- الموقع الإلكتروني: [www.ekhersaa.dz.com](http://www.ekhersaa.dz.com)
- **صحيفة الشروق:** جريدة مستقلة عامة تصدر باللغة العربية تأسست سنة 1991 لها مكاتب في كل ولايات الوطن.
- مدير التحرير: علي فضيل.
- عدد النسخ الصادرة يوميا: 110000 نسخة يوميا
- العنوان: دار الصحافة 2 شارع فريد زويوش القبة-الجزائر.
- موقعها الإلكتروني: [www.echorouk.online.com](http://www.echorouk.online.com)
- **الجزائر نيوز:** صحيفة مستقلة يومية عامة
- مدير النشر: أحمد العياشي
- العنوان: 28 شارع أحمد بوعلام خلفي (بيردو سابقا)
- المقر: دار الصحافة الطاهر جاووت 01 شارع شير عطار-الجزائر
- موقعها الإلكتروني: [www.eljazairinews.info](http://www.eljazairinews.info)
- **صحيفة النهار الجديد:** صحيفة مستقلة يومية عامة تصدر باللغة العربية عن شركة الاثير للصحافة، تأسست بتاريخ 01-11-2007.
- عدد النسخ الصادرة يوميا: 276000 يوميا.
- مدير التحرير: أنيس رحماني
- العنوان: 13 أرزقي عبري حيدرة-الجزائر.
- موقعها الإلكتروني: [www.ennahar online.com](http://www.ennahar online.com)
- **البلاد:** جريدة يومية مستقلة عامة تأسست سنة 1999.
- مدير النشر: محمد عماري
- العنوان ديدوش مراد الجزائر العاصمة-الجزائر
- الموقع الإلكتروني: [www.elbilad.net](http://www.elbilad.net)
- **صحيفة المساء:** جريدة عمومية يومية مسائية تأسست سنة 1985.
- العنوان: دار الصحافة عبد القادر سفير القبة-الجزائر العاصمة.

- الموقع الإلكتروني: [www.elwatan.com](http://www.elwatan.com)
- **صحيفة الشعب**: صحيفة عمومية عامة تصدر باللغة العربية تأسست في 11 ديسمبر 1962.
- عدد النسخ يوميا: 10000 نسخة يوميا.
- مدير التحرير: مختار سعدي.
- العنوان: 39 شارع الشهداء، الجزائر العاصمة، ص ب 59-الجزائر.
- الموقع الإلكتروني: [www.el-massa.com](http://www.el-massa.com)
- **El watan**: يومية مستقلة صادرة باللغة الفرنسية، تأسست بتاريخ 01-01-1990.
- عدد النسخ يوميا: 80000 نسخة يوميا.
- مقرها المركزي: دار الصحافة الطاهر جاووت 01 شارع بشير عطار ساحة أول ماي الجزائر العاصمة.
- لديها ملحقات تتمثل في الملحق الاقتصادي، ملحق ثقافي وآخر خاص بالعقار، والمسؤول على نشرها في العاصمة هو شركة olp.
- موقعها الإلكتروني: [www.elwatan.com](http://www.elwatan.com)
- **L'expression** : جريدة مستقلة يومية تصدر باللغة الفرنسية، تأسست بتاريخ 11-11-2000.
- مقرها المركزي: دار الصحافة بالقبة.
- تمتلك مكاتب جهوية في كل من عنابة، قسنطينة، وهران، الشلف، عين الدفلى، تيزي وزو، بجاية.
- موقعها الإلكتروني: [www.lexpression.dz.com](http://www.lexpression.dz.com)
- **Le quotidien d'Oran**: يومية مستقلة تصدر باللغة الفرنسية، تأسست بتاريخ 14 جانفي 1994.
- عدد النسخ الصادرة يوميا: 200000 نسخة يوميا.
- مقرها: الجزائر العاصمة، شارع ديدوش مراد-الجزائر
- موقعها الإلكتروني: [www.lequotidien.oran.com](http://www.lequotidien.oran.com)
- **Le soir d'Algérie**: صحيفة مستقلة تصدر باللغة الفرنسية تأسست بتاريخ 03-09-1990 كأول صحيفة مستقلة.

- مقرها المركزي: درا الصحافة الطاهر جاووت 01 شارع البشير ناصر بلحجوبة.
- عدد النسخ الصادرة يوميا: 25000 نسخة يوميا.
- موقعها الإلكتروني: [www.le soirdalgerie.com](http://www.le soirdalgerie.com)
- **صحيفة El moudjahid**: صحيفة يومية عمومية ناطقة باللغة الفرنسية ظهرت لأول مرة في جوان 1956 على شكل نشرة خاصة في الجزائر العاصمة وفي شهر جوان 1957 اخذت شكلها المعروف كجريدة ناطقة باسم جبهة التحرير الوطني.
- المقر: 20 شارع الحرية - الجزائر-
- موقعها الإلكتروني: [www.elmoudjahid.com](http://www.elmoudjahid.com)
- ❖ **المجال الزمني للدراسة**: تم الشروع في إنجاز هذه الدراسة مع نهاية 2008، تم تقسيم فترة الدراسة إلى جانبين:
- **جانب نظري**: استمر البحث فيه طيلة الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 إلى نهاية مارس 2013 بحيث تم فيه جمع المادة العلمية من خلال جمع المراجع والمجلات والمواقع الإلكترونية والمذكرات والدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
- **جانب ميداني**: شرع فيه ابتداء من شهر فيفري 2013 إلى غاية فيفري 2016 وقد مر إنجاز الجانب الميداني بمرحلة الدراسة الاستطلاعية للمكاتب المركزية للصحف السابقة الذكر الموضحة في المجال المكاني بالجزائر العاصمة، وقد تم فيها تجميع بعض المعلومات الأولية عن موضوع الدراسة عن طريق الملاحظة، ومعرفة كيفية العمل الصحفي بها، كما تم جمع بعض المعلومات الخاصة بالطاقات الفنية عن هذه الصحف، كما تم في مرحلة لاحقة الاختبار القبلي للاستمارة على عينة قدرها 20 صحفي موزعين بين الصحف الخاصة والعمومية للتأكد من مدى وضوحها وكفاية أدائها ومدى ملاءمتها وقد ساعد الاختبار القبلي في التعرف على المدة الزمنية اللازمة لملء الإستمارة الواحدة والذي تتراوح ما بين 15 إلى 20 دقيقة، مع العلم أن هذه الفئة تتميز بالحركة في العمل ووقتها الضيق، مما دفعني إلى إغلاق بعض الأسئلة المفتوحة، وإعادة صياغة بعض الأسئلة التي كانت تتسم بالغموض واتضح عدم فهمها الجيد بالنسبة للعينة ليتم فيما بعد صياغة استمارة الاستبيان النهائية والمعدلة.

## 2- مجتمع البحث وعينة الدراسة:

يعرف مجتمع البحث على أنه المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو المجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث إلى دراسته ويتم تقييم نتائج الدراسة على كل مفرداته<sup>1</sup>.

ولما كانت دراستنا تهدف إلى معرفة أخلاقيات الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة بالجزائر- دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية، فإن المجتمع الأصلي للدراسة هو جميع الصحفيين (القائمين بالاتصال) في الصحافة المكتوبة الجزائرية من مختلف الصحف العمومية والخاصة، ولما كان مجتمع بحثنا واسعاً وغير محدود تم الرجوع إلى المجتمع المتاح وهم كل الصحفيين بالصحف المكتوبة بالجزائر العاصمة. جدول رقم 01: يوضح المجتمع الأصلي للصحف المكتوبة بالجزائر طبقاً لمليتها ولغة

صدرها.

المجموع	فرنسية	عربية	لغة الصدور
			نوع الملكية
06	02	04	عمومية
148	62	86	خاصة
154	64	90	المجموع

- أما فيما يخص عدد الصحفيين العاملين بقطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر فلم تقدم عنه معلومات ثابتة لعدم توفر إحصائيات دقيقة للعدد الرسمي للصحفيين العاملين في الصحف العمومية والخاصة، وهذا راجع إلى حركية الصحفي المستمرة بين هذه المؤسسات الصحفية من فترة لأخرى وبالتالي عدم استقرار عدد الصحفيين العاملين بهذه المؤسسات الصحفية.

إن اختيار العينة في الدراسة الميدانية العلمية بالجزائر يطرح إشكالا معقدا يقف كحاجز أساسي أمام الباحثين ويتمثل هذا الحاجز في عدم توفر قاعدة بيانات وإحصائيات دقيقة على مستوى الهيئات المختلفة التي يمكن أن يعتمد عليها الباحثون في دراستهم، فعينتنا في هذه الدراسة غير احتمالية وقد اخترنا عينة قصدية بخصوص الصحفيين الذين تم توزيع استمارة الاستبيان عليهم، والعينة القصدية "أسلوب معاينة يقوم على التقدير الشخصي للباحث في اختيار مفردات مجتمع البحث، وهذا انطلاقاً

<sup>1</sup>- يوسف تمار، العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية، (دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010)، ص 10.

من دراسته الكاملة والمفصلة لما يحتويه هذا المجتمع من مفردات ولطبيعة هذه الأخيرة من حيث ما تتضمنه من معلومات وبيانات وبالتالي إختيار تلك التي لها صلة بالبحث على الصعيد المذكور لتشكيل عينة البحث دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الانتظام أو الصدق في ذلك، بل فقط على التأكد الشخصي من فائدة الاختبار المحقق للنتائج النهائية للبحث<sup>1</sup>، ولذلك كان القصد في إختيار الصحفيين عينة الدراسة والتي كان حجمها 100 صحفي من جميع الصحف المذكورة في المجال البشري سابقا، إذ اعتمدنا على عنصر المصادفة أثناء توزيع استمارات الاستبيان عليهم لصعوبة التحكم في الاتصال المنتظم بهم.

- وقد كان القصد أيضا في إختيار الجزائر العاصمة نظرا لكثرة المراكز الصحفية بها مما يسهل علينا عملية التوزيع والاسترجاع والتنقل بين هذه المراكز بسهولة.

- أما فيما يخص كيفية توزيع استمارات الاستبيان وفقا لطبيعة الملكية والصدور فقد تم إختيار العينة الحصصية حيث يكثر استخدام العينة بطريقة الحصص في البحوث الخاصة باستطلاعات الرأي العام<sup>2</sup>.

والعينة الحصصية تحدد استنادا لمعرفة مسبقة عن المجتمع الإحصائي<sup>3</sup> حيث تم تقسيم المجتمع الأصلي للصحف المكتوبة في الجزائر إلى طبقات انطلاقا من طبيعة ملكية الصحيفة ولغة صدورها، وتم استخدام التوزيع المتناسب في العينة الحصصية باعتبار أن هذا الأسلوب سيكون الأفضل في تمثيل عدد الصحف المقدر بـ 154 صحيفة بها 06 صحف عمومية فقط و148 صحيفة خاصة، وبالتالي كانت عينة الدراسة كما يأتي:

- أولا: حجم العينة 100 صحفي مبحوث.

- ثانيا: حرصنا أن تكون لغة الصدور ونوع ملكية الصحيفة حاضرتين إذ تم توزيع الاستمارات على الصحف الآتية: الخبر، الشروق، الفجر، البلاد، النهار الجديد، المجاهد، آخر ساعة، الجزائر نيوز، المساء، الشعب، El watan، L'expression، Le quotidien d'Oran، Le soir، d'Algérie بالاعتماد على عنصر المصادفة في التوزيع.

<sup>1</sup>- أحمد بن مرسل، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003)، ص 180.

<sup>2</sup>- عاطف عدلي العبد، زكي أحمد عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2002)، ص 147.

<sup>3</sup>- عبد الرزاق جبلي وآخرون، البحث العلمي والاجتماعي (لغته ومداخله، مناهجه وطرائقه)، (دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2003)، ص 316.

والجدول الآتي يبين حجم العينة الحصصية فيما يخص ملكية ولغة صدور الصحيفة وفقا لأسلوب التوزيع المتناسب انطلاقا من العدد الكلي لهذه الصحف والإحصائيات المقدمة المذكورة في الجدول السابق.

الجدول رقم 02: يوضح عينة الدراسة حسب نوع الصحيفة (الملكية واللغة)

المجموع	خاصة بالفرنسية	عمومية بالفرنسية	خاصة بالعربية	عمومية بالعربية	نوع الصحيفة (الملكية واللغة)
100	40	01	56	03	

### 3- منهج الدراسة:

تعدد طرق ومنهج الدراسة حسب اختلاف المواضيع التي يدرسها الباحث وفق ما يتناسب معها، لذلك فإن اختيار المنهج الأنسب يعتبر أساس نجاح الدراسة التي توصف بالموضوعية. وفي البداية يمكن اعتبار المنهج العلمي أنه "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة غما من أجل الكشف عن الحقيقة حيث نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين"<sup>1</sup>.

وانطلاقا من الهدف العام للدراسة والمتمثل في معرفة واقع ممارسة أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال معرفة أهم عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه، وكذلك معرفة موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريعات الإعلامية الجزائرية وذلك بالتطرق إلى القانون العضوي للإعلام 2012، وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالجزائر 2001، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر أكثر المناهج ملاءمة لوصف الواقع باعتباره يرتبط بدراسة واقع الأحداث والظواهر والآراء وتحليلها وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة قصد تصحيح الواقع وتطويره وتحديثه، كما يهتم بتحديد الممارسات الشائعة أو السائدة على المعتقدات والاتجاهات عن الأفراد عن طريق جمع المعلومات والبيانات والتعبير عنها كما وكيفيا أو الاثنين معا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- عمار بوحوش، محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995)، ص 89.

<sup>2</sup>- أحمد بن مرسل، مرجع سابق، ص 286.

ولذلك سنحاول معرفة خصائص وسمات أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر وذلك من خلال التحليل ضمن المنهج الوصفي قصد التفسير بشكل علمي ومنظم لموضوع أخلاقيات الممارسة المهنية في الصحافة المكتوبة بالجزائر.

#### 4- أدوات جمع البيانات:

إن دقة وصدق أي بحث علمي تتوقف على اختياره لأداة جمع البيانات المناسبة التي تتماشى وطبيعة الموضوع وإمكانيات الباحث للوصول إلى البيانات والمعطيات التي تخدم أهداف الدراسة، لذلك فقد اعتمدنا الأدوات التالية:

#### ❖ استمارة الاستبيان:

تعتبر من أدوات البحث الشائعة الاستعمال في العلوم الإنسانية خاصة في علوم الإعلام والاتصال حيث تستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث، وقد استخدمنا استمارة الاستبيان كأداة أساسية في البحث كونها تساعد الباحث على جمع المعلومات م عينة كبيرة العدد مهما تميزت بالانتشار أو التشتت بالإضافة إلى أن عدم تدخل الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين لأن الاستقصاء يوفر كثيرا من الوقت والجهد ويساعد على تصنيف البيانات وتبويبها، مما يرفع من درجة الثبات ودقة النتائج<sup>1</sup>.

وقد اخترنا هذه الأداة من أجل ضمان تحكم أفضل في الأسئلة إضافة على الحصول على إجابات منظمة وعدم خروج المبحوثين عن أهداف الأسئلة، وقد تم صياغة أسئلة الاستبيان وإخضاعها للتحكيم من قبل أساتذة متخصصين في علوم الإعلام والاتصال لتتضمن في شكلها النهائي 46 سؤالا قسمت على 04 محاور رئيسية وهي:

- المحور الأول: البيانات الشخصية من السؤال رقم 01 إلى السؤال رقم 07.
- المحور الثاني: البيانات المتعلقة بأهمية أخلاقيات المهنة الصحفية لدى الصحفي الجزائري، من السؤال رقم 08 إلى السؤال رقم 17.
- المحور الثالث: بيانات متعلقة بقواعد السلوك المهني والعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة للصحفي الجزائري، من السؤال رقم 18 إلى السؤال رقم 31.

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، (عالم الكتب، القاهرة، 2000)، ص 106.

- **المحور الرابع:** بيانات متعلقة بمكانة أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري، من السؤال رقم 31 إلى السؤال رقم 46.

#### ❖ الملاحظة:

الملاحظة تعتبر من الوسائل الاتصالية التي يتم من خلالها جمع البيانات التي يتطلبها البحث العلمي فهي حالة من المشاهدة ورصد الظواهر أو المشاكل بهدف اكتشاف أساسها وتفسير علاقتها ومعرفة قوانينها، فهي محاولة علمية للتعرف على الأسباب والدوافع الكامنة في تلك المشكلة أو الظاهرة<sup>1</sup>. والملاحظة كوسيلة بحثية تتمتع بفوائد كثيرة تميزها عن الوسائل الأخرى، حيث تعطي للباحث إمكانية ملاحظة سلوك وعلاقات وتفاعلات المبحوثين والاطلاع على أنماط وأساليب معيشتهم، وتتيح للباحث ملاحظة الأجزاء الطبيعية غير المصطنعة لمجتمع البحث حيث أن المبحوثين لا يعرفون أن سلوكهم وعلاقاتهم وتفاعلاتهم تحت الدراسة والفحص لذا يكون تصرفهم طبيعياً، وتكون علاقاتهم وتفاعلاتهم سليمة وبعيدة عن التصنع والتكلف<sup>2</sup>.

وقد استخدمنا الملاحظة في الدراسة الاستطلاعية للكشف عن واقع الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة المهنية من خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها للمكاتب الصحفية سألقة الذكر.

#### ❖ المقابلة:

تعرف المقابلة عموماً على أنها التبادل اللفظي الذي يتخذ وجهها لوجه بين القائم بالمقابلة وبين شخص آخر أو أشخاص آخرين<sup>3</sup>.

وقد اقتصر استعمال هذه الأداة فقط كأداة ثانوية لجمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة من خلال الاتصال بذوي الاختصاص في مجال الإعلام وكذا التركيز على آراء وأفكار بعض الأساتذة في تخصصات أخرى على غرار العلوم القانونية والحقوق بالإضافة على بعض الصحفيين والمحررين الذين افادونا بمعلومات وتصورات موضوعية حول موضوع الدراسة.

<sup>1</sup> - خضير كاظم محمود اللوزي، سلامة موسى، البحث العلمي، (إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008)، ص 76.

<sup>2</sup> - حسن محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، (دار الطليعة، بيروت، 1996)، ص 107.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 105.



## 5- القواعد والقياسات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات:

بعد جمع البيانات من الميدان قامت الباحثة بمعالجتها باستخدام برنامج spss نسخة 17 أو ما يعرف بنظام الخدمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية وقد اعتمدت الباحثة على الجداول المركبة حيث تم تسجيل:

بيانات استمارة الاستبيان في جداول إحصائية وتعلق عليها إضافة إلى تحليلها وتفسيرها وقد سبق لنا وذكرنا عند الحديث عن الاستبيان أنه توجد ثلاث إجابات ممكنة للعبارة التي بها قياس اتجاه وهي موافق ومحايد وغير موافق، ولتحويل إجابات أفراد العينة إلى أرقام يمكن التعامل معها إحصائياً، جرت العادة على إعطاء قيم عددية صحيحة، بحيث يكون الفرق تباين كل عديدين متتاليين ولقد قمنا بإعطاء درجات لكل عبارة حيث أعطينا لغير موافق درجة 01 ومحايد درجة 02 ولموافق درجة 03 وهي الدرجة العليا وهذا في حالة العبارات الموجبة التي يمكن أن نحكم عليها وفق إيجابيتها للموضوع انطلاقاً من أنه أثناء صياغة الأسئلة قمنا بأكثر من اقتراح للإجابة، أما في حالة العبارات السالبة فأعطينا درجة 03 لغير موافق، درجة 02 لمحايد ودرجة 01 لموافق انطلاقاً من أننا قمنا باختيار الميزان الثلاثي لـ "ليكرت" اعتباراً من أن أسئلة الاستمارة متنوعة من جهة ومن جهة أخرى مطولة وذلك قصد الاحكام والحصول على نتائج دقيقة يمكن التعليق عليها وفق ما يخدم الموضوع.

وقد قمنا بحساب النسب المئوية الخاصة بكل تكرار وللكشف عن الاتجاه الجماعي لكل عبارة استخدمت العلاقة الآتية: متوسط شدة الاتجاه الجماعي هو مجموع التكرارات المرجحة على كل عدد أفراد العينة لتوضيح تطبيق مقياس "ليكرت" أكثر قمنا:

بما أن كل عبارة يعبر عنها بالخيارات موافق، محايد، غير موافق، وهي تعتبر مقياس ترتيبي والأرقام التي يتم استخدامها في برنامج spss تعبر عن الأوزان وهي موافق: 03، محايد 02، غير موافق 01. نحسب المتوسط المرجح وذلك بحساب طول الفترة الأولى (المسافة) عن طريق حاصل قسمة 02 على 03 حيث 02 تمثل عدد المسافات من 01 إلى 02 ومن 02 إلى 03، و03 تمثل عدد الاختيارات حيث  $0.66 = 3/2$  ويصبح التوزيع حسب الجدول الآتي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عزام صبري، الإحصاء الوصفي ونظام spss، (دار الكتاب العالمي، عمان، 2006)، ص 353.

جدول رقم 03: يبين متوسط شدة الاتجاه الخاص بقياس إتجاه عبارات استمارة الاستبيان

المتوسط شدة الاتجاه (المتوسط المرجح)	المستوى
من ( 01 إلى 01.66 )	غير موافق
من ( 02.33 إلى 02.67 )	محايد
من ( 02.34 إلى 03 )	موافق

التكرار والنسب المئوية لوصف خصائص عينة البحث وتحديد استجابات أفرادها إزاء محاور البحث المختلفة، إضافة إلى حساب اختبار كاي<sup>2</sup> لدراسة الدلالة الإحصائية بين متغيرين.

## الفصل الثاني:

### الصحافة المكتوبة في الجزائر

#### أولاً: مدخل عام للصحافة المكتوبة

- 1- نشأة الصحافة المكتوبة وتطورها
- 2- أهمية الصحافة المكتوبة
- 3- خصائص الصحافة المكتوبة
- 4- أنواع الصحافة المكتوبة ووظائفها
- 5- علاقة تكنولوجيا الاتصال الحديثة بالصحافة المكتوبة

#### ثانياً: الصحافة المكتوبة في الجزائر

- 1- الصحافة المكتوبة قبل الاستقلال
- 2- الصحافة المكتوبة أثناء الأحادية الإعلامية
- 3- الصحافة المكتوبة أثناء التعددية الإعلامية
- 4- قطاعات الصحافة المكتوبة في الجزائر

## تمهيد:

تعتبر الصحافة المكتوبة من أقدم وسائل الإعلام وأهمها، استخدمها الفرد لأداء مهمة الإمداد بالأخبار والمعلومات التي تحدث داخل بيئته وخارجها، فمن هنا كانت الصحافة منذ القدم ولا تزال تهتم بنشر الأخبار المختلفة وشرحها والتعليق عليها فاستمدت من هذا شأنًا عظيمًا وعرفت إقبالًا جماهيريًا كبيرًا عليها في جميع أنحاء العالم، ونظرًا للتطوير المستمر الذي مس هذه الوسيلة، جعلها تتطور وتنوع شكلاً ومضموناً من جميع النواحي، فمن ناحية الشكل فقد أصبح لديه قواعد علمية عرفت بالإخراج الصحفي.

أما من ناحية المضمون ظهرت أجناس صحفية متعددة (التحقيق، الحديث، الإفتتاحية...)، تركت آثاراً واضحة على المضامين، كل هذا جعل الصحف تسعى إلى مواكبة التطور واقتناء أحدث التقنيات من أجل ضمان نجاحها والمحافظة على عصريتها الجريدة وراقيها في تطورات جمهورها. وانطلاقاً من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الصحافة المكتوبة بصفة عامة من خلال نشأتها وتطورها، وظائفها خصائصها وعلاقة تكنولوجيا الاتصال الحديثة بها، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى الصحافة المكتوبة الجزائرية من حيث تطورها قبل التعددية الحزبية وبعدها مع سرد أهم المحطات التاريخية التي مرت بها والتعرض لقطاعات الصحافة المكتوبة في الجزائر.

أولاً: مدخل عام الى الصحافة المكتوبة:

## 1- نشأة الصحافة المكتوبة وتطورها:

### الفرع الأول: نشأتها

إن الإعلام المكتوب بشكله الراهن يمثل ظاهرة من ظواهر هذا القرن، فجزوره ضاربة في أعماق الماضي البعيد وعبر كل المجتمعات البشرية التي عرفها التاريخ، لقد تطورت وسائل الإعلام وفقاً لتطور مختلف المجتمعات، فانتقلت من مرحلة التبليغ من شخص لآخر لمرحلة التبليغ المتبادل من جماعات منظمة ثم إلى مرحلة التبليغ الجماعي عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري، بمعنى الصحافة المطبوعة، الإذاعة والتلفزيون والسينما بما في ذلك الفنون الأخرى.<sup>1</sup>

هذا يدفعنا للقول بأن تاريخ الصحافة المكتوبة في العالم نجده متصلاً اتصالاً وثيقاً بتاريخ الشعوب منذ القدم، حيث عرفت المجتمعات الإنسانية فن الصحافة ووظيفتها الإعلامية منذ القدم على اختلاف وسائل نشر الأخبار التي تطورت عبر الزمن مع التطور البشري إلى أن أصبحت على ما هي عليه اليوم بأشكالها المختلفة.

في العصور القديمة وفي عهد الرومان والصينيين والفراعنة كانت بداية الكتابة من خلال النقش على الأحجار والكتابة على الورق البردي، وغيرها من مظاهر الكتابة المختلفة. وتعتبر جريدة "كين بان" الصينية الصادرة عام 911 قبل الميلاد، وهي صحيفة حكومة الصين الرسمية.<sup>2</sup>

لم يظهر مصطلح الصحافة بالمعنى الذي نفهمه اليوم إلا في القرن الخامس عشر في أوروبا، وذلك بعد اختراع "يوحنا خوتنبرج" آلة الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة، حيث كانت محاولاته الأولى في مدينة "ستراسبورج" الفرنسية وذلك حوالي 1437، وواصلها في مدينة "ماتير" الألمانية سنة 1445. وبذلك انتقلت الطباعة إلى إيطاليا، سويسرا، إنجلترا، ثم باقي دول أوروبا وروسيا، حيث بدأ الناس يشعرون بالحاجة الملحة إلى هذه التوعية من الأخبار المطبوعة التي تطلعهم على أهم الأحداث المحلية التي تتلاءم ورغباتهم.

<sup>1</sup> - حاتم محمد عبد القادر، الإعلام والدعاية، نظريات وتجارب، (المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1972)، ص 7.

<sup>2</sup> - مروة أديب، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، (دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960)، ص 54.

وقد عرفت الصحافة في القرن السادس عشر أشكالاً بسيطة أشبه ما تكون بالمطويات لا ينطبق عليها مفهوم الصحافة المتعارف عليها<sup>1</sup> كأوراق المناسبات ظهرت في فرنسا، ألمانيا وإيطاليا وهي عبارة عن كراسات فيها من 4 أو 8 أو 16 صفحة كلها مخصصة لحدث هام، وأوراق الهجاء: وهي ورقة واحدة تصدرها أطراف متصارعة دينياً وسياسياً. أيضاً أوراق التقويم أو الحوليات وهي كراسة فيها ملخص لجميع الأحداث وقعت في مدة خمس سنوات ثم تقلصت حتى أصبحت سنوية وأول تقويم ظهر سنة 1486، أما أول تقويم سنوي صدر سنة 1588 بألمانيا ثم بفرنسا سنة 1611، وهكذا نرى تطور الصحافة البدائية شكلاً ومضموناً ليصبح ظهورها دورياً.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للصحافة الحديثة نجد بدايات ظهورها في إيطاليا والولايات التابعة لها في القرن السادس عشر، والتي جاءت بعد فرنسا وإنجلترا بحوالي سنة 1639 حيث صدرت أول صحيفة في فرنسا سنة 1631، وكان صدورها عبارة عن امتياز تقدمه الدولة أو المدينة مقابل فرض الرقابة عليها، وكانت تنشر دون تدقيق في تلك الأخبار الخارجية وخاصة السياسية منها، أما بالنسبة إلى الأخبار الداخلية فكان نشرها محظوراً في الدول الأوروبية ما عدا هولندا وإنجلترا، وبعد انقضاء قرنين من الزمن ظهرت في إنجلترا الصحف ولأول مرة بالرغم من قصر مدتها وذلك سنة 1641 و1643 إلا أنها قصيرة المدى حيث بقيت جميع الصحف تحت مبدأ الرقابة تسلط الملوك والأمراء إلا أن صحافة أخرى ظهرت وأصبحت أهم من هذه الأخيرة وهي الصحف الإنجليزية التي تمتعت بالحرية وزالت عنها الرقابة منذ سنة 1690،<sup>3</sup> كما ظهرت أول صحيفة إنجليزية يومية عام 1702 وأطلق عليها إسم "الدائلي كارانت" daily carant، أما الصحف الأولى في فرنسا ظهرت سنة 1777،<sup>4</sup> وبالنسبة للصحف الإنجليزية فلم تتل استقلالها إلا بعد كفاح مرير وكان للثورة الفرنسية الفضل في تحرير الصحف، فلم تعد تخضع للرقابة الصارمة.

ومن بين أهم أسباب ازدهار الصحافة ونموها نجد التحولات التي طرأت على المجتمع الأوروبي في عصر النهضة الأوروبية والتي أثرت على نشأة وتطور الصحف ووفرت المناخ المناسب لازدهارها، ويمكن إيجاز الأسباب التي أدت إلى هذا الازدهار فيما يلي:

1 - عبد الله الطويرقي، صحافة المجتمع الجماهيري، سوسيولوجيا الاعلام في المجتمع الجماهيري، (مكتبة العبيكان، الرياض، 1997)، ص ص 56-57.

2 - زهير أهدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991)، ص 95.

3 - محمد منير حجاب، وسائل الإتصال نشأتها وتطورها، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008)، ص 65.

4 - المرجع نفسه، ص 66.

- ظهور الطبقة البورجوازية في المجتمع، هم الذين يريدون معرفة أهم التغيرات التي تحدث في بلادهم وفي كل بلاد العالم على وجه السرعة.
  - اختراع المطبعة وجعل الخير المنشور ينتشر بسرعة ويصل إلى عدد كبير، كما ساعدت على تخفيض أسعار الأوراق الخيرية.
  - انتشار مرفق البريد الذي إرتبط بالصحافة وتطور معه أو مع انتشار أفكار كالحرية، الديمقراطية، الاشتراكية، والحق في الانتخاب.
  - التكنولوجيات الحديثة وتطور آلات الطباعة -الطابعات الميكانيكية- التي تدار بالبخار، واختراع ورق يجف بسرعة وحبر خاص بالمطابع، بالإضافة إلى الاختراعات الأخرى في مجال الاتصال كالسكك الحديدية، البواخر، السيارات، الطائرات، التلغراف، الراديو...، والتي كان لها تأثير كبير على الصحافة.
  - توفير الثورة الصناعية للصحف المطبعة التجارية، المطبعة الكهربائية.<sup>1</sup>
- ونستطيع أن نلخص التطور الصحافي العالمي حتى الآن في التقدم الفني والآلي في صناعة المطابع والأحبار التي يمتصها الورق وتجف بسرعة، كما أثرت المخترعات الحديثة في انتشار الصحافة في معظم المناطق وانتقالها عبر الحدود، وكلها مخترعات سهلت المواصلات وجعلت نقل الأخبار أمرا سهلا.
- وبالرجوع إلى صحافة القرن التاسع عشر فنجدها في إنجلترا كانت حرة إلى حد كبير، وتدين هذه الصحافة بجزء كبير من حررتها إلى قوة شخصية ومهارة صحفيين كبيرين هما: "جون ولتر" مؤسس جريدة "التايمز times" و"دانييل ستيوارت" منشئ صحيفة "الموننج بوست" اللندنية تباع بثلاثة أضعاف ما كانت تباع به مثيلاتها بفرنسا. وقد سادت هذه الصحيفة في القرن التاسع عشر بفضل إستقلالها وقوة تأثيرها، وارتفع توزيعها من عشرة آلاف نسخة سنة 1820 إلى ستين ألفا نسخة بعد حرب القرم سنة 1840، وإلى جانب الصحف اليومية بدأت تتطور صحف يوم الأحد المصورة التي أهملت السياسة واهتمت بأخبار الحوادث، ومن هذه الصحف نجد: و"الأوبزرفر observer" و"الصاندي تايمز sanday times" و"الصاندي تليغراف sanday telegraphe".
- أما بالنسبة للصحافة الفرنسية فنجدها بعد هزيمة نابليون الأول ونفيه إلى جزيرة القديسة "هيلاثة" عام 1815 تولى الملك "لويس الثامن عشر" عرش فرنسا، والذي تعهد للفرنسيين بأن يحترم

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 68.

حرية الصحافة، وأكدت المادة الثامنة من العهد الذي منحه هذا القول، إلا أنه حث به وأعاد الرقابة على الصحف وأقام نظام التراخيص المسبق على الرغم من احتجاج الأحرار، وعلى رأسهم "شاتوبريان" الكاتب الفرنسي على الضغط ضد حرية الصحافة في عهد الملك "شارل العاشر" الذي خلف سلفه على عرش فرنسا عام 1824 والذي أدى إلى انفجار ثورة جويلية 1830، التي أطاحت بأسرة البوربون وفي خضم كل هذه الأحداث كان عدد قراء الصحف الفرنسية عام 1835 لا يزيد عن سبعين ألفاً، ارتفع إلى أكثر من مائتي ألف في أقل من عشر سنوات، أخذت أعداد النسخ تزداد بلا توقف، وفي عام 1848 جاوز المطبوع من "لابيرتيه" *liberté* أول صحيفة تباع بصلدي واحد، المائة ألف نسخة وكان لا بد كذلك من اختراع طابعات سريعة دوارة تطبع في الساعة عشرين ألف نسخة لتحل محل الطابعات التي كانت تنتج أربع آلاف نسخة في الساعة.<sup>1</sup>

وفي عام 1854 صدرت صحيفة "le figaro" "لوفيقارو" الأسبوعية الهجائية أساسها "هنري دي فيوم وسون"، وقد تحولت إلى جريدة يومية عام 1866، ولا زالت تصدر حتى اليوم، وفي عام 1861 صدرت جريدة "le temps" أي الوقت وهي جريدة مسائية لعبت دوراً مهماً في الحياة السياسية.

ويعتبر قانون المطبوعات الذي صدر في فرنسا عام 1881 من أهم القوانين التي اعترفت بحرية التعبير صراحة في فرنسا إذ نصت مادته الأولى على حرية الصحافة، فاتحة بذلك الطريق أمام وسائل الإعلام المعروفة آنذاك لتعبر عن نفسها بحرية، والتي أدت إلى ارتفاع عدد الصحف بنسبة 80% كما تضاعف عدد نسخها المطبوعة، كما أن نشر الأحداث العالمية والمحلية زادت الفرنسيين اهتماماً بالصحافة باعتبارها وسيلة الإتصال الوحيدة في ذلك الوقت.<sup>2</sup>

وفي الأخير نستخلص أن النجاح الباهر الذي أحرزته الصحافة في أوروبا حوالي منتصف القرن التاسع عشر يعود إلى التطور السياسي الذي ضاعف من عدد القراء فقانون الانتخابات مثلا الذي صدر سنة 1830 أدخل الطبقة المتوسطة الفرنسية والإنجليزية إلى الحياة السياسية، حيث وجدت الصحف ضالتها في وكالات الأنباء مثل: هافاس الفرنسية، ولف الألمانية، وأيضا وكالة رويتر في لندن.

<sup>1</sup> - محمد علي قوزي، نشأة وسائل الإتصال وتطورها، (دار النهضة العربية، بيروت، 2007)، ص ص62-63.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص64.



وبالرجوع إلى الصحافة في الوطن العربي فنجدها قد بدأت مع بداية دخول المطبعة إليها، أي بعد أن عرفت أوروبا الصحافة بحوالي قرنين من الزمن، وتعتبر مصر أول بلد عربي يعرف الصحافة، وذلك من خلال حملة نابليون، ثم أخذت باقي البلدان ولقد بدأت الصحافة في لبنان على يد أفراد لا حكومات، كما هو الحال في بقية الدول العربية، حيث أصدر "خليل خوري" سنة 1858 صحيفة "حديقة الأخبار" في بيروت، أما سوريا فلقد عرفت سنة 1865 الصحافة حينما أصدر الوالي العثماني بدمشق جريدة رسمية باسم "سوريا" باللغتين العربية والتركية، وبدأت الصحافة في العراق عندما أمر الوالي التركي "مدحت باشا" بإصدار صحيفة "زوراء" في بغداد سنة 1869.<sup>1</sup>

أما بالنسبة إلى اليمن فلقد بدأت الصحافة سنة 1877 في عهد الاحتلال العثماني أيضا مثل المملكة العربية السعودية ومعظم الدول العربية فقد أنشأت أول مطبعة في صنعاء في عهد السلطان "عبد الحميد الثاني" وكانت تطبع جريدة "صنعاء" الأسبوعية.

كما عرفت ولايتا الحجاز - المملكة العربية السعودية - الصحافة عام 1882 حينما صدرت صحيفة "حجاز" الرسمية، وعرفت الأردن أول صحيفة عام 1923 حين صدرت صحيفة "الشرق العربي" الصحيفة الرسمية في عمان.<sup>2</sup>

ومن الملاحظ أن معظم الصحف صدرت بواسطة ولاية الحكم العثماني، أو بواسطة القوات الإستعمارية كما في مصر والجزائر، إذ أنها صحف رسمية تعبر عن وجهة نظر الحكومة والسلطة وتعبر عن رأيها هذا ما أدى بكثير من الصحف أن توقف عن الصدور والتعطيل وذلك راجع إلى قلة الموارد المالية، والإمكانات الفنية، وإما لأسباب سياسية، وذلك عندما تنشر موضوعات لا يرضى عنها الحكام أو القوات المستعمرة فإنها تصادر.

كانت هناك صحف يصدرها أفراد فكان صاحبها هو رئيس التحرير والمحرر، وطابعها وموزعها وفي الكثير من الحالات لم يكن هناك صحفيون متفرغون للعمل الصحفي، وإنما كانوا يمارسون أعمالا أخرى بالإضافة إلى اشتغالهم بالصحافة إذ كانت عبارة عن مقالات وتعليقات وموضوعات أدبية بالدرجة الأولى والأخبار والإعلانات بالدرجة الثانية، إذ أنها في كثير من الأحيان كان أسلوبها يصاغ بأسلوب النثر الأدبي.

<sup>1</sup> - محمد منير حجاب، وسائل الإتصال نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص ص 73-74.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 74.

أما الآن فلا نجد بلد عربي يخلو من مطابع حديثة وصحافة حديثة أيضا، حيث نجد بعض الصحف قد بلغت من جودة الخدمة الصحفية والمصدقية والتأثير في القراء وعرقلة التاريخ، هذا ما يجعلها تقف جنبا إلى جنب مع الصحف الجيدة على مستوى العالم. ومن الأمثلة نجد "جريدة الأهرام" المصرية التي صدرت سنة 1875 ولم تتوقف عن الصدور حتى اليوم بالرغم من الأزمات والظروف التي تعرضت لها، بل حافظت على مستواها الجيد في الإخراج والتحرير والطباعة، هذا ما جعلها تصنف دائما كوحدة من أفضل الصحف في العالم.<sup>1</sup>

كما توجد بعض الصحف العربية التي تصدر طباعات دولية باللغة العربية في أوروبا وأمريكا يوم صدورها في بلدها، ونذكر منها:

- العرب: جريدة تصدر يوميا عدا السبت والأحد أسسها رشاد الهويني وظهر عددها الأول سنة 1977، وهي جريدة شاملة وتعتبر نفسها صوت الليبرالية العربية التي تعكس أفضل القيم العربية والإسلامية كما أنها معارضة للتطرف وتدعو إلى الاعتدال، وتعتبر أول صحيفة تقليدية عربية تصدر في لندن.

- عرب نيوز: تصدر بالإنجليزية عن الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، وهي لهشام محمد حافظ، أنشئت سنة 1977، هي صحيفة تهتم بالإقتصاد والشؤون المالية.

- الشرق الأوسط: تصدر عن الشركة الأبحاث والتسويق يمتلكها نفس ملاك عرب نيوز، هي صحيفة عامة يومية ويسمى صاحبها صحيفة العرب الدولية وتطبع في آن واحد في عدد من المدن العربية والأوروبية.

- الحياة: صدرت في 3 أكتوبر 1988، بعد إنقطاع دام اثنتي عشرة سنة، قام جميل كامل مروة بإعادتها، والذي عمل رئيسا لمجلس إدارتها ورئيسا لتحريرها لمدة 6 أشهر ثم أصبح ناشرا للصحيفة، فهذه الصحيفة تطبع في لندن، كما تطبع في مرسيليا الفرنسية في صيف 1989، وفي القاهرة سنة 1989 في مؤسسة الأهرام بطريقة من حاسب إلكتروني إلى آخر.<sup>2</sup>

يمكننا أن نستخلص بأن الصحف في الوطن العربي يغلب عليها الطابع الرسمي أي تعبر دائما عن وجهة نظر الحكومة أو السلطة الحاكمة وتمجدها سواء كانت على صواب أو خطأ وذلك راجع إلى

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> - محمد علي قوزي، مرجع سابق، ص ص 72-73.

ملكية الصحف، كما أن الصحف السالفة الذكر في خارج البلاد العربية تمولها حكومات عربية، فبالرغم من معرفتها للصحافة في وقت متأخر بالنسبة للدول الأوروبية إلا أنها تداركت هذا التأخر وأصبحت جدية بالذكر والمتابعة، وحتى المقارنة بينها وبين الصحف الأخرى.

### الفرع الثاني: عوامل إزدهار الصحافة المكتوبة وتطورها:

أصبحت الصحافة المكتوبة في عالم اليوم قوة كبيرة وصناعة ضخمة وبات إصدار الصحف يتطلب توفر الإمكانيات المالية والمعدات الحديثة، ولعل أهم ما تتطلبه الصحافة وجود المطابع التي تعمل ضمن مقاييس فنية عالية الدقة بهدف الوصول إلى الجودة المطلوبة في إنتاج الصحف وإخراجها، إن محور الإنتاج الصحفي هو الطباعة ومحور الصحافة المكتوبة هو الكلمة المطبوعة.

وقد كانت الطباعة منذ إختراعها في القرن 15 (1450) على يد "يوحن غوتنبارغ" تشكل الأساس الذي يبنى عليه صرح الصحافة واستمدت وجودها منه.<sup>1</sup>

وساعد على ازدهار الصحف ونهضتها وأدى تطور الفن الطباعي إلى إتساع حجم الجمهور القارئ المتابع لها بعد أن كان مقصورا على فئات معينة تتعامل مع الأوراق والرسائل الخيرية المنسوخة. وإنشاء الخدمات البريدية وتنظيمها ساعد على جمع الأخبار ونقلها وتبادلها، أدى ذلك إلى الرواج الذي عرفته الرسائل الإخبارية والدوريات.

وقد استفادت الصحف من الاختراعات الجديدة خاصة السكك الحديدية والبواخر ووسائل النقل المختلفة التي سهلت عملية توزيع الصحف، ووصولها إلى مراكز الأخبار والمعلومات بالإضافة إلى اختراع الوسائل البرقية والتلغرافية ونتاجها الإيجابية على تطور العمل الصحفي، يضاف إلى ذلك الدور الذي لعبه تعميم التعليم والديمقراطية التي شهدتها الساحة السياسية والتحديث الحضري الكبير.

وكذلك الدور الذي قامت به وكالات الأنباء في توزيع الأخبار وتنوع مجالاتها وتسويقها للصحف التي لم تكن قادرة على إستخدام أعداد كبيرة من المندوبين الذين ترسلهم لتغطية الأحداث الكبيرة.<sup>2</sup> وكانت النتيجة المباشرة لذلك كله توسيع حقل الإعلام المكتوب وزيادة حب الاطلاع لدى قراء الصحيفة. وكذا تخفيض سعر بيع النسخة منها والتقدم التكنولوجي الذي استفادت منه الصحف أدى

<sup>1</sup> - تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، (دار الكتاب، عمان، 2000)، ص 26.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 28.

إلى تحسن مستوى إنتاجيتها وتوسعت آلات الطباعة الدوارة "الروتاتيف" وترك التطور الطباعي الكبير آثارا على إخراج الصحف.<sup>1</sup>

ومعروف اليوم أن الصحف أصبحت من حيث نسبة مقروئيتها وتوجيهها إلى الرأي العام من أهم وسائل الإتصال التي لا يمكن الاستغناء عنها، فقد كانت مقروئيتها مع بدايتها الأولى مقتصرة على النخبة دون غيرهم وبدأت تتنامى هذه النسبة وترتفع بتطور الجماهير من خلال زيادة الوعي وانخفاض الأمية وتعميم التعليم الأمر الذي زاد من الفضول وحب التطلع لدى الأفراد، واتجاههم إلى الصحف لإشباع هذه الرغبة، لكن سرعان ما انخفضت هذه النسبة وبدأت في الهبوط وهذا راجع للتطور التكنولوجي الحاصل الذي أفرز ظهور الفضائيات التلفزيونية، وأصبحت كبديل للصحيفة وأصبح الوسيلة الجماهيرية الأكثر أهمية لأن الجمهور وجد فيه ما لم يجده في سابقته، لكن هذه الأخيرة أدركت التطور وأرادت أن تستغله وتجعل منه سببا في إرجاع قرائها وإرتفاع مقروئيتها من خلال استعمال الأقمار الصناعية في صناعة الصحيفة وإيصالها للقراء بشكل جذاب ومريح يشبه ما يحمله التلفزيون من خصائص.

فقد بات استخدام الأساليب الحديثة والتكنولوجيا الجديدة في الصحافة شرطا أساسيا لنجاحها أو حتى لبقائها وضمان مقروئيتها.

فالانفجار المعرفي الذي شهده منتصف القرن العشرين وظهور ثورة الكمبيوتر ودخولها مجالات وسائل الإتصال، جعل الصحف وغيرها من الوسائل الأخرى تواجه نوعا جديدا من التحدي، كما أتاحت ثورة الإتصالات والتكنولوجيا الفرصة لوسائل الإعلام لكي تنتقل نقلة واسعة من حالة التطور التقليدي إلى درجة من التطور لم تعرف سابقا وكانت وسائل ذلك عديدة مثل استخدام الأقمار الصناعية والتوابع ووسائل البث المباشر السريع وتخزين المعلومات وتوزيعها وإعادةها واسترجاعها بتدفق هائل فهندسة الطباعة الحديثة والطبع ونقل الصورة والصفحات بالفاكسميلي والتحكم في التوزيع بواسطة الكمبيوتر.

وقد أصبحت الأقمار الصناعية تستخدم بشكل واسع في صناعة الصحف ونقل النسخ إلى محطات بعيدة، والواقع إن عملية نقل الصحيفة من مدينة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، بالرغم من

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 30.

الفوائد الإتصالية التي تبنى على استخدام عامل الزمن إلا أنها في الوقت نفسه توفر جميع تكاليف الطباعة التي تصرف في المكان الجديد.<sup>1</sup>

وقيل في مؤتمر عقده "الفاينستال تايمز" حول مستقبل صناعة الصحف والآثار المحتملة الحديثة، أنه إذا كانت هناك إمكانية طباعة صحيفة بصورة إقتصادية في تسعة أو عشرة بلدان في العالم فلن يكون هناك سبب في أن لا تطبع عما قريب في 19 أو 20 وحتى 90 و100 مدينة فإن هذا التطور من الممكن تحقيقه واقعا في فترة ليست ببعيدة، بفضل التكنولوجيا الحديثة لوسائل الإتصال أن استخدام التطور التكنولوجي في صناعة وإنتاج الصحف أصبح ضرورة وله فوائد من حيث:

- مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية في مجال الإعلام.
- مواجهة عصر ثورة المعلومات والإتصالات.
- تطوير العملية الإنتاجية للصحف وغيرها من المطبوعات لتحقيق الفائدة المثلى لصناعة الصحافة والطباعة والنشر.
- الموازنة الإقتصادية بين تكلفة الإنتاج والعائد المحقق.
- إعادة تخطيط المهام والمسؤوليات في الحقل الصحفي لما يناسب روح العصر.
- مواجهة المنافسة بين التلفزيون والصحافة.<sup>2</sup>

## 2- أهمية الصحافة المكتوبة:

معروف اليوم أن الصحف والمجلات أصبحت من حيث نسبة مقروئيتها وتوجيهها للرأي العام، من أهم وسائل الإتصال التي لا يمكن الاستغناء عنها في المجتمعات الحديثة فهي تعتبر بحق من مقومات الحياة الفكرية والسياسية المعاصرة.

والصحافة كوسيلة إتصال تقرأ لعدة أغراض منها:

- الإطلاع على ما فيها من أخبار بدافع الرغبة في الوقوف على أحوال محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي.
- معرفة القضايا التي يتحدث عنها الرأي العام أول بأول.
- مجرد التسلية والامتع بما فيها من طرائق خبرية ونوادير أدبية وتسلية.

<sup>1</sup> - مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، ط2، (دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003)، ص91.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص92.

● أما الحكومات والسلطات الرسمية في جميع بلدان العالم فتستعملها كسلاح قوي للدفاع عن أفكارها السياسية خاصة وخصوصيتها الثقافية التي تميزها عن غيرها.<sup>1</sup>

وهذا ما يقره "هارولد لاسكي" فيلسوف حزب العمال البريطاني، حينما يقول بأنه: "لا وجود لأي حكومة في العالم لا تعمل في توجيه الأنباء للوجهة التي تخدم مصالحها".<sup>2</sup>

ومن ثمة تبقى الصحافة منبر مهما للرأي العام ومن أقدر الوسائل على بلورته والتأثير فيه مع الملاحظة بأنها وليدة زمانها فالصحافة تبقى جزءا هاما في الجهاز السياسي لكل دولة وهي في الوقت نفسه أداة هامة في بناء المجتمعات إذا أحسن استعمالها كما أن لها أهميتها في توجيه الرأي العام.

وتكمن أهمية الصحافة المكتوبة أيضا في تزويد القراء بالآراء المفيدة في مختلف الميادين وتزويد المواطن العادي بالأخبار والأحداث المحلية والعالمية، كذلك تنمية ثقافة القراء وتوجيه الرأي العام.

وقد أصبح الإعلام المكتوب اليوم يلعب دورا هاما في الحضارات الحديثة، خاصة مع ظهور النظامين الاشتراكي والديمقراطي أصبح له تأثيرا قويا على الجماهير وذلك لصدق الكلمة المطبوعة.

### 3- خصائص الصحافة المكتوبة:

لا يمكن لنا الحديث عن الصحافة المكتوبة دون ذكر سماتها وخصائصها التي تميزها عن باقي وسائل الإتصال الجماهيري، وهذا منذ القديم حيث تقدمت جنبا إلى جنب مع الحياة البشرية، فهذه الخصائص شهدت لها بالصمود أمام التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإتصال بما حمله من مغريات وخذع في ظل عالم الصورة وثقافة العين والشاشة.<sup>3</sup>

وقد تميزت الصحافة المكتوبة بالمحافظة على حضورها داخل المجتمع الجماهيري رغم مزاحمتها من طرف وسيلة الاتصال السمعية البصرية والتي في مقدمتها التلفزيون، بما تقدمه من مواد ترفيهية ساعدت على انجذاب الجماهير نحوه.

ومع ذلك فإن للصحيفة خاصيتها في كونها تتيح للقارئ فرص أكبر للاختيار من بين عدد كبير من الرسائل.<sup>4</sup> فهي توفر له اختيار المطبوعة التي تتفق مع حاجاته وإمكانياته، فهو يختار من بين عشرات الصحف ما يتفق مع رغبته، من حيث محتواها وحجمها وتوفر له الحرية في اختيار المادة الصحفية التي

<sup>1</sup> - فضيل دليو، تاريخ وسائل الإتصال، (دار الهدى، الجزائر، 2009)، ص75.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص76.

<sup>3</sup> - جيهان أحمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1978)، ص365.

<sup>4</sup> - عاطف عدلي العبد، مدخل إلى الإتصال والرأي العام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1993)، ص181.

تتفق مع اهتماماته ومع وقته والمكان المناسب له وبالطريقة التي يريدتها هو، أو من أين يبدأ وأين ينتهي؟ مع إمكانية قراءة المادة الإعلامية بغض النظر عن نوعها أكثر من مرة.<sup>1</sup>

كما أن الصحف تمتاز بسعة الانتشار حيث توزع في كافة أنحاء البلد الذي تصدر فيه، وغالبا ما توزع في البلدان المجاورة أيضا كما يساهم البريد العادي والجوي في سرعة إيصال الصحف إلى جميع المناطق.

كذلك الصحف سهلة التناول فحجمها صغير وموضوعاتها متعددة ومتنوعة تقرأ بسرعة فهي تتألف من الأخبار وما يتصل بها من تحليل وتعليق ومقالات وتحقيقات، ويعتبر الثمن الزهيد للصحيفة عامل هام من عوامل إنتشارها لأن بإمكان أي قارئ أن يشتريها بالرغم من انخفاض مستوى معيشتة.<sup>2</sup> وإن كانت هذه الخاصية متوفرة أيضا في الوسائل الأخرى بعد التكنولوجيا الأخيرة التي مكنت من استخدام وسائل التسجيل الصوتية والفيلمية إلا أن ذلك يتطلب تكاليف باهضة، كما أصبحت الصحيفة تسجل في وسائط صغيرة بمقاسات محددة تمكن من استرجاعها وقراءتها وقت الحاجة، ومع هذا تبقى الصحيفة الورقية أسهل وأنجح.<sup>3</sup>

وتتميز الصحافة بمجموعة من السمات التي تجعل لها أهمية خاصة في ميدان الإعلام فهي مصدر فياض للمعرفة الناضجة، وذلك بالنسبة للعامة والخاصة على السواء فهي تساعد على نمو الأمة بما تنشره من معلومات ودراسات.

كما أنها تساعد قارئها بأن يقوم بنفسه بتحصيل فحواها، فهو لا يحتاج إلى وسيط لنقل ما فيها من معلومات إلى ذهنه. بل يكفي أن يعرف المتلقي القراءة ليستطيع الإحاطة بمضمون المواد المنشورة ويقوم على إدراك معانيها دون الحاجة إلى استيعاب المهارات القرائية الأخرى، كسرعة القراءة أو القدرة على اختزان المقروء.<sup>4</sup>

وما يساعد على ذلك عنصر التكرار، كما تؤثر المواد المقروءة في نفس المتلقي من ناحية تحفيزه على تأكيد ذاته وشحن قواه العقلية في فهم ما يقرأ وفك رموزه وقيامه بمهمة المعلم لنفسه، في حين يرى البعض أن هناك نقاط ضعف في الوسائل المطبوعة تعتبر في نفس الوقت مصدر القوة أكثر من غيرها،

1 - جيهان أحمد رشتي، مرجع سابق، ص 360.

2 - محمد عوجة وآخرون، مقدمة في وسائل الإتصال، (مكتبة الصباح، الرياض، 1989)، ص 236.

3 - جيهان أحمد رشتي، مرجع سابق، ص 366.

4 - محمد عوجة وآخرون، مرجع سابق، ص 239.

حيث يتطلب من القارئ جهد أكبر من أي وسيلة اتصالية أخرى. ويعتبر هذا الجهد كبير بالنسبة للكثيرين غير المتدربين على القراءة السريعة، إلا أن كثرة القراءة توفر للقارئ هذا التدريب.<sup>1</sup>

فالخطاب المكتوب لا يستدعي من القارئ الكثير من الجهد أو توظيف جميع حواسه، فالصحيفة توجب عليه استحضار خياله الذي يؤدي إلى الإدراك ويسهل عليه عملية التعبير بصورة سليمة بعيدة عن الكثرة من المنبهات السمعية والبصرية، وهكذا تكتمل لديه عملية الإقناع بصورة واضحة، فالصحافة كما يقول ماكلوهان: "الوسائل الباردة في ذاتها ولكنها ساخنة في تقديمها إلى جمهورها.

#### 4- أنواع الصحافة المكتوبة ووظائفها:

##### الفرع الأول: أنواعها

إن تشابك العوامل الداخلة في الصناعة الإخبارية وتعدد أساليب إعداد الخبر ونشره قد أدى بدوره إلى تعدد أنواع الصحفات، فلم تعد هناك صحافة واحدة تقليدية تتولى معالجة الأحداث والظواهر والمواقف بالشكل التقليدي الذي ألفناه منذ زمن، بل هناك اليوم صحافات متنوعة تسعى كل واحدة منها إلى التخصص والتميز في ميدان المنافسة على تقديم المعلومات إلى المتلقي، ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه الصحفات السائدة في عالم اليوم.

- **الصحافة البديلة:** وينهض بها الصحفيون المحترفون الذين يقاومون سيطرة الشركات الإعلامية الكبرى التي تسعى لعرض أسلوبها في التعامل مع الأحداث وطريقة معالجتها الخاصة التي تنبع من سياستها الإخبارية.
- **صحافة الثقافة المقابلة:** ومن دعائها والقائمون بها الشباب الذي يرفض أساليب الصحافة التقليدية ويتوقف إلى بديل يلي أذواق الشباب وحاجاتهم.
- **صحافة الدقة:** ويتبنى هذا النوع الصحفيون الأكاديميون الذين يسعون إلى ترسيخ مفهوم علم التحقيق الصحفي فضلا عن اعتمادهم التجديد هؤلاء يعرفون الصحافة بأنها: الدقة، الدقة، ثم الدقة.
- **صحافة الرأي والخبر:** هي الصحافة التي تركز أقلام كتابها وصحفيها لوجهات نظر معينة وقضايا خاصة تناسب اتجاههم.

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، (عالم الكتب، القاهرة، 1997)، ص 45.



- **الصحافة الجديدة:** وقد أطلق هذا النوع على تلك الصحافة التي أدخلها في الستينات عدد من الكتاب والصحفيين وبعض الروائيين الذين أخذوا يعالجون الأحداث بدقة معتمدين التزويق البلاغي في صياغة تقاريرهم وأخبارهم، وقد شجع هذا النوع من الصحافة على ظهور تجارب جديدة في الكتابة الصحفية تتسم بالمهارة الأدبية.<sup>1</sup>
  - **صحافة المحترفين:** وتعتبر هذه الصحافة عن عدم رضا المحترفين من الصحفيين والكتاب عن أداء وسائل الإعلام، وتدعو إلى الارتقاء بالمعالجات الصحفية بما ينسجم مع أخلاقيات المهنة ومستوى الاحتراف الصحفي.
  - **صحافة دفتر الصكوك:** وتمثل هذه الصحافة اتجاهها حديثا يقوم على شراء موضوعات وقصص ومغامرات من القائمين بها ونشرها في حلقات مثيرة.
  - **صحافة القفز بالمظلات:** هذا النوع من الصحافة يلاحق الأحداث الساخنة أولا بأول بغية اطلاع الجمهور على طبيعتها وتطوراتها، وهذه صحافة انتقائية تلاحق الأحداث التي تثير اهتمام الجمهور وتصلح أن تكون حديث مائدة الإفطار.
  - **صحافة وكالات الأنباء:** وتتميز هذه الصحافة بإعداد أخبار موسعة تلبي حاجة وسائل الإعلام المختلفة وتعتمد السرعة والتحري وراء السبق الصحفي، والمقدمات الموجزة التي تهدف إلى اطلاع الجمهور على جوهر الحدث حال وقوعه ثم بثه في مرحلة لاحقة.
  - **صحافة الإثارة:** ويتعامل هذا النوع من الصحافة مع الأحداث بأسلوب مثير يضخم الأحداث ويلون الموضوعات والحقائق ويرى في الفضائح مادة تستهوي قطاعات واسعة من الجمهور العام.<sup>2</sup>
- ويمكن تصنيف الصحافة المكتوبة إلى أصناف أخرى وذلك باختلاف أشكالها ومضامينها: نجد الأنواع الآتية:

### 1. من حيث وقوع الأحداث: صحافة صباحية ومسائية:

فالجرائد الصباحية جرائد مدن فهي غالبا ما تصدر بالمدن الكبرى وبعواصم الدول، وأكثر الأخبار التي تنشرها هي الأخبار المستكملة وأخبار المتابعة أي أنها تستكمل وتتابع الأخبار التي سبق نشرها بالجرائد الصباحية، إلا أن الجرائد المسائية تنفرد كثيرا بالعديد من الأخبار الجديدة التي لم تتمكن

<sup>1</sup> - عبد الستار جواد، فن كتابة الأخبار، عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة، ط2، (دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2001)، ص12.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص13.

الجرائد الصباحية من الحصول عليها مثل الأخبار الحكومية ونتائج المباريات الرياضية وآخر أسعار البورصة وغيرها...<sup>1</sup>

## 2. من حيث الاسلوب: الجرائد الجماهيرية وجرائد النخبة:

الجرائد الجماهيرية هي الجرائد ذات التوزيع المرتفع، وهي رخيصة الثمن وكثيرا ما تهتم بالأخبار والموضوعات التي تثير إهتمام القارئ العادي، مثل: الجرائم والحبس والرياضة ونجوم المجتمع، وهي تعتمد الأسلوب السهل في الكتابة، والأسلوب الجذاب في الإخراج الفني، أما جرائد النخبة فتوزعها أقل، ولكن مستوى مادتها أعمق، وهي تهتم بتحليل الأخبار وتفسيرها بنفس الدرجة التي تهتم بنشر الأخبار وتفصيلها وغالبا ما تكون مرتفعة الثمن، وتميل إلى الاتزان في عرض المادة وإخراجها الفني.

## 3. من حيث انتشارها: صحافة قومية وصحافة محلية:

الجرائد القومية هي تلك التي تريد الوصول إلى جميع القراء في الدولة التي تصدر بها في حين أن الجريدة الإقليمية أو المحلية توجه أساسا إلى قراء إقليم محدد أو محافظة بعينها، لذلك فإن الجرائد القومية تميل إلى القضايا المحلية الخاصة بالإقليم أو المحافظة التي تصدر بها الصحيفة، ويزيد اهتمام الجرائد القومية بالأخبار العالمية والدولية، في حين لا تهتم الجرائد المحلية بمثل هذه الأخبار.

## 4. حسب نوعية المضمون: صحافة عامة وصحافة متخصصة:

الجرائد العامة تتنوع مادتها وتتسع اهتماماتها لتشمل جميع أوجه النشاط الإنساني في المجتمع في حين لا تهتم الجرائد المتخصصة سوى بالطبقة الاجتماعية التي تعبر عنها أو الفئة المهنية التي تخدمها أو المجال الذي تخصص فيه، كذلك تنتشر الجرائد المتخصصة إلا على الأخبار الخاصة وبالمجال الذي تهتم به.<sup>2</sup>

## 5. حسب مواعيد صدورها: صحافة يومية وصحافة أسبوعية:

تقوم الصحف اليومية بمتابعة الأحداث الجارية، في حين تقوم الجرائد الأسبوعية بتحليل هذه الأحداث وتفسيرها، لذلك تتمتع الجرائد اليومية بمتابعة الأحداث الجارية وبما تتميز به المجالات الأسبوعية من تحليل للأحداث وتفسيرها.

<sup>1</sup> - فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتب، القاهرة، 1993)، ص 177.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 178.

## 6. حسب الملكية: صحافة مستقلة وصحافة حزبية:

الجرائد المستقلة لا تعبر عن إتجاه سياسي معين أو مذهب إيديولوجي وإنما هي منفتحة على كافة الآراء والإتجاهات والمذاهب السياسية والفكرية والاجتماعية، أما الحزبية فهي التي تعبر عن فكر سياسي معين أو إتجاه أو مذهب إيديولوجي خاص وتحدد وظيفة الجريدة الحزبية في الإعلام عن فكر الحزب والدفاع عن مواقفه وسياسته، ويغلب على الجرائد المستقلة طابع صحافة الخبر ويغلب على الجرائد الحزبية طابع صحافة الرأي.<sup>1</sup>

مع التطور التكنولوجي الحاصل وتعدد المؤسسات الصحفية أصبحت الصحافة المكتوبة مرتبطة بالتخصص الذي تنشر حوله وأصبحت الصحف الرياضية، الإخبارية، الثقافية، إلى آخره وفق ما يخدم رغبات الجمهور المتلقي.

تنمو الصحافة وتزداد أنواعها بتعدد المراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع، إذ تضيف كل مرحلة تاريخية جديدة أنواع جديدة للصحافة لتلبي احتياجات التطور الذي يحققه المجتمع خلال هذه المرحلة التاريخية، وقد تختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة، فأنواع الصحافة في المجتمعات الليبرالية تختلف عن أنواعها في المجتمعات الإشتراكية وذلك باختلاف التقدم الحضاري، فنجدها في المجتمعات النامية تختلف عن أنواعها في المجتمعات المتقدمة.

## الفرع الثاني: وظائف الصحافة المكتوبة:

إن وظيفة الصحافة هي عبارة عن استقاء الأخبار وجمعها، ونقل المعلومات على اختلاف أنواعها سواء كانت هذه المعلومات علمية أو أدبية أو إقتصادية أو سياسية أو غير ذلك، وسواء كانت محلية أو دولية وكذلك تقوم الوظيفة الصحفية على التعليق على الأخبار والمعلومات، وتقوم الصحافة بهذه الوظائف بأسلوب علمي موضوعي، تعتمد بذلك على مقوماتها وما تمتلكه من طاقات مالية وبشرية، وذلك لتحقيق الوعي العام أو توجيهه.

ويمكن أن نحدد بشكل عام وظائف الصحافة على النحو الآتي:

- الإخبار والإعلام: يقصد بها تغطية الأحداث بشكل دقيق وصحيح وشامل بما يعطيها معناها الحقيقي، ويساعد على أن تقدم للقارئ دائرة واسعة من المعارف، إذ تعتبر من أهم وظائف الصحافة وهي الوظيفة الإخبارية إذ من مهامها إحاطة الرأي العام بالأخبار التي تجري سواء تتعلق بالشؤون

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 197.

الداخلية أو الخارجية حيث يختلف قيامها بواجبها حسب نزعة الصحيفة وسياسة الدولة التي تصدر فيها، حيث الأصل أن ما تنشره الصحف من أخبار يجب أن يكون موضوعيا بعيدا عن التحيز، لأن أول أهداف الصحافة ومسئولياتها هو التأكد من أن الناس سيستقون معلوماتها، وهذه المسؤولية تتطلب الموضوعية التامة في الأنباء وأيضا الدقة، الصحة، الشمولية، وقدسية الخبر.

● **التعليم:** وتعني هذه الوظيفة تقديم مزيد من التفاصيل والتوضيح للأحداث المختلفة والموضوعات والقضايا المثارة في مجتمع ما، مما يعطي لهذه الأحداث أو الموضوعات ودلالاتها المختلفة ويساعد القراء على فهمها وإدراكها وتكوين وجهة نظر أو رؤية حولها.<sup>1</sup> فوظيفة التعليم وتقديم المعلومات عن العلوم وما يجد فيها من اختراعات واكتشافات وتقديم المعلومات التاريخية والجغرافية وغيرها والتحرر من الغش، الاستغلال، الأخلاق الفاسدة، الجهل، من وظائف وسائل الإعلام الأساسية.

● **النصح والتوجيه والنقد:** إن الصحافة لا تقتصر على نشر الحوادث وإنما تعلق عليها وهي تناقش المشكلات العامة التي تهم المواطنين، وبذلك تقوم بدورها في توجيه الحكومة ورقابتها وتختلف صورة الرقابة التي تباشرها الصحافة في الدول الاشتراكية عنها في الدول الرأسمالية، ففي الأولى تعني الصحافة بمعاونة الدولة في الكشف عن أي انحراف والتصدي بالعلاج لمشكلات التطبيق الإشتراكي، أما في الدول الرأسمالية حيث تتخذ دائما صورة تبادل الحملات والاتهامات السياسية، ومحاوله كل حزب النيل من الحزب الآخر، إذ تتمتع الصحافة في خضم كل هذا بالحرية في التعبير عن الآراء المختلفة، إذ أن الصورة المثلى هو أن تقوم الصحافة بطرح كافة الآراء التي تعكس مختلف الاتجاهات والتيارات والقوى السياسية في المجتمع، وتناقش كافة القضايا والمشكلات الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية المثارة في هذا المجتمع.<sup>2</sup> فهي تحقق هدفا مهما، وهو طرح النصيحة لمن يحتاجها ليكون على بينة من أمره ويسير على هدى ونور... إذ أصبحت الصحافة ذات أهمية بالغة في حياة الإنسان في العصر الحديث، حيث أنها تؤثر في آرائه، أذواقه، وتدافع عن مصالحه وحقوقه.

● **تحقيق التكامل والترابط بين أجزاء المجتمع:** إذ يمكن أن تكون الصحافة أداة للتكامل ودعم الوحدة المحلية، وذلك في إطار كل منطقة جغرافية أو سياسية وتدعيم إحساس أفراد المجتمع المحلي بانتماءاتهم في المشاركة في بنائه وتطويره.

<sup>1</sup> - محمد منير حجاب، وسائل الإتصال نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 95.

- **نقل التراث الثقافي:** وذلك من جيل لآخر وتعريف الأجيال المختلفة بالقيم الاجتماعية والتقاليد للمساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية للأجيال الجديدة.<sup>1</sup>
- **الشرح والتوضيح:** نبرز بوضوح الحاجة إلى تفسير الأنباء وشرحها في أيامنا الحاضرة، فلقد أصبحت الحياة من التعقد ومصالحها من التعدد بحيث أنها تعيي أصحاب الاختصاص تخصصهم. وأصبح الإنسان العادي الحائر في خضم العلم والاختراع في حاجة غلى من يقوده باليد عبر تعقيداتها، لذلك تتولى صحافة اليوم عند إعلانها حقيقة أو حدثاً أو نظرية ما، تزويد القراء بالشروح والعوامل المهنية والتفسيرات والبيانات بغية مساعدة الفرد على أن يدرك بصورة أفضل أهمية ما يقرأوا ذلك تماشياً مع الميل المتزايد نحو التخصص، ففي أيامنا هذه توجد أقساماً كثيرة من الكتابة الصحفية تتخذ هذا الشكل من العرض المجدي والفعال في أغلب الأحيان.<sup>2</sup>
- **التوثيق والتاريخ:** إذ تقوم الصحافة بتسجيل وقائع الحياة الاجتماعية ورصد الوقائع التاريخية المتلاحقة، ومتابعتها وتتوقف إمكانية اعتبار الصحيفة وثيقة تاريخية على فهم الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تصدر في ظلها الصحيفة وعلى تحديد حجم حرية الصحافة المتاحة في المجتمع.
- **التسلية والترفيه:** إذ تخفف الصحافة عن قرائها آثار التوتر والمعاناة اليومية ومساعدتهم على قضاء أوقات فراغهم بأساليب مناسبة تحقق لهم المتعة والفائدة، وذلك من خلال نشر القصص، الروايات أبواب الحظ، الكلمات المتقاطعة، الألغاز، المسابقات، نشر الصور الطريفة، والرسوم الساخرة.<sup>3</sup>
- **وظيفة الإعلان:** ازدادت أهمية الإعلان في الصحف كانعكاس للتطور الاقتصادي في المجتمعات الأوروبية خاصة بعد الثورة الصناعية التي أدت إلى زيادة الانتاج، حيث احتاج الأمر إلى الإعلان لتسويقه وتمثل هذه الوظيفة في نشر الإعلانات سواء كانت عبارة عن خدمات أو إشهار عن المنتجات أو السلع، فالصحافة المكتوبة تعتبر محطة وسيطة بين البائع أو المعلن الذي يستغل مقروئية صحيفة ما، ليعرض فيها منتجاته، وبين المشتري الذي قد لا يلجأ إلى الصحافة لمجرد الإطلاع على

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - خالد بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في انظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006)، ص 61.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 96.

الأخبار والمعلومات بل أيضا لمعرفة الجديد في السوق من سلع وخدمات، كما تعتبر أهم مورد مالي للجريدة يضمن لها استمرارها بين باقي العناوين الصحفية.<sup>1</sup>

إن الصحافة المكتوبة الحديثة المسؤولة عن تقديم المعلومات إلى الجماهير وأصبح لها دور كبير في تشكيل الاتجاهات النفسية وتشكيل الرأي العام مرتبط ارتباطا وثيقا بما تقدمه الصحافة من بيانات وحقائق وأخبار وأصبح من الضروري توضيح طبيعة هذه الحقائق والمعلومات مع الاستعانة بالصور والألوان والعناوين المشوقة وشتى الفنون الطباعية الصحفية ولهذا يمكن أن نضيف وظيفة الشرح والتفسير للتأثير في الرأي العام وهي أحد أهم وظائف الصحافة المكتوبة في الوقت الراهن.

### 5- علاقة تكنولوجيا الاتصال الحديثة بالصحافة المكتوبة:

إن المخر الصحفي في القرن الحالي مختلف إلى حد بعيد مع نظيره في القرن الماضي الذي كان يجرر لوسيلة إعلامية واحدة ويفكر بطريقة واحدة، حيث استولى تحرير الأصول الصحفية وكتابة العناوين وتصميم وإخراج الصفحات وإعدادها لأكثر من وسيلة إعلامية في نفس الوقت، وسيكون على المخر أن يجرر نسخة من الموضوع للصحيفة الورقية ثم يعيد تكييفها في صورة نسخة إلكترونية وذلك بإضافة لقطات فيديو أو مقاطع سمعية، وبذلك يمكننا القول أن نظام التحرير التقليدي تحول إلى نظام الكتروني معتمدا على شبكات محلية داخل الصحف لتعديل العلاقة بين الصحفيين المخرين داخل المؤسسة والمخرين خارجها، ومن ناحية أخرى بين المراسل ومندوبي المؤسسة.<sup>2</sup>

وأسباب إدخال التكنولوجيا الحديثة في صناعة الصحف يمكن تلخيصها في شكل نقاط:<sup>3</sup>

- مواجهة الإحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال الإعلام.
- مواكبة عصر المعلومات والاتصالات.
- تطوير العملية الإنتاجية للصحف وغيرها من المطبوعات لتحقيق النتائج المثلى لصناعة الصحف والطبع والنشر.
- الموازنة الاقتصادية بين تكلفة الإنتاج والعائد المحقق.
- إعادة تخطيط المهام والمسؤوليات في الحقل الصحفي بما يناسب عصر المعلومة.

<sup>1</sup> - فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> - خليل محمود: الصحافة الإلكترونية، أسس بناء الأنظمة التحليلية في الإنتاج الصحفي، (دار العربي، القاهرة، 1997)، ص 83.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 83-85.

- تقوية المنافسة بين الصحافة والتلفزيون، حيث أن المادة السمعية البصرية طغت على المادة المطبوعة.

وتمثلت وظائف التكنولوجيا الحديثة في المجال الصحفي في:

➤ وظيفة إنتاجية: من خلال إنتاج وجمع المادة الصحفية إلكترونيا، ومن أهم وسائلها حاسب آلي، أنترنيت، تصوير إلكتروني، تصوير رقمي، أقمار صناعية، مساحات ضوئية، اتصالات سلكية ولاسلكية.

➤ وظيفة معالجة المعلومات سواء كانت مادة مكتوبة مصورة أو مرسومة من خلال عدة برمجيات.

➤ وظيفة تخزين واسترجاع.

➤ وظيفة نقل ونشر وتوزيع من خلال: فاكس، أقمار صناعية، شبكات الألياف.

➤ وظيفة تحرير من خلال برمجيات.

➤ وظيفة إخراج المادة الصحفية.

أما فيما يخص تأثيرات التكنولوجيا الحديثة على الصحافة المكتوبة فيمكن حصرها فيما يلي:<sup>1</sup>

● تأثيرات إيجابية:

- الاتصال بالقراء وتعميق العلاقة معهم عبر الوسائل التفاعلية التي توفرها التكنولوجيات الحديثة.

- إرسال واستقبال المواد الصحفية من وإلى الجريدة وتخطي الحواجز الجغرافية.

- تبادل الخبرات الصحفية من خلال الإنضمام إلى جماعات إخبارية صحفية.

- إمكانية عقد اجتماعات تحريرية بين المرسلين والمؤسسات الصحفية.

- تعتبر هذه التكنولوجيات كوسيلة نشر صحفي.

● تأثيرات إيجابية:<sup>2</sup>

- تراجع عنصر الإبداع الفردي في العمل الصحفي.

- عدم التمييز بين الصحفيين المحترفين والدخلاء على المهنة.

- عدم إمكانية حصول نسبة كبيرة من الجمهور على هذه التكنولوجيات يعيق المجال الصحفي.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 89.

- مواجهة العديد من مشكلات أخلاقيات المهنة المتمثلة في الدقة والموضوعية والعدالة وهذا نظرا للتدفق الهائل للمعلومات.

ثانيا: الصحافة المكتوبة في الجزائر:

### 1- الصحافة المكتوبة قبل الاستقلال:

إن نشأة الصحافة في الجزائر كانت فرنسية بلا نزاع، فلم تعرف الجزائر الظاهرة الإعلامية والثقافية رغم مرور حوالي قرنين على ظهورها في أوروبا حيث أن كتب الرحالة والأخبار لم تتحدث عن وصول الصحف الأجنبية إلى الجزائر قبل الاحتلال بالرغم من زيارة الجزائريين لأوروبا قبل 1830 وربما شاهدوا وقرؤوا الصحف في فرنسا وبريطانيا وغيرها<sup>1</sup>، كما تشير الدراسات التي أجريت حتى اليوم أن الصحافة كوسيلة عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل 1830، وهي السنة التي هجم فيها الفرنسيون على مدينة الجزائر واستولوا عليها، كما أنها لم تكن موجودة في العالم العربي باستثناء جريدة "الوقائع المصرية" التي أصدرها "محمد علي" في القاهرة سنة 1828 باللغة العربية والتركية.

إن الجيش الفرنسي عند تجهيز عدته لاحتلال الجزائر حمل معه مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار الجريدة التي هي صلة الربط داخل الجيش، وقد بدأت هذه الجريدة بالصدور مع نزول الجيش الفرنسي على التراب الجزائري "estafette de sidi-firuch" أول صحيفة تصدر في الجزائر، حيث كانت تصدر باللغة الفرنسية ويشرف عليها ضابط من الجيش الفرنسي وتتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية، مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب ضد الجزائر، إلا أن هذه الجريدة لم تعرف رواجاً كبيراً ولم تعمر طويلاً، فهي وليدة ظروف الاحتلال، وكان هدفها من البداية محدود ولا يتعدى محيط الجيش الفرنسي، وسرعان ما عوضت بصحف أخرى ذات الطابع الحكومي<sup>2</sup> والاستعماري نذكر على سبيل المثال "جريدة الأخبار" التي بدأت تصدر في مدينة الجزائر سنة 1839 وعرفت رواجاً كبيراً حتى سنة 1898.

لقد عرفت الصحافة الجزائرية في عهد الاستعمار ازدهاراً نسبياً إذ يؤخذ في عين الاعتبار نوعية مضمون هذه الصحافة ومن هذه الناحية تم تصنيف هذه الصحف إلى عدة أصناف انطلاقاً من

<sup>1</sup> - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (دار العرب الإسلامي، د.ع.ن، ج5، 1998)، ص211.

<sup>2</sup> - عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992)، ص97.



الأهداف التي ترمي إليها كل صحيفة<sup>1</sup>، حيث أربع أصناف هي: الصحافة الحكومية، صحافة أحباب الأهالي، الصحافة الأهلية، والصحافة الوطنية أي الاستقلالية حيث لم تظهر هذه الأصناف في نفس الفترة الزمنية إذ جاءت في أزمنة متتالية مما جعلها تتعايش أحيانا، وحتى يبقى التدرج التاريخي واضحا، نريد أن نثبت في البداية تاريخ ظهور كل صنف على حدى، الصحافة الحكومية بدأت تصدر كل سنة 1847، الصحافة أحباب الأهالي سنة 1882، الصحافة الأهلية سنة 1893، أما الصحافة الوطنية فكانت سنة 1930، وهذا يدل على أن الأصناف الأربعة لم تتواجد إلا في الفترة التي جاءت بعد 1930 كما سنشرحه فيما يلي:

● **الصحافة الحكومية:** وهي تلك الصحف التي تشرف عليها الحكومة الفرنسية بواسطة ممثلها في الجزائر وهو الوالي العام ومعه جميع الإدارة الاستعمارية، وهذا الإشراف قد يكون مباشرا مثل ما نجده في جريدة "المبشر" وقد يكون غير مباشر، وذلك في إقامة توجيه سياسي مستمر وفي تغطية النفقات بواسطة إعانة مالية مثل ما نجده في جريدة "كوكب إفريقيا" وجريدة "النجاح"، إذ أن هذه الصحافة لم تعرف تعددا كبيرا نظرا للوضع القانوني الفرنسي الذي لايسمح للحكومة بامتلاك الصحف ولكن بتقديم إعانة مالية للبعض منها فقط، ولكن هذه الصحافة إمتازت بالإستمرارية والديمومة وهو الشيء الذي فقدته تماما الأصناف الأخرى كما سنراه: وعلى هذا فإن الصحافة الحكومية بدأت تظهر كما أشرنا إلى ذلك سنة 1847 بإصدار جريدة "المبشر" واستمرار هذا الظهور بدون انقطاع حتى سنة 1956 أثناء الثورة التحريرية وهو تاريخ توقف جريدة النجاح، ومما يلاحظ هو أن تاريخ صدور جريدة "المبشر" يتوافق زمنيا مع نهاية المقاومة العسكرية التي قام بها الأمير عبد القادر ضد الإحتلال الفرنسي<sup>2</sup>، وهو ما سمح للسلطة الاستعمارية أن تبني شبكتها الإدارية الأولى فوق جزء كبير من التراب الجزائري مستعينة في ذلك ببعض الأعيان الذين جعلتهم على الدواوير وكذلك داخل إدارتها التي بقيت تخضع للحكم العسكري وهؤلاء الأعيان أصبحوا بمثابة وسطاء تعتمد عليهم السلطة الاستعمارية لتثبيت نفوذها على السكان المسلمين، فظهر حينئذ لهذه السلطة أن تصدر جريدة تخبر بواسطتها هؤلاء الوسطاء الأعيان بما تتخذه من قرارات وتدابير والإجراءات المختلفة الخاصة بالأشخاص والأملاك، والهياكل الإدارية فكانت جريدة المبشر تقوم بهذه المهمة فكان توزيعها

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> - زهير إحدادن، مرجع سابق، ص ص 27-28.

محدودا جدا لا يتعدى النخبة التي أفرزتها فرنسا الاستعمارية في الجزائر، ولكن من الناحية الأخرى فإن نفوذ جريدة "المبشر" كان ذا أثر عميق، إذ أنها مرت بثلاث مراحل، الأولى كانت تنشر فيها مراسيم وقوانين الإدارة الاستعمارية وكانت تغطي النشاط الذي كانت تقوم به هذه الإدارة حيث استمرت هذه الفترة حوالي عشر سنوات لم تعرف فيها هذه الجريدة رواجاً كبيراً، ثم جاءت المرحلة الثانية وهي المرحلة المهمة إذ لعبت فيها الجريدة دوراً ثقافياً معتبراً، فأسندت رئاسة تحريرها إلى بعض الشخصيات الجزائرية المثقفة التي أصبحت تعتقد أن هناك مانع للتعامل مع السلطة الاستعمارية ما دام هذا التعامل يقتصر على النشاط الثقافي العربي الإسلامي. ومن هذه الشخصيات نذكر: الشيخ البدوي، الشيخ ابن خوجة الكمال، والشيخ ابن زكري وغيرهم من ورثة الفكر الإسلامي في الجزائر، وبفضل هؤلاء أصبحت جريدة "المبشر" زيادة على ما كانت تقوم به في المرحلة الأولى بنشاط ثقافي ملحوظ بنشر مقالات معتبرة في الأدب، الفلسفة، الدين، التاريخ، والعلوم الدقيقة، إذ أنها لعبت دوراً كبيراً في إظهار الصحافة الجزائرية، فلقد كانت بمثابة مدرسة تخرج منها الصحفيون الأوائل الذين أنشأوا الصحف باللغة العربية في الجزائر مثل: محمود كحول، مامي إسماعيل، الذيت أسندت إليهم الحكومة الاستعمارية جريدة "كوكب إفريقيا" ما بين 1907 و1914 وجريدة "النجاح" ما بين 1919 و1956 اللتين عوضتا جريدة "المبشر" بعد مرحلتها الثانية، أو مثل: عمر راسم والمولود الزريري الأزهري اللذين أنشأ فيما بعد صحف أهلية غير حكومية، كما تخرج من جريدة "المبشر" عدد من المترجمين والتقنيين الحرفيين الذين كانوا دعائم النشاط الصحفي في الجزائر، وليست الصحافة الحكومية إلا ركيزة لتثبيت الوجود الفرنسي رغم أنها كانت تنطق باللغة العربية، وإن كانت تعني بالجوانب المختلفة للحضارة العربية الإسلامية فلقد كانت أولاً وقبل كل شيء دعامة للتوسع الاستعماري ووسيلة للتقرب من السكان المسلمين، وما كان استعمالها للغة العربية إلا كأحسن وسيلة لتحقيق هدفها والتي عرفت نوعاً من النجاح في البداية فلقد بدأت تضعف قبيل الحرب العالمية الثانية وأصبحت شيئاً لا يذكر بعد هذه الحرب وكانت جريدة النجاح في هذه الفترة الأخيرة هزيلة يهزأ بها<sup>1</sup>.

- **صحافة أحباب الأهالي:** إن هذه التسمية الغربية تشير إلى جماعة من الفرنسيين الذين استاءوا من السياسة الاستعمارية وأرادوا أن يقدموا يد المعونة إلى نخبة معينة من المسلمين الجزائريين حتى لا

<sup>1</sup> - عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الإتصال، مرجع سابق، ص 101.

يأسوا من الوجود الفرنسي في الجزائر ومن هذه الناحية فهم يقدمون لوطنهم أجمل وأحسن الخدمات كما جاء ذلك في كتبهم وجرائدهم ولذا سمو بهذا الاسم أحباب الأهالي، وترجع بداية نشاطهم إلى السنوات الأولى من الاحتلال عندما بدأ "إسماعيل توماس أريان" ينشر مقالات سنة 1847 يدعو فيها السلطات الفرنسية إلى أن تهتم أكثر بالسكان المسلمين وأن تعتمد عليهم في استثمار الأراضي وتعميرها بطرق عصرية ملائمة وابتداءً من سنة 1852، وبعد وصول "نابليون الثالث" إلى الحكم في فرنسا، تقرب "أريان" من هذا الأخير وأصبح مستشاراً له وأقنعه باتخاذ سياسة جديدة في الجزائر ترمي إلى إنشاء مملكة عربية تحت رعاية فرنسا، يشترك فيها المسلمون والأوروبيون في إحداث نهضة اقتصادية كبيرة في الجزائر لتكون عوناً لفرنسا وليستأجتها التوسعية في العالم الإسلامي.

والحقيقة أن هذه السياسة لم تتحقق نظراً لسقوط "نابليون" من الحكم سنة 1870، ولكن مبادئ هذه السياسة لم تمت بل أخذ البعض من الفرنسيين الأحرار يؤمنون بها وينظمون أنفسهم لترويجها وهكذا تأسست سنة 1881 جمعية باريس باسم "الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي" تتكون من وزراء ورجال السياسة والعلم والأدب، كانت تهدف إلى تحقيق سياسة المشاركة التي وضع خطوطها العريضة "أريان" وقررت في بداية نشاطها إنشاء جريدة بمدينة قسنطينة تحت اسم "المنتخب"، والتي ظهرت سنة 1881 وأخذت تشرح سياسة المشاركة التي تقول عنها أنها سياسة فرنسية محضة ترمي إلى خدمة فرنسا وتعزيز وجودها في الجزائر بمشاركة المسلمين الجزائريين أنفسهم، كما أنها أخذت تدعو النخبة من المسلمين الجزائريين إلى أن يلتفوا وراء هذه السياسة وأن يساندوا جريدة "المنتخب" لأنها الجريدة التي تنطق بإسمها<sup>1</sup>.

من جهة أخرى أخذت جريدة "المنتخب" تنتقد تصرفات الحكام الفرنسيين في الجزائر وتندد بأعمالهم التعسفية ضد المسلمين الجزائريين، كما أنها بدأت تنصح المسلمين ألا يستعملوا العنف وألا يلجأوا إلى الثورة للتعبير عن غضبهم ويكفي في ذلك أن يكون لهم جريدة "المنتخب" لأن الصحافة هي وسيلة سليمة وناجعة في نفس الوقت<sup>2</sup>، إلا أن هذا الموقف لم يؤثر على الجزائريين ونظرة المسلمين حيث أن ردة فعلهم لم تكن إيجابية ومباشرة، إلا أنه أثر فيما بعد على النخبة الإسلامية الجزائرية في إنشاء صحف خاصة بهم لطرح مطالبهم السياسية من خلالها، والحقيقة أن هذا الموقف الذي اتخذته جريدة

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> - زهير إحدادن، مرجع سابق، ص 30.

"المنتخب" أغضب المعمرين الفرنسيين وصبوا سخطهم على هذه الجريدة وذلك من خلال توقفها بعد مرور سنة واحدة والاختفاء نهائياً، إلا أن فكرتها راسخة في الأذهان الجزائرية بالرغم من اختفائها حيث ظهرت صحف أخرى جاءت لتكمل المشوار وكانوا يديرونها رجال من أحباب الأهالي، ولقد امتدت هذه الصحف بالظهور والنشاط في الفترة الممتدة من 1900 و 1962 ويكفي أن نذكر ثلاثة صحف منها تكون النموذج الحي لهذا النوع من الصحافة الجزائرية وهي: جريدة الخبر، جريدة منبر الأهالي، وجريدة الجزائر الجمهورية.

- بالنسبة لـ **جريدة الخبر**: فلقد تأسست سنة 1902 من طرف "باروكاند" في مدينة الجزائر وبقيت إلى سنة سنة 1933 كانت تدافع عن المعتقلين الذين قاموا عين عين قرب مليانة سنة 1901 واحتضنت أعمالها بحملة واسعة ضد القانون الذي يسمى بالأهالي "Code de Lindigenat" والذي يسمح للسلطات المحتلة بمعاملة المسلمين بصفة وحشية تعسفية لا تمد للإنسانية بصفة، كما أنها قدمت للجزائريين الجوانب المختلفة للحضارة العربية الإسلامية تبرز معالمها في الجزائر خاصة ودول العالم العربي عامة، إذ أنها أصبحت تعتبر بذلك مركز إشعاع ومدرسة تعلم وتخرج منها عدد كبير من الصحفيين المسلمين الجزائريين ونخص بالذكر "عمر بن قنور الجزائري" الذي أسس بدوره جريدة الفاروق".

- **جريدة منبر الأهالي**: حيث ظهرت هذه الجريدة في مدينة الجزائر سنة 1927 بمبادرة من شخصية قوية من أحباب الأهالي وهو Spielman، وإن كانت هذه الجريدة لم تعرف الرواج الذي عرفته جريدة الخبر لأنها تعرضت لأنواع من العراقيل الإدارية التي عاملتها بها السلطات الاستعمارية<sup>1</sup>، غير أن مديرتها Spielman عرف شهرة كبيرة عند النخبة الجزائرية بفضل الدور السياسي الذي قام به مدافعا ومحاميا لمسلمين، وقبل كل هذا كان Spielman رفيقا حميما للأمير خالد وسندا قويا له في محاولاته لتكوين جبهة واحدة ضد المستعمرين، وبعد خروج الأمير خالد من منفاه أنشأ صديقه الحميم هذه الجريدة لمواصلة سياسة الأمير، إلا أنه وجد عدة صعوبات من طرف السلطات الاستعمارية وأيضا من طرف النخبة الوطنية التي تنكرت على الأمير، مما إضطر Spielman أن يتوقف عن نشاطه السياسي والصحفي.

- **جريدة الجزائر الجمهورية**: لقد أنشأ هذه الجريدة الحزب الاشتراكي الفرنسي سنة 1937 في مدينة الجزائر، وكانت يومية خلافا لسابقتها التي كانت دورية، ومما تجدر الإشارة إليه أن حركة أحباب الأهالي

<sup>1</sup> - عزى عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، مرجع سابق، ص 103.

تحولت بعد 1936 من حركة أفراد إلى حركة أحزاب بحيث أصبحت الأحزاب الفرنسية اليسارية تتبنى مبادئ أحباب الأهالي وتقوم مقامهم في النشاط الصحفي.

وهكذا تعددت الصحف من هذا النوع بتعدد الأحزاب اليسارية التي تتقرب إلى المسلمين وتحاول الدفاع عنهم، غير أن جريدة "الجزائر الجمهورية" كان لها رواج كبير لأنها زيادة على أنها يسارية كانت يومية تنشر الأخبار التي تأبى الصحف اليومية الأخرى نشرها وذلك لتعلقها بالمسلمين وتشوه نوعا ما سمعة الوجود الفرنسي في الجزائر، وبعد 1945 انفصلت هذه الجريدة عن الحزب الشيوعي الفرنسي وبهذه الصفة أدخلت في إدارتها بعض الشخصيات المسلمة، وفي سنة 1956 بدأت تعبر عن تعاطفها مع الثورة الجزائرية مما اضطرت السلطات الاستعمارية أن تقوم بوقفها<sup>1</sup>.

وفي سنة 1952، 1953، 1954 ظهرت حركة أخرى من أحباب الأهالي الكاثوليكين المسيحيين بزعامة الأستاذ "ماندور"، تتبنى موقف أكثر التزاما من الأحزاب الفرنسية السرية بحيث بدأت تحاول الاتصال مباشرة بالوطنيين الجزائريين الذين كانوا يطالبون باستقلال الجزائر وتحالف معهم بجانبهم لتحقيق هذا الهدف<sup>2</sup> خاصة بإنشاء صحف دورية تعبر بكل وضوح عن هذا الموقف مثل جريدة "ليسبور" و"كونسيونص معرين"، وعندما اندلعت الثورة الجزائرية انضمت هذه الحركة إلى الثورة وشارك بعض أفرادها مثل "الطيب شولي" في هيئة تحرير جريدة "المجاهد" باللغة الفرنسية، ومما لاشك فيه أن هذه الصحف كانت هي بدورها مدرسة سارت على منوالها الصحافة الأهلية.

● **الصحافة الأهلية:** ونقصد بهذا النوع تلك الصحافة التي يقوم بها المسلمون الجزائريون من ناحية التسيير الإداري والمالي، ومن ناحية التحرير والتوزيع ويكون مضمونها يتعلق بالقضايا الإسلامية الجزائرية وبشؤونهم العامة في علاقاتهم بالوجود الفرنسي بالجزائر مع الاعتراف المطلق بهذا الوجود، فلقد عرف هذا النوع من الصحافة الجزائرية ازدهارا كبيرا وتطورا واسعا وكانت بدايته سنة 1893 عندما تأسست جريدة "الحق" في عنابة وقد ظهرت هذه الجريدة بعد ظهور جريدة "المنتخب" التي تحدثنا عنها من قبل بأكثر من عشر سنوات، والحقيقة أن الظروف تغيرت في هذه الفترة فالحكومة الفرنسية في باريس بدأت تبدي قلقها على ما كانت تقوم به السلطات الاستعمارية في الجزائر من أنواع القمع والتشريد ضد المسلمين والاستيلاء على أرزاقهم وممتلكاتهم بحيث أصبحوا دون مال ولا

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 105.

عمل وهذه الحالة السيئة كسبت اهتمام الحكومة والبرلمان الفرنسي وجعلت هذا الأخير يكون لجنة ويكلفها بالبحث في الجزائر عن حالة الأهالي المسلمين في الجزائر وذلك سنة 1893 واستمرت هذه اللجنة تعمل مدة طويلة، فوجدوها في الجزائر كان من العوامل الأساسية التي دفعت جماعة من المثقفين المسلمين أن يأسسوا جريدة "الحق" حتى تستطيع أن تعطي وصفا حقيقيا للحالة التي كان يعيش فيها المسلمون وأن تقدم اللجنة عرضا شاملا حول هذه الحالة<sup>1</sup>، ولقد قامت جريدة الحق بهذا الدور أحسن قيام وركزت جهودها لإبراز الأسباب العميقة لحالة المسلمين، وإن لم تتعرض للسبب الحقيقي الذي هو الوجود الفرنسي الاستعماري في الجزائر والذي لم تتعرض له أي جريدة أهلية أخرى من بعد، فإن جريدة الحق أشارت إلى سببين في نظرها هما:

❖ عدم وجود قانون يضبط ملكية أراضي المسلمين.

❖ موقف بعض الأحكام المليء بالعداء للمسلمين الجزائريين وبعض اليهود الذين استغلوا ضعف المسلمين ليفرضوا عليهم القرض بالربا تبلغ فائدته أحيانا مئة بالمائة مما جعل المسلمون في حالة دين متزايد ومستمر تستوجب في النهاية مصادرة ممتلكاتهم وتجعلهم في فقر مزمن<sup>2</sup>.

بسبب الموقف الذي تبنته هذه الجريدة نالت غضب السلطات الاستعمارية الفرنسية، والتي أرغمت الجريدة على التوقف بعد عام واحد من صدورها، ومن ثمة لم تظهر أي جريدة أهلية لمدة دامت عشر سنوات. وفي سنة 1903 ظهرت جريدة "المغرب" التي اضمحلت في نفس السنة وتلتها جريدة "الصباح" والتي لم تعمر سوى أشهر قليلة وبعد هاتين الجريدتين ظهرت صحف أخرى وذات نفس قصير، لقد كانت بداية هذه الصحافة مضنية نوعا ما رغم عناية الوالي العام "جونار" بها ولم تبدأ الانطلاقة الحقيقية للصحافة الأهلية سنة 1907 عندما تأسست جريدة "كوكب إفريقيا" بمدينة الجريدة وابتداء من هذا التاريخ فإن الصحافة الأهلية في الجزائر لم تتوقف بل مرت على مراحل مختلفة يمكن جمعها في ثلاث أطوار:

❖ طور الانطلاق والرعاية.

❖ طور القمع والضمود.

❖ طور النضج ثم يليه الضعف والزوال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - زهير احدان، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> - عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، مرجع سابق، ص106.

<sup>3</sup> - زهير احدان، مرجع سابق، ص34.

● **الصحافة الوطنية:** لا يقصد بالصحافة الوطنية كل صحيفة نشأت وتطورت في الوطن الجزائري، بل يراد بها الصحافة الجزائرية التي لا تعترف بالوجود الفرنسي وتحاربه، وتنتشر من يقوي الوعي السياسي بوجود أمة جزائرية، وضرورة استرجاع الاستقلال حتى ولو كان بالقوة، وكانت تنطق باللغتين العربية والفرنسية، وظهرت في الجزائر وخارجها من 1830-1962، وأهم هذه الجرائد الوطنية نجد جريدة "المجاهد" والتي كانت تحت إشراف عضوين من قيادة الثورة، وذلك إثر الإضراب الأسبوعي وخروج أعضاء القيادة الثورية من الجزائر سنة 1957، فلقد ظهرت مجلة جديدة كصحيفة عصرية تنطق بإسم جبهة التحرير الوطني، وبدأت تظهر بمدينة "توان" بالغرب، ثم في شهر نوفمبر 1957 نقلت إلى تونس بعد أن قررت قيادة الثورة إتخاذ مدينة تونس مركزا لها. ولقد خاضت جريدة المجاهد معارك مختلفة لا يقل شأنها من المعارك العسكرية التي كان يقوم بها المجاهدون داخل التراب الجزائري، فكانت مقالاتها تحمل من البلاغة والبيان مما جعلها تحصل على مكانة عالية في الصحافة العالمية ويراقب الجميع ظهورها ليعرفوا موقف الثورة الجزائرية من الأحداث الجزائرية أو العالم العربي أو في بقية العالم. وبهذا كان دور "المجاهد" كبيرا جدا ومساهمتهما في نجاح الثورة معتبرا، حيث إستمرت بالظهور حتى الإستقلال، بل ما زالت تظهر حتى يومنا هذا.<sup>1</sup>

بعد التطرق إلى أصناف الصحافة الجزائرية في وقت الإستعمار يجب علينا التنويه إلى نوع آخر من الصحف وكانت تصدرها جمعية العلماء المسلمين.

● **صحافة حركة جمعية العلماء المسلمين:** كان إهتمام الحركة منصفا على الإصلاح الديني والثقافي، معتبرا إياه الطريقة المثلى لتنديد الرأي العام الجزائري ضد الإيديولوجية الإستعمارية، انطلاقا من فكرة أن تغيير عقليات الناس، قد يؤدي بالضرورة إلى تغيير محيطهم.

حيث تعتبر الصحف التي كان يصدرها المثقفون الجزائريون هي الأهم، خاصة تلك التي أصدرها الإمام عبد الحميد بن باديس وزملاؤه، حيث كانت هذه الجمعية تقوم بدور هام وهو الحفاظ على مقومات الشخصية الوطنية والإسلامية للشعب الجزائري، وعلى لغته العربية، حيث قاومت تيارات الفرنسية والانحراف الديني، وشجعت التعليم، وعانت في سبيل ذلك من اضطهاد المستعمر وملاحقته لما كانت تصدره من الصحف، وقد عرف من أهم مؤسسي هذه الجمعية إلى جانب ابن باديس، محمد الإبراهيمي، مبارك المليي، الطيب العقبي، السعيد الزاهري، وتوفيق المداني، وقد كان لكل واحد من هؤلاء

<sup>1</sup> -عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، مرجع سابق، ص 118-119.

دوره وكفاحه في نشر المبادئ التي قامت الجمعية عليها، حتى تنشر وترسخ هذه الأخيرة في الشعب الجزائري، حيث نال كل واحد منهم نصيبه من الاضطهاد والمعاناة وذلك لأنهم أرادوا مواصلة طريقهم والتمسك بمبادئهم وكذا حرصهم على إكمال رسالتهم، حيث أصدر ابن باديس صحيفة "المنتقد" الأسبوعية 1925 وبعد صدور العدد 18 لها تم إيقافها، إذا كان شعارها "الحق فوق كل أحد والوطن قبل كل شيء"، وخلفتها جريدة "الشهاب" في قسنطينة مثل سابقتها وفي نفس السنة أيضا، فكانت تصدر في قسنطينة بين سنة 1925 و1935، حيث اعتبرت الصحيفة الرسمية للمدرسة الإصلاحية في الجزائر حيث كانت صوت الجمعية من خلال تعبيرها عن أخبار، أهداف، بلاغات وأيضاً أنشطة الجمعية.

فالصحيفتين السابقتين (المنتقد والشهاب) قد صدرتا بجهد شخصي من الإمام ابن باديس، وذلك بخلاف الصحف التي قامت جمعية العلماء المسلمين التي كان يرأسها الإمام نفسه باصدارها وهي: الشريعة، السنة، الصراط، والبصائر.

أما الشيخ محمد البشير الإبراهيمي فقد تحدث في تقرير الجمعية في مؤتمرها الخامس المنعقد بالجزائر سنة 1935 عن الكفاح الصحفي الذي قامت به الجمعية حيث وصف جريدة "المنتقد" بأنها نذيرا بالشكر لأهل الضلال، حيث تم تأسيس جريدة "الإصلاح" ببسكرة وكان اسمها أخف وقعا وإن كانت مقالاتها في الصميم.<sup>1</sup>

وابتداء من سنة 1931 أصبح علماء المسلمين الجزائريين هم قادة الرأي العام الجزائري، وذلك راجع إلى صحفها ورأيهم وتمسكهم بالدين واللغة...، إلا أن الحكومة الاستعمارية في هذه الفترة حددت النشاط الحكومي لبعض أعضاء الجمعية.

## 2- الصحافة المكتوبة أثناء الأحادية الإعلامية:

بعد استرجاع الجزائر سيادتها يوم 5 جويلية 1962 وجدت الصحافة الجزائرية نفسها قد تحصلت على قدر كبير من التجربة في هذا المجال، وذلك راجع إلى المحاولات التي ظهرت في الفترة الاستعمارية إذ نجد الجزائر في هذه الفترة قد اتخذت عدة قرارات سياسية من بينها نقل الصحافة إلى السلطات الوطنية ووضعها في أيدي الجزائريين، وتنقسم إلى ثلاث مراحل هم:

<sup>1</sup> - تيسير أبو عرجة، مرجع سابق، ص ص248-249.



## أ- مرحلة الغموض: 1962-1965:

بعد الكفاح المسلح واستشهاد مليون ونصف المليون من الجزائريين تحصلت الجزائر على استقلالها بعد معاناة كبيرة، وجد الجزائريون أنفسهم أمام تركة ثقيلة في شتى الميادين إضافة إلى الفراغ المؤسساتي وفي خضم هذه الأوضاع جاء القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 في مادته الأولى منه تقول "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962، إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية" ومادته الثانية التي تنص على "كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري في التمييز العنصري وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول".<sup>1</sup>

فالصحافة المكتوبة كان لها أثر كبير في تركيز صورة الإعلام الموضوعي الذي يعني بمسألة كشف الحقائق لغالبية الشعب، ورغم الفترة التي عرفها الإعلام المكتوب في المدة الزمنية الممتدة من 62 إلى 65 إلا أنها تعد من أخصب المراحل حيث عرفت بالتنوع والتعدد وقد كان ذلك مستمد من القانون الفرنسي لعام 1881 الذي أقر حرية الصحافة والحريات الفردية وهذا حسب ما أقره قانون خاص بالعمل الإعلامي السابق، وذلك حول التأكيد على البقاء على التشريع القديم في حرية الصحافة.<sup>2</sup>

فهذا القانون نجده مكرس بالأساس في دستور الجزائر الذي صدر في سبتمبر 1963 بحيث تشير المادة إلى "أنه تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموماً وحرية الاجتماعات" ومعنى هذه المادة أن الحقل الإعلامي الذي ركز عليه الدستور يهدف إلى التعبير عن الأفكار التي تكون البنية الفكرية لثورة التحرير بقيادة جبهة التحرير الوطني، كما وجدت في هذه المرحلة أيضاً على الساحة الإعلامية عدة عناوين منها المجاهد الأسبوعي، النصر، الجيش، الجزائرية الجمهورية (بالفرنسية). بالإضافة إلى جريدة الجمهورية، الرصيد، الشعب، الثورة الإفريقية (بالفرنسية)، بالإضافة إلى أن مميزات الصحافة في هذه الفترة هو تمركز جل الصحف بالشمال وبالمدن الكبرى مثل قسنطينة، وهران.<sup>3</sup>

وفي حوصلتنا لهذه المرحلة نجد أن السلطات الجزائرية قد حرصت على تذكير القائمين على الصحافة بأنه بالرغم من إبقاء من العمل بالقوانين الفرنسية إلا أنه لا يعني أنها تسمح للصحافة بالمساس

<sup>1</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> - اسماعيل معارف، الإعلام حقائق وابعاد، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999)، ص 43-44.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 44.

بالسيادة الجزائرية أو بما يتنافى وإرادتها الوطنية، فالحكومة عملت على إنشاء يوميات جزائرية والقضاء على الصحافة الاستعمارية وكل هذا يتبلور في فكرة هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة المكتوبة.

### ب- مرحلة الاعلام الموجه: 1965-1979:

وتبدأ هذه المرحلة بالتصحيح الثوري إلى غاية وفاة الرئيس هواري بومدين يوم 27 ديسمبر 1978 وظهور أسبوعية "alger"، تميزت هذه المرحلة بظهور أول لائحة خاصة بالإعلام، وتحويل يومية 1965، كما وضعت جمعية الصحف "le peuple" إلى "elmoudjahid" جديدة بالفرنسية تحت وصاية وزارة الإعلام، وعرفت نهاية هذه المرحلة التعريب التدريجي لكل من يومية "النصر" ابتداء من 1972، "الجمهورية" في 1976، وقد مرت هذه المرحلة بعدة أوضاع منها:

\***النظام الاشتراكي:** وتبدأ هذه المرحلة بتحول كبير في الميدان السياسي والإعلامي، فقد أدت أحداث 19 جوان 1965 إلى اختفاء آخر جريدة خاصة وتوقف جريدة "le peuple" وتعويضها بيومية جديدة وهي "المجاهد" بالفرنسية، والتي أخذت بعد ذلك تلعب دور متزايد في المجال الإعلامي بحيث أصبحت تمثل لوحدها الصحافة المكتوبة في الجزائر نظرا لحجم سحبها الذي بلغ نسبة 100900 نسخة سنة 1970، في حين كانت الصحف اليومية تسحب 68.000 نسخة فقط لم تشهد هذه الفترة أي تطور على مستوى الوسائل والتقنيات وظلت تواصل نشاطها من خلال المكاتب والمطابع التي أمت من الصحف الإستعمارية، كما لم تشهد صدور عناوين جديدة. كما تميزت هذه المرحلة بتواصل جهود السلطة السياسية إلى القضاء على حرية الإعلام، وذلك بإقامة نظام اشتراكي للإعلام مبني على قاعدتين أساسيتين هما: إلغاء الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي وذلك باحتكار ميدان التوزيع، وتوجيه الصحافة المكتوبة لتصبح أداة من الأدوات التي تستعملها لتعزيز سياستها<sup>1</sup>، وهذا ما أدى إلى تجميد الصحافة المكتوبة من حيث تعدد الصحف ونوعية الرسالة، والحقيقة أن هاتين النقطتين -إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة- يعتبران من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر.<sup>2</sup>

\***تعريب اليوميات:** لقد عرفت الجزائر إلا يومية واحدة بالعربية بعد عدة سنوات من الاستقلال دون أن يشير هذا الوضع قلق المسؤولين ولا احتجاج القراء نظرا للوضعية الشاذة التي كانت تعرفها الجزائر في تلك

<sup>1</sup> - قزادري حياة، الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، (طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008)، ص ص 66-67

<sup>2</sup> - عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، مرجع سابق، ص 133.

الفترة من حياتها، فكان أغلبية القراء يقرؤون بالفرنسية<sup>1</sup> وذلك راجع إلى محاولة محو الأمية، فقد قامت حملات محو الأمية باللغة الفرنسية واستمرت المدارس تعلم باللغة الفرنسية رغم التعريب في السنة الأولى والثانية من التعليم الإبتدائي، فالسلطات حاولت أن تتغلب على الأمية دون أي اعتبار للغة.<sup>2</sup> ومع بداية السبعينات طرحت قضية التعريب كمشكل سياسي، أدى ذلك إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي تتجاوز والوضعية الجديدة، فعربت أولا الجريدة المصورة في التلفزيون سنة 1970 ثم جريدة "النصر" بقسنطينة سنة 1972 وبعدها جريدة "الجمهورية" بوهران سنة 1976، فكانت عملية التعريب هذه شاقة نوعا ما من حيث توفير الإمكانيات البشرية لهذه اليوميات نظرا لقلتها في ذلك الوقت، فلقد انخفض توزيع جريدة "النصر" من 20.000 نسخة سنة 1970 إلى 11000 نسخة بين سنة 1972 و1973، وبدأ في الإرتفاع سنة 1975، حيث بلغ 17000 نسخة، ونجد الحكومة الجزائرية قد اهتمت بهذه العملية، وذلك باتخاذ قرار تدعيم الهواة لمواصلة العملية ونجاحها، في حين لم تظهر بالفرنسية إلا يومية واحدة هي جريدة "المجاهد".<sup>3</sup>

**\*توزيع الصحافة:** تمثل نوعية الصحافة أهم المشاكل التي تعاني منها الصحافة الجزائرية، فلقد كانت سيئة في البداية لأن شبكة التوزيع الموجودة كانت قد وضعتها السلطات الاستعمارية قبل الاستقلال حسب احتياجات الجالية الفرنسية التي كانت موجودة في المدن الكبرى والقرى الصغيرة، فالتوزيع كان يرمي إلى إيصال الصحف للجالية دون اعتبار للمسلمين، وبعد الاستقلال بقيت شبكة التوزيع نفسها<sup>4</sup>، ولم تعرف تحسنا قبل بداية 1977، ففي عام 1976 لم تغط هذه الشبكة للتوزيع سوى 208 بلدية من بين 704 بلدية موجودة في الجزائر، أما في 1977، فقد غطت أكثر من نصف البلديات الموجودة في الجزائر، وتواصلت الجهود كذلك في سنة 1978 و1979، مما أدى إلى ارتفاع متزايد في مبيعات اليوميات، ونأخذ على سبيل المثال سنة 1969 حيث كان مجموع سحب اليوميات 155.100 نسخة، وبعد تسع سنوات -1975- لم يرتفع السحب إلا بحوالي 70.000 نسخة، وبعد التحسين الذي أدخل في شبكة التوزيع ارتفع السحب سنة 1980 إلى 430.000 نسخة، فكان لتحسين شبكة التوزيع أثر إيجابي على سحب الصحف وبالتالي على مبيعاتها وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على إرتفاع

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - زهير إحدادن، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> - عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، مرجع سابق، ص ص 136-137.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 137.

مستمر للقراء بقدر ارتفاع عدد السكان وانخفاض نسبة الأمية التي لا تتجاوز اليوم 50 بالمائة. كما أن هذه المرحلة عرفت تحولا كبيرا لا بد من الإشارة إليه، وهي توزيع الصحافة الأجنبية في الجزائر.<sup>1</sup>

### ت- الوضع القانوني للإعلام: 1979 إلى 1988:

يجدر التنويه في البداية إلى أن السياسة الإعلامية المتبعة قبل 1979 قد امتازت بالكثير من الغموض سوءا على الصعيد النظري أو الميداني، إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية ويحدد إطار مهنة الإعلام.

وبالرجوع إلى هذه المرحلة -1979 إلى 1988- فلقد كانت أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام وتنوعا في الصحافة المكتوبة، حيث أصدرت السلطة السياسية ثلاثة نصوص تعد بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر.

ففي جانفي 1979 وافق ولأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام، وبالتالي نستنتج أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية في البلاد، وقد أدى ارتفاع المستوى الثقافي لأفراد المجتمع وتزايد نسبة المتعلمين وتطور المستوى المعيشي للسكان إلى بروز احتياجات مطالب جماهيرية جديدة، فرضت ضرورة إعادة النظر إلى مفهوم دور الإعلام ووسائل الإعلام.<sup>2</sup>

وقد عرفت بداية الثمانينات تحديد مفهوم الجزائر للإعلام باعتبارها بلد اشتراكي يقوم هذا المفهوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام، إذ أنها جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، الذي أصدر أول قانون للإعلام في الجزائر، في 06 فيفري 1982، إلا أنه لم يأت بالتغيير الذي كان منتظرا منه، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام وهيمنتها عليها وتسيير الحزب لها، كما نص على أن التوجيه يكون من طرف وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، ومدراء المؤسسات الإعلامية الذين هم منخرطون في الحزب، فوزارة الإعلام تشرف على النشر والرقابة، أما سلطة تسيير المؤسسة الإعلامية فهي من اختصاص المدير.

وقد أكد هذا الوضع القانوني على ضرورة تنوع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة، وذلك لخلق حركية في الوضع الإعلامي، ومنه تم في هذه المرحلة إصدار يوميتين مسائيتين "المساء" باللغة العربية و"أوريزون" باللغة الفرنسية سنة 1985، هذا ما أحدث بعض الحيوية

<sup>1</sup> - زهير احدادن، مرجع سابق، ص ص 134-135.

<sup>2</sup> - قزادري حياة، مرجع سابق، ص 68.

بعد الركود الذي كان سائدا من قبل، هذا الوضع القانوني، همش الصحفي وأصبح مجرد موظف يخضع في غالب الأحيان إلى السلطة التي تحكمه، وبالتالي غاب حق المواطن في الإعلام الموضوعي الذي يقترن بالثقافة السياسية، وكانت المحتويات الإعلامية بعيدة عن اهتمامات المواطنين، ما دفعت بالمجتمع الجزائري إلى التحرك ضد هذه الوضعية والمطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية وبالديمقراطية في أحداث أكتوبر 1988.<sup>1</sup> ومن هنا يمكن أن نستنتج أن هناك غياب لسياسة واضحة وشاملة في ميدان الإعلام، حيث كان هذا الأخير متوجها من الأعلى إلى الأسفل ومجرد وسيلة لتمرير الأيديولوجية الاشتراكية الخاصة بالحزب الواحد.

### 3- الصحافة المكتوبة أثناء التعددية الإعلامية:

عقب أحداث أكتوبر 1988 انكشفت الحقائق وأصبح ظاهرا أن المطبوع في الجزائر يعيش على الهامش، وهو بعيد تماما عن الواقع وهموم المواطنين وتطلعاتهم اهتماماتهم وكذا آمالهم، وكان أول من اعترف بذلك هم صانعو الرسالة الثقافية والإعلامية والجامعيين والمبدعين...، وتهاطلت الكتابات والمقالات وكثرت الانتقادات عن الأوضاع الثقافية السائدة، وعن المؤسسات النشورية والإعلامية الجزائرية وحتى بعض السياسيين وكذا المواطنين تدخلوا في هذا النقْد<sup>2</sup>، وبعد إقرار دستور جديد سنة 1989 أجاز التعددية السياسية والإعلامية والذي كان له الأثر الكبير في زعزعة المنظومة الإعلامية وكشف الإعلام بأنه كان يعيش بعيدا عن هموم ومشاكل المواطنين، ويمكننا تقسيم هذه المرحلة إلى أربع فترات:

تبدأ الفترة الأولى من 1988 إلى غاية 03 أفريل 1990، وهو تاريخ صدور قانون إعلام جديد نص لأول مرة على الحرية الإعلامية بإنشاء المؤسسات الصحفية المستقلة في شكل شركات مساهمة، أما ثاني فترة فتبدأ من هذا التاريخ إلى غاية 11 جانفي 1992 وهو تاريخ استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد"، ومن هنا تبدأ الفترة الثالثة وتنتهي في 07 جوان 1994، وهو تاريخ إصدار القرار الوزاري الذي يعد من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف، وتبدأ من هذا التاريخ رابع فترة وتنتهي في جانفي 2001، وهو تاريخ قرار السلطة الجديد بخصوص تعديل قانون العقوبات بحجة الحفاظ على المؤسسات والهيئات النظامية من الإهانات الصحفية، ويمكننا إضافة مرحلة أخرى لهذا التقسيم والتي تبدأ من هذا التاريخ إلى يومنا هذا.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص ص 68-70.

<sup>2</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 29.

**- الفترة الأولى: التمهيد للتعددية: من 1988 إلى غاية 1990:**

تعد هذه الفترة بمثابة مرحلة تمهيدية لمرحلة التعددية، وهي تعبر عن واقع جديد متجسد في بروز إطار تشريعي والمتمثل في دستور 23 فيفري 1989، والذي يختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث فتح المجال للحريات الديمقراطية كحرية الرأي، حرية تأسيس الأحزاب، ومختلف الجمعيات.<sup>1</sup>

بدأت تبرز معالم التعددية الإعلامية، حيث بدأت الصحافة المكتوبة تعرف تغيرا جذريا، يتمثل في البداية في تدعيم الصحافة المكتوبة لهذه التعددية من خلال إصدارها المنشور رقم 04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990، وبدأت التعددية الصحفية بشكل واضح في الساحة الإعلامية، كما تضمن المرسوم الحكومي رقم 05-90 المؤرخ في 20 أبريل 1990، إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الإنتقالية من خلال تقديم الدعم المالي والقانوني لبروز عناوين مستقلة ولتسهيل تفاوض هذه الصحف مع البنوك لتقديم لها قروض مالية، بالإضافة إلى تزويدها بالمقرات لممارسة العمل الإعلامي. كما برزت العديد من العناوين سواء الحزبية أو المستقلة، حيث أنشأت جرائد تابعة للقطاع الخاص يسيرها مجموعة من الصحفيين، والتي استفادت من التسهيلات التي منحها أيضا صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية المحدثه.<sup>2</sup>

كما تميزت هذه الفترة بإستفادة من اليسار الشيوعي من يومية "الجزائر الجمهورية"، التي كانت قد منحت في إطار تحالف انتهازي لجبهة التحرير الوطني مع نهاية عهد الرئيس بن بلة.<sup>3</sup>

**- الفترة الثانية: مرحلة القوة - من أبريل 1990 إلى غاية 11 جانفي 1992:-**

أدت الإجراءات السالفة إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية الوطنية التي سجلت قفزة نوعية من الناحيتين الكمية والكيفية، وقد سمح هذا التطور الهائل في قطاع الإعلام والاتصال منذ 1990، بوضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام خاصة منها الصحافة المكتوبة، حيث ظهرت أول صحيفة مستقلة يوم 03 سبتمبر 1990 وهي يومية "لوسوار دالجيري" أما بالنسبة للصحف العمومية فقد ظهر حوالي 140 عنوانا عموميا، خاصا أو حزبيا -من أمثلتها النصر في 02/01/1991-، الذي لم يسبق له مثيل في العام العربي الإسلامي، لكنهم يعمر طويلا، حيث طفت بوارد انخرافة منذ البداية، حيث

<sup>1</sup> - قزادري حياة، مرجع سابق، ص ص70-71.

<sup>2</sup> - نور الدين نواتي، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> - قزادري حياة، مرجع سابق، ص73.

ظهرت عدة مشاكل مهنية مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب، مشاكل الطباعة، الإشهار والتوزيع، عدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص التوزيع وخاصة ولايات الجنوب، التمييز المفرط بين الصحف في التعامل الإعلامي، مما ساعد على ارتباط بعض مديري الصحافة الخاصة بالمال ومراكز القرار، فاختراروا سندا ماليا، أو أكثر في آن واحد.<sup>1</sup>

وفي أواخر هذه المرحلة وبعد تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة بدأ يظهر احتجاج عدد من الصحف عن الصدور، وذلك للأسباب السالفة الذكر، إذ كان الصراع غير مباشر والذي نتج عن محاولات السلطة الضغط على هذه الفترة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة. كما تميزت هذه الفترة باختفاء عدد هام من هذه الصحف في بداية هذه التعددية وذلك بنفس سرعة إصدارها، سواء لعدم قدرتها على المنافسة أو نتيجة لارتفاع تكاليف عوامل الإنتاج.<sup>2</sup>

### - الفترة الثالثة: المرحلة العصبية: من 11 جانفي 1992 إلى غاية 07 جوان 1994:

تميزت بداية هذه الفترة بإعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992، وإصدار القرار المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية، فلقد اتسمت هذه الفترة بعدم الاستقرار والعنف والعصبية، وقد تأثر قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ حيث جمد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام 1990، كما حل المجلس الأعلى للإعلام ليفتح المجال أمام مضايقات واسعة على الممارسة الإعلامية، وإن كان المجلس في الواقع لم يقيم بالدور المنوط به بشهادة العديد من الصحفيين، حيث هيمنت السلطة السياسية خاصة على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيبة الدولة، وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن إلى المقرات الصحفية واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية، متجاهلين بذلك دستور 1989 الذي ينص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي.

إذ نجد من الأسباب الإعلامية تكمن في ضعف هذه الصحف من حيث الشكل والمضمون وكذا المنافسة التي وجدتها من طرف الصحافة المستقلة التي بدأت تصدر ابتداء من 03 سبتمبر 1990 حيث ظهر أن الطابع الإخباري للصحف المستقلة أكثر مصداقية من طابع الرأي الذي تمتاز به الصحف الحزبية.

<sup>1</sup> - فضيل دليو، تاريخ وسائل الإتصال، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> - قزادري حياة، مرجع سابق، ص 75.

ويعد القرار الوزاري بين وزارتي الثقافة والإتصال والداخلية والجماعات المحلية والمؤرخ في 07 جوان 1994 من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف.<sup>1</sup> ومنه يمكن القول أنه كان للتأثير السياسي الذي وجدت الصحافة الخاصة نفسها فيه وقع على إمكاناتها المادية، مما أثر على استقلالها الإقتصادي والتقني، فالسلطة مازالت تفرض رقابتها على الورق والمطابع والإشهار وهو ما يشكل رقابة غير مباشرة، ويعرقل الصدور المنتظم للصحف.

#### - الفترة الرابعة: تعددية مقيدة - من جوان 1994 إلى يومنا هذا:

إن الميزة الأساسية لهذه المرحلة هي تدهور العلاقة بين السلطة والصحافة، بسبب الرقابة التي تفرضها السلطة السياسية على نشر وتوزيع الأخبار، وتدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير وبرز الحذف الذاتي بحدة، والركود التام لنشاطات الأحزاب السياسية، ما أثر على النشاط الإعلامي للصحفي، حيث سجلت سنة 1997 اختفاء الصحافة الحزبية شبه كلية من الساحة الإعلامية، كما تميزت هذه المرحلة بضغط المطابع على الصحافة بتقليص عدد الصفحات أو تخفيض السحب أو رفع ثمن طباعة الجرائد ومختلف الخدمات المتعلقة بها، دون استشارة الناشرين ودون مراعاة للطابع الثقافي لقطاع الإعلام، بالإضافة إلى تأخر الموزعين عند تسديد ديونهم للصحف الخاصة خاصة وعدم التوزيع العادل للإشهار الذي أصبح محتكرا من طرف السلطات العمومية بمنشور حكومي ونقص الدعم المالي الذي تمنه السلطة للصحافة.

إن التراجع الرسمي عن القوانين كان بحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني آنذاك، حيث عرفت الفترة ما بين 1993 و1997 اغتيال العشرات من الصحفيين وعمال قطاع الإعلام. وقد تم إعداد وعرض مشروع لقانون إعلام جديد سنة 1998 على المجلس الشعبي الوطني وتقررت مناقشته في الدورة الربيعية لسنة 1999 للمجلس الشعبي الوطني، لكن الانتخابات الرئاسية لأفريل 1999 قلبت الرزنامة وتم السكوت عن المشروع الذي كان ينص على إنهاء احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري، وهذا ما أبقى العمل بقانون 1990 ساري المفعول إلى يومنا هذا، بالرغم من أنه لم يعد يستجيب لمستجدات الوضعية الحالية، كما يلاحظ أن التغييرات السياسية التي حدثت في هذه المرحلة، خاصة

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص76.



بانتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية لم تؤثر إيجابا على الممارسة الإعلامية في الجزائر<sup>1</sup>، كما ظهر مشروع إعلام ثان في سنة 2002 لكنه كان له نفس نصيب سابقه.

وفي يوم حرية الصحافة 03 ماي 2009 كلف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الحكومة بفتح نقاش حول قانون الإعلام، كما وعد في نفس السياق بإحترام حرية الصحافة ودعاها لمحاربة مظاهر تنخر المجتمع، إذ أشار إلى إمكانية إلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر الواردة في تعديل قانون العقوبات منذ 2001.<sup>2</sup>

وعلى العموم استمر وضع الصحافة المكتوبة في الجزائر على هذه الحالة رغم المسؤولين المتعاقدين على وزارة الاتصال الذين ركزوا على تحديد مجالات حرية الصحافة باسم الحفاظ على استقرار وأمن البلاد تارة وباسم بناء صحافة مسؤولة تارة أخرى، كما شهدت هذه المرحلة ظهور القانون العضوي للإعلام 2012 الذي بدوره لا يختلف عن قانون الاعلام 1990 في مجال الصحافة المكتوبة ما عدا ما يخص تشكيل ضبط الصحافة المكتوبة.

وفي حوصلتنا لهذه المرحلة نقول بأن عدم الاستقرار السياسي أدى إلى عدم استقرار النظام الإعلامي، وجعله عرضة للتقلبات، الأمر الذي يؤدي إلى ضعفه وفقدان مصداقيته بسبب غياب آليات واضحة تتحكم في سير العمل الإعلامي، وأكبر دليل على ذلك هو السير بقانون إعلام عمره عشرون سنة كاملة.

#### 4- قطاعات الصحافة المكتوبة في الجزائر:

● **القطاع العام:** يعتبر القطاع العام في الجزائر بصفة عامة من أشكال التنظيم الذي سارت عليه كل القطاعات سواء السياسية أو الاقتصادية أو حتى الاجتماعية، وذلك وفق التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائرية في تنظيم مؤسساتها وعملها، فقد باشر الحزب الحاكم ومن ورائه الدولة الجزائرية توجيه الحياة العامة عن طريق المخططات الاقتصادية الكبرى منذ الوهلة الأولى للاستقلال. ولم يستثن من هذا التنظيم قطاع الإعلام، الذي خضع بدوره ولمدة طويلة إلى قرارات فوقية، أخذت معظمها شكل مراسيم وقوانين ضمن قانون التنظيم الاشتراكي للمؤسسات أو في إطار المواثيق التي صدرت منذ الاستقلال أو حتى في شكل قانون الإعلام مثل: لائحة الاعلام الصادرة عن حزب

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص ص 77-78.

<sup>2</sup> - عاطف قدارة، بوتفليقة يكلف الحكومة بفتح نقاش حول قانون الإعلام، (جريدة الخبر، الأحد 03 ماي 2009، العدد: 5625)، ص 2.

التحرير الوطني لسنة 1979، لائحة السياسة العامة الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي للحزب سنة 1980، قانون الإعلام لسنة 1982، قرار السياسة الإعلامية، إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية وغيرها، ولقد كانت هذه القوانين إلزامية التطبيق من طرف الفاعلين الإعلاميين أو المشاركين في العملية الإعلامية، حيث اتجه النظام السياسي الجزائري إلى بسط كل سيطرته على مجموع مكونات العملية الإعلامية وذلك لأنه كان مطلوباً من الإعلام أن ينقل خطط التنمية وأهدافها إلى الجمهور لاستيعابها والتعرف على الأسباب والأهداف...

وقد لخص زهير احدادن التوجهات الكبرى لسياسة الدولة فيما يخص الصحافة المكتوبة "لقد بدأت السلطة السياسية وضع نظامها التوجيهي في ميدان الصحافة المكتوبة بشكل خاص وقطاع الإعلام بشكل عام على أصعدة 03 في نفس الوقت:

- إنشاء يوميات وطنية.

- تأميم الصحافة الاستعمارية.

- الهيمنة على الصحافة الوطنية.<sup>1</sup>

● **قطاع الصحافة الحزبية:** يعد الإعلان عن دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر في مادته 40 التعددية السياسية. كما تبعه قانون الإعلام الذي جاء مكتملاً لمبادئه، حيث أعطى الحق للجمعيات الأحزاب السياسية في إنشاء نشرات تابعة للحزب، كما أن تعديل القانون في سنة 1997 المكمل والمتمّم لقانون 1989 لم يخرج في مادته 25 عن هذا الإطار كل حزب سياسي معتمد يمكنه نشر واحدة أو عدة نشرات في إطار احترام القوانين السارية، هذا القانون أعطى للأحزاب السياسية الضوء الأخضر لإنشاء صحف حزبية إلى جانب الصحافة المستقلة والصحافة الحزبية غدت كلها صورة طبق الأصل عن بعضها البعض ولم تتميز في أطروحاتها ولا في انتقاداتها عن ما هو موجود في الصحافة التابعة للقطاع العام.

شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر مجرد التغيير الذي مس بشكل أساسي الإطار الشكلي ليخرج الإعلام الحزبي من الروتين وينتقل إلى مرحلة الصدام، مع توجهات السلطة مما دفع بهذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراءات تعسفية، أقلها حدة هي توقيف صدور الصحيفة كما عرفت الساحة الإعلامية سلسلة من

<sup>1</sup> - يوسف تمار، نظرية agenda setting دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، (أطروحة دكتوراه دولة، قسم الاعلام والاتصال، كلية السياسة والاعلام، جامعة الجزائر، 2005)، ص148.

المواجهات بين السلطة والصحافة الحزبية، مما أدى إلى اختفاء العديد منها إما بسبب التوقيف أو بحكم زوال الأحزاب السياسية.

إضافة إلى أن الصحافة الحزبية لم تقدر الصمود أمام الصحافة المستقلة لا من حيث السحب ولا من حيث المقروئية، والعديد من الملاحظين أكدوا على المستوى الضعيف لمعالجتها الصحفية، قلة خبرتها في مجال التحليل السياسي واستعمال الأساليب الاتصالية المدروسة في بناء مضامينها.<sup>1</sup>

● **قطاع الصحافة المستقلة (القطاع الخاص):** هي صحافة جاءت بعد متطلبات اجتماعية داخلية ونظرا للإدارة السياسية لتيارات التجديد في المجتمع نafs بقوة الصحافة التابعة للقطاع العام والمتسمة باللامهنية وقد تبنت صحفيي القطاع العام وهي مستقلة في التوجه والفكر الأيديولوجيا بمقتضاها يتم الدفاع عن حرية الأفكار والهروب من البيروقراطية والحكم الديكتاتوري في البداية كان مؤسسوها من أبناء المهنة ولكن ولكون القانون لم يمنع الاستثمار في مجال الصحافة فقد دخلها من هم من غير أبنائها وأصبح الممولون يفرضون توجهاتهم ومن يقرأ بعضها بذكاء يدرك ذلك، لكن جرائد كالوطن والخبر التي كان ولا يزال وراءها صحفيون من أهل المهنة فهي من أكثر الجرائد تمتعا بالاستقلال فالصحافة المستقلة ساهمت في معركة الحرية الإعلامية وصارت القراءة بين السطور بمقتضى خبر كان. وفي تصريح أدلى به عمر بلهوشات مدير يومية الوطن لشبكة الصحافة العربية أكد أنها صحافة بذلت الكثير بين سنوات 1993 و1998 واغتيل فيها أكثر من سبعين صحفيا، ومن الناحية الأمنية تحسن حالها لكن لا زالت الرغبة باقية في إسكات صوت الصحافة ليس لها خطوط حمراء، لكن لما تتطرق للفساد والأزمات السياسية فالسلطة تفقد صبرها وتلجأ لسلاح العقوبات الاقتصادية والتجارية ضد الأضعف منها، والعقوبات القضائية ضد الباقين...

دخلت مرحلة جديدة مع ظهور إشهار القطاع الخاص الجزائري والدولي وأقر بأن رجال الأعمال عندما يعلنون عن منتجاتهم في جريدتنا فإنهم لا يحبون أن تنتقد إدارتهم لكن لم أسمع أن رجل أعمال قد سحب إعلاناته من جريدة مهما كان نوعها مجرد أنها انتقدته، وهي صحافة اضطلعت بدور يتجاوز أخبار القراء بسبب عدم قيام المسؤولين السياسيين بدورهم فأصبحت قائدة الرأي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، رسالة ماجستير، (قسم علوم الإعلام والاتصال، شعبة الاتصال الجماهيري والرأي العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة)، ص ص 165-166.

<sup>2</sup> - غروبة دليلة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، رسالة دكتوراه، (قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010)، ص ص 34-35.

## خلاصة الفصل:

مما سبق نستنتج أن للصحافة المكتوبة دور هام في بناء وتنمية الوطن وتحقيق العدالة الاجتماعية خاصة في بلد كالجائر رغم بقاء احتكارها من طرف الدولة ولو بشكل جزئي، إذ كان لحداث أكتوبر 1988م دور في إعطاء حرية للإعلام والتعددية الإعلامية والسماح للقطاع الخاص بالتواجد وظهور العديد من الصحف المستقلة التي استمرت في تقديم الأخبار والمعلومات للجمهور المتلقي رغم العديد من الصعوبات التي واجهتها، ليكون ظهور القانون العضوي للإعلام 2012 إضافة جديدة في مجال التشريعات الإعلامية الخاصة بالصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

## الفصل الثالث:

### أخلاقيات الصحافة المكتوبة

أولاً: ماهية أخلاقيات الصحافة المكتوبة

- 1- نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية وتطورها
- 2- أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية
- 3- أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التنظيمات والهيئات المهنية
- 4- أنماط مبادئ الشرف وأخلاقيات الصحافة المكتوبة
- 5- مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية ومبادئها العامة
- 6- الضوابط الشرعية والقانونية لأخلاقيات المهنة

ثانياً: السلوك المهني في الصحافة المكتوبة

- 1- العلاقة التي تنظمها قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة
- 2- عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه
- 3- أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة
- 4- النظم الإعلامية وأخلاقيات الصحافة المكتوبة
- 5- الاحتراف الصحفي وأهم معاييرها
- 6- صفات الصحفي المحترف وأهم التزاماته.

## تمهيد:

تسعى كل مؤسسة صحفية إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات المهنية من باب مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه جمهورها من جهة، ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى، الشيء الذي يؤهلها إلى احتلال مكانة ومصداقية لدى جمهورها، وبهذا لا تفقد قدرتها على التأثير فيه، فبناء منظومة معايير أخلاقية تتقيد بها مهنة الصحافة المكتوبة يساهم في خلق علاقة جيدة بين المؤسسة من جهة والجمهور والمجتمع من جهة أخرى، كما يساهم في أداء صحفي بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد، لذلك وضعت النظم السياسية المختلفة في العالم سياسة إعلامية متنوعة تنسجم مع أهدافها وتوجهاتها وتطلعاتها، ومن هنا تظهر أهمية قوانين الاعلام وتشريعاته وكذلك أهمية وجود هيئات ومنظمات مهنية وضرورة وجود المواثيق الأخلاقية التي تنظم الممارسة المهنية الصحفية.

ولتوضيح ذلك أكثر سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال نشأتها وتطورها وأهم المحاولات الأولى للقواعد الأخلاقية للعمل الصحفي باعتبارها زاد تاريخي طويل وتقاليد راسخة في المجال الإعلامي والديمقراطي، ثم نتعرض إلى أهم الهيئات والمنظمات المهنية التي تناولت موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية ومبادئ وأخلاقيات المهنة الصحفية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أهم عناصر السلوك المهني وأهم العوامل المؤثرة فيه، مع التعرض لأهم الأنظمة الإعلامية الخاصة بذلك، ثم الاحتراف الصحفي وأهم معاييرها، وكذلك أهم صفات الصحفي المحترف والتزاماته.

أولاً: ماهية أخلاقيات الصحافة المكتوبة:

### 1- نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية وتطورها:

إن أخلاقيات المهنة هي المدونة التي تحدد أعمال أعضائها، فالمدونة المهنية تسعى لتحقيق مستويات عليا من الكفاية في ميدان معين، قد تضع أحيانا الترتيبات اللازمة بشأن من ينتهك الأخلاق المهنية من أعضاء المؤسسة وبالإضافة إلى الأخلاق المهنية فإن القوانين العمومية قد تنظم شؤون المهنة حيثما تكون المصلحة العمومية مهددة والجدير بالذكر أن المنظمات المهنية لها تاريخ طويل، وقد تطورت أخلاقيات المهنة الصحفية عبر العصور نلخص تطورها كآتي:

- **الإغريق والرومان:** إن أشهر الفلاسفة الأخلاقيين من الإغريق والرومان هم بعد سقراط، أفلاطون وأرسطو والأبيقوريين، فسقراط كان أول من عني بقضايا السلوك والأخلاق، ويرى أفلاطون أن الإنسان في إمكانه أن يضع ضوابط السلوك الخلقى، وذلك بالسير في طريق الخير الذي سوف يفضي به إلى ما وراء الظواهر المادية. ويرى أرسطو أن أعلى درجات السعادة تتمثل في انشغال العقل بالتأمل، وأن الخصال التي ينبغي أن يتخلق بها الفرد هي الحذر والاعتدال والشجاعة والعدل، وهذا ما تحدده في عصرنا الحالي فيما يخص أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة إنطلاقاً من الاهتمام بأفكار مفكري هذا العصر.

- **العصر الإمبراطوري الروماني:** فقد صارت الأخلاق أكثر أقسام الفلسفة شعبية، وذلك أن الناس مالوا إليها للتسلي و اكتساب شخصية قوية، فهذا أبيقور ومن نحوه ركزوا على الفرد وقالوا أن الخير كله يتمثل في اللذة، وقد ميز الأبيقوريين بين أنواع اللذة وفضلوا لذات العقل على لذات الجسد. ويعد هذا من إرهابات الاهتمام بأخلاقيات المهنة من خلال فرض المرسومة العملية للممارسة النشاط الإعلامي في عصرنا الحالي.

- **اللاهوتيون (النصارى):** بنوا الكثير من مفاهيمهم الأخلاقية على فلسفتي القديس أوغسطين والقديس توما الأكويني، حيث ركز أوغسطين على العلاقة بين الفرد والله تعالى باعتبارها الأساس للسلوك الخلقى والسلوك الديني، أما الأكويني فقد ربط الخصال اليونانية التي أشاد بها أرسطو مع الخصال النصرانية المتمثلة في الإيمان والأمل والإحسان.<sup>1</sup>

- **فلاسفة أوروبا المتأخرين:** وهم باروك سبينوزا وإيمانويل كانط، وجون ستيوارت ميل، ولقد وضع سبينوزا نمطا ميتافيزيقيا للأخلاق، ويرى أن الإنسان لا بد أن يبني أفكاره على الوضوح، وأن يتحكم في

<sup>1</sup> - محمد شرعي أبو زيد: أخلاقيات المهنة، (د د ن، د ع ن، 2003)، ص ص 8-9.

انفعالاته بحيث يتمكن من إدراك حقيقة أمره، ويرى كانط أن المسألة الخلقية الأساسية لها علاقة بالدافعية، فالفعل لا يعتبر خلقيا بالأصالة إلا إذا قام به الإنسان بدافع صرف الواجب، ويتنامى اليوم اتجاه يهدف إلى استعمال مدونة أخلاقيات المهنة من أجل رفع المستوى المهني، وغرس روح المسؤولية لدى جميع العمال خاصة المشتغلين في ميادين الاتصال الجماهيري وغير ذلك من التنظيمات الأخرى ذات التأثير القوي على الفرد بما فيها الصحافة المكتوبة.

### أهم المحاولات لسن قواعد أخلاقية تنظم ممارسة المهنة:

وستعرض لأولى المحاولات لسن قاعدة أخلاقية في المجال الإعلامي وذلك في مطلع القرن العشرين إعلانا عن ظهور أولى بوادرها ولا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا ملحا وأساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي والدولي وحتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وإيجابيات على حد سواء، وفي كثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه، وهذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الإعلامية وتحقيق رسالة إعلامية وفعالة تتسم بنوع من الموضوعية.

تعتبر محاولة 1918 بفرنسا أولى المحاولات، حيث جاءت بعد عام 1918 أي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وبعد الدور الذي لعبه الإعلام خلال هذه الحرب وقد حاولت وضع إطار أخلاقي وميثاق لأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة.

لقد تطرق واضعو هذه الأسس إلى بعض الممارسات التي من الضروري تجنبها أثناء تأدية الصحفي لمهنته كرفض الطرق اللاشعورية للوصول إلى مصدر المعلومة وضرورة رفض الهبات المالية التي تؤثر على السير المثالي لمهنته وضرورة الحفاظ على السر المهني واحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم استغلال مهنته لتحقيق مآرب شخصية.<sup>1</sup>

وفي 1926 كانت ثاني محاولة في مجال وضع قواعد أخلاقية المهنة الصحفية وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية مسرح لها، وقد اصطلح عليه بقانون الآداب عام 1926 من طرف نقابة صحفية مهنية وكان له سيط واسع بين الصحفيين ضم ثلاثة محاور أساسية لتنظيم المهنة. محور خاص بالآداب ومحور ثان خاص بالدقة والموضوعية، أما المحور الثالث والأخير فكان تحت عنوان قواعد السير المهني، ففي محور

<sup>1</sup> - حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص 194.



الآداب دعا إلى ضرورة رفض الصحفي للهدايا والعطايا حتى لا يثير الشك في نزاهة المهنة لدى الرأي العام وأن يحترم الحياة الشخصية للأفراد وضرورة حماية مصادر خبره.

أما محور الدقة والموضوعية فقد دعا من خلاله أصحاب هذه المبادرة إلى ضرورة التحلي بالموضوعية وجعل الحقيقة هدفاً الأسمى وتقديم جل المعلومات التي تثير اهتمام وانشغال الرأي العام. أما محور قواعد السير المهني فقد ركز على ضرورة احترام كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة والإسراع في تصحيح الأخطاء وتحمل المسؤولية أمام الرأي العام.<sup>1</sup>

وتعتبر محاولة 1936 المحاولة الثالثة في إطار تهذيب المهنة الصحفية بوضع إطار أخلاقي لها لكن هذه المحاولة تختلف عن ما سبقها من محاولات لما لها من بعد عالمي، حيث قام بها المؤتمر الدولي لاتحاد الصحفيين في العاصمة التشيكوسلوفاكية سابقاً براغ سنة 1936 حاولت تبيان ما للصحفي من حقوق وما عليه من واجبات، حيث أكدوا على ضرورة اعتماد الصحفي على الأمانة والصدق، وبند الإثارة والتعصب وخلق البلبله بين الدول وأن يواكب تطور المجتمع في جل المجالات، وعليه الابتعاد عن الانتقاد غير البناء أو ما يعرف بالنقد من أجل النقد لا غير، والابتعاد عن الدعوة للعنف وبند الحروب والتأكيد على ما يقرب الشعوب والأمم ويزيد في دائرة الأمن والسلام بينها.

والمتمعن لمضمون هذه المبادرة يتأكد من طغيان جانب الأمن والسلام على المبادرة ويعود ذلك للظرف السياسي الذي جاءت فيه المبادرة حيث تميزت بكونها جاءت في فترة ما بين الحربين الكونيتين وما شهدته هذه الفترة من سباق نحو التسليح التي أثرت في العلاقات الدولية.<sup>2</sup>

وكانت محاولة 1938 رابع مبادرة في هذا الميدان ظهرت في بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية بحوالي سنة تقريبا من طرف النقابة الوطنية البريطانية للصحفيين، احتوت على أسس وقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة والقواعد الواجب اتباعها والسير على منهجها من طرف الصحفيين البريطانيين وتمثل هذه الأسس في العناصر التالية:

أ- ضرورة التأكد من صحة الأخبار قبل نشرها.

ب- ضرورة الحصول عليها بالطرق الشرعية.

ت- عدم تسوية الحقيقة وإخفائها.

<sup>1</sup> - علاء الدين أبو النجف، النقابات المهنية في العالم، (دار الأنوار للنشر، عمان، 1983)، ص ص 29-170.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1960)، ص 169.

ثم جاءت مبادرة 1939 دائما في إطار أخلاقيات المهنة الصحفية من دولة فرنسا التي لها مجال واسع في الديمقراطية وحرية التعبير، وبالتحديد من مدينة بوردو وبمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السابع لاتحاد الصحفيين تحت تسمية ميثاق الشرف الصحفي.

ركز هذا الميثاق على ضرورة ارتكاز أي عمل صحفي على الموضوعية والطرق الشرعية في الوصول لمصدر المعلومة ونبذ اتهام الآخرين بالباطل والابتعاد عن هذا المنهج الأخلاقي وضرورة احترام زملاء المهنة كعدم سرقة انتاجاتهم وأفكارهم وانتباها لكم كما أكد المؤتمر على ضرورة التزام الصحفي بالنزاهة والأمانة وأن تكون المصلحة العامة الهدف الأساسي له واعتبرت هذه المبادرة على أنها حددت مسؤولية الصحفي إزاء المجتمع والحكومة وتجاه زملاء المهنة.

وظهرت محاولة لسن قواعد أخلاقية لمهنة الصحافة تصدر من القارة الأمريكية وبالضبط بالمكسيك أثناء انعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية سنة 1942، وقد خلص المؤتمرين إلى أن الصحافة الأمريكية تتميز بوظيفتين أولهما نشر الأخبار وثانيهما التوجيه والإرشاد الإيديولوجي.

واعتبروا أن الصحافة المثلى تقوم على الموضوعية والصدق واحترام سرية المهنة كما تطرقت هذه المبادرة إلى المسؤولية التي تقع على الصحيفة وطالبوا بضرورة الاعتذار للأشخاص إن ثبتت إساءتها لهم في حالة القذف مثلا أو التشهير والسب وضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد والابتعاد عن الدعوة للعنف والعنصرية.<sup>1</sup>

وفي 1950 كانت مبادرة قامت بها هيئة محجري الصحف الهندية وفي ختام أشغالها أصدرت بيان ختامي نص على ما يلي: "إن الصحافة بالدرجة الأولى هي رسالة وأمانة وتتجسد هذه الرسالة في خدمة الصالح العام، والمحافظة على السلامة الإنسانية واحترام الحقوق الاجتماعية والإنسانية والإيمان بمبادئ العدالة والإنصاف، إذ تعتبر من الأسس الجوهرية لمهنة الصحافة، وترى هذه الهيئة أنه من آداب المهنة وجوب احترام الحياة الخاصة للأفراد والابتعاد عن الشائعات، وخدمة الصالح العام والابتعاد عن نشره الأخبار الشخصية".<sup>2</sup>

كما عمدت هيئة اتحاد الصحفيين الإنجليزية بوضع لبنة أخلاقية ومبادئ نصت في مجملها على ضرورة تنظيم المهنة أخلاقيا، وذلك تبعا لقراراته وتوجيهاته نلخصها فيما يلي:

<sup>1</sup> - عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> - نفس المكان.

- ضرورة إبتعاد الصحفي عما يسيء لشخصيته ومهنته، وأن ينشر الحقائق بأمانة تامة وأن يتحمل مسؤولية ما ينشر من أخبار مع ضرورة عدم المساس بالأخلاق العامة ومشاعر وكرامة الناس، وأن الطرق اللاشرعية للوصول للمعلومة مرفوضة وأن الرشوة منبوذة وسلوك غير حضاري وقبيح، وعلى الصحفي أخذ كل هذا بعين الاعتبار أثناء أداء مهنته.

وصدرت في أستراليا مبادرة عن اتحادية الصحفيين الأستراليين حيث عمد أعضاء هذا التنظيم المهني الصحفي على وضع مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية لتنظيم مهنة الصحافة وتهديتها أخلاقيا وهي مبادئ تدعو إلى ضرورة مراعاة الأمانة وتوخي الصدق أثناء تأدية المهام الصحفية، كما طالب أعضاء هذا الإتحاد المهني من خلال هذه المبادئ إلى ضرورة احترام السر المهني في المجال الإعلامي واحترام باقي رجال المهنة كما دعوا للترفع عن الأساليب اللاأخلاقية والمؤثرة في تأدية مهنته بكل صدق وموضوعية كالرشوة وقبول الهبات من طرف أشخاص عاديين أو ذوي النفوذ والمال وضرورة إتباع السبل المثلى والنبيلة لتحقيق إعلام موضوعي لكسب ثقة الجمهور.

وفي 1975 في الولايات المتحدة الأمريكية أقرت الجمعية الأمريكية لرؤساء وتحرير الصحف بيان للمبادئ ليحل محل القواعد والأخلاقيات المنظمة لمهنة الصحافة المكرسة منذ 1923 ومن خلال هذا البيان طلب رجال الإعلام تكريس حق الشعب الأمريكي في حرية التعبير والاطلاع على كل الحقائق بكل موضوعية ونزاهة مهنية وقد تضمن مواد أقرت في مجملها التزام الصحفي بالمسؤولية المترتبة عما ينشره من أخبار وحقائق مع ضرورة قيامها على الاستقلالية من كل التأثيرات واتسامها بالصدق المهني والموضوعية والالتزام بالقواعد الأخلاقية المتعارف عليها.<sup>1</sup>

وعلى الصعيد العربي ظهرت مبادرة في شكل رسالة دكتوراه تقدم بها مختار التهامي في قسم الصحافة بجامعة القاهرة للجمهورية العربية المصرية، حاول الدكتور التهامي في رسالته هذه وضع قانون دولي للمهنة، وقد بني عليها لاحقا المنظور الدولي للمسؤولية في الإعلام الدولي.

واحتوت هذه المبادرة وهي الأولى على المستوى العربي على بنود ومواد منظمة ومؤطرة للمهنة

الصحفية:

أ\_ الدفاع عن السلام والابتعاد عن التعصب واحترام الكرامة البشرية والمساوات بين الناس.

<sup>1</sup> - حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص193.

بـ التعاون بين الشعوب وتدعيم أوصال الأخوة بينها لتحقيق السلام، وهو الهدف الأساسي للصحفي باعتبار وسائل الإعلام أقوى وأقدر وأهم وسيلة لنشر الثقافة وتبادلها بين الشعوب.

والمتمعن في المادة 11 المقترحة لتنظيم مهنة الصحفي وإعطائها صبغة أخلاقية تؤكد على تشجيع فكرة التعايش السلمي بين الأمم والشعوب، ونبذ العنف والابتعاد عما يثير التعصب والاحتكار هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكدت وألحت على تشجيع روح المسؤولية لدى القائم بالعملية الإعلامية وتشجيعاً لإبراز المثل الأخلاقية والمبادئ السامية.

وفي سنة 1960 كانت ثاني محاولة ومبادرة قامت بها الجمهورية المصرية بعد رسالة الدكتور مختار التهامي وإن كان المضمون متشابهاً، فإن الاختلاف الجوهرى القائم بين المبادرتين كون هذه المبادرة صادرة عن جهة حكومية وهي إحدى لجان المؤتمر القومي للجمهورية العربية المتحدة عام 1960، تحت عنوان ميثاق شرف للمشتغلين في وسائل الإعلام وأهم ما جاءت به كإضافة للمبادرة السابقة حثها على إبراز القومية العربية والدعوة للوحدة كما جاء في القسم الأول لمبادرة الدعوة للتمسك بالمبادئ الدينية والديمقراطية بالمفهوم الاشتراكي.<sup>1</sup>

#### 1- أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية:

إن الأخلاقيات المهنية هامة قبل كل شيء باعتبارها توجيهات ذاتية لقرارات الفرد في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها في العمل المهني.

فالصحفي ذو الضمير الحي يجب أن يفحص بدقة كل الحقائق وأن يمتنع عند الضرورة عن نشر أي أنباء مشكوك في صدقها أو صحتها خاصة إذا كانت تعني حقائق شخصية يمكن أن تمس بسمعة الشخص المعني إذا نشرت ولا يمكن أن نقول بأن "القواعد والأخلاقيات" عديمة الفائدة أو لا تملك من القوة من شيء كما ذهب إلى ذلك C Merel John، حيث يرى "بأنه في الوقت الذي تحضى فيه قوانين قواعد الأخلاقيات سمعة حسنة في الأوساط الإعلامية ويرى الصحفيين أنها ضرورية، إلا أنها يصعب عليها معالجة كل المشاكل التي يواجهها محترفوا مهنة الصحافة."<sup>2</sup>

فلهذه القواعد والأخلاقيات القدرة على تحديد بصفة دقيقة العلاقات المختلفة داخل العملية الإعلامية والتي يمكن أن تكون محل تلاعب منها مثلاً المبدأ المتعلق بالجمهور الذي توجه إليه الرسالة

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> - Everette. E. Dennis. John c. Merill. Media en questions. ( Manille nouveau horizons. 1993). P223.

الإعلامية، هذا الجمهور له الحق في معرفة الحقيقة كما يجب حمايته من أغراض الدعاية والأكاذيب، كذلك من إعلام غير مسؤول اتجّاه الأشخاص والإعلام المضر ببعض الجماعات.

كما أن هذه القواعد والأخلاقيات المهنية وضعت لتضمن السير الحسن للعملية الإعلامية سواء أثناء البحث عن المعلومات أو أثناء نشرها.

فهي تحمي ممتني الصحافة من الضغوطات والإكراه الذي يهدف إلى دفعهم لسلوك يتعارض مع القواعد المهنية أو يناقض ضمائرهم وبصورة أوضح فإن القواعد والأخلاقيات المهنية توضح علاقة الصحفيين مع جمهورهم، مع مصادر معلوماتهم، مع مستخدميهم ومع زملائهم، كما أن هذه القواعد والأخلاقيات لدرجة أهميتها والاهتمام الذي يوليه لها رجال المهنة، نجد تكاثرها عبر العالم يزيد كما أنها نشبت توقعات أخلاقيات، لكن هذا التأكيد لا يسمح لنا بالحديث الجازم عن عالمية القواعد والأخلاقيات المهنية، إنه يسمح لنا فقط بالحديث على الأقل عن عالمية الطموح على تبني قواعد وأخلاقيات مهنية.

أما فيما يخص نطاقها فهي أوسع من نصوص المدونات القانونية، غير أنه عند محاولة تحقيق توازن عادل بين الحرية والمسؤولية لا تتوقف الجوانب الأخلاقية لهذه الثنائية على القرارات الواعية للصحفيين فحسب بل تتوقف أيضا على ممارسة وسائل الإعلام وعلى البيئة الاجتماعية العام.

تكتسب أخلاقيات مهنة الصحافة أهمية خاصة بالمقارنة مع أي مهنة أخرى لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها المهم في تشكيل قيمة اتجاهاته ومعارفه، وهي أيضا رسالة تحقق التواصل والترابط بين الشعوب والحضارات والثقافات المختلفة وتعطي كافة جوانب الحياة الإنسانية، ومن هذا المنطلق فإن أخلاقيات الصحافة تتخطى حدود الأخلاقيات الإنسانية بصفة عامة وخاصة مع ظهور التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ظهرت العديد من القوانين والمواثيق سواء الوطنية أم الإقليمية أم الدولية لأخلاقيات العمل الإعلامي وأبرز المواثيق الخاصة بأخلاقيات الإعلام ما يلي:<sup>1</sup>

فعلى المستوى الدولي فالمادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948، والذي ينص على مايلي: لكل شخص الحق في التعبير وحرية الرأي ويشمل هذا الحق ما يلي:

1- حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل.

2- استقاء الأنباء والأفكار.

<sup>1</sup> - بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط2، (دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012)، ص95.

**3-** تلقي هذه الأخبار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

ومن جهة أخرى وفي ذات السياق فالتشريعات الإعلامية المتعلقة بأخلاقيات الصحافة وخاصة فيما يختص بالحرية والمسؤولية الإعلامية، فالمادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية الصادر سنة 1966 نادت بالحقوق التالية:<sup>1</sup>

- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حق البحث عن المعلومات والأفكار من أي مصدر واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أي بأي وسيلة أخرى يختارها.

- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة.

وعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالأخلاقيات الإعلامية إلا أن هذين النصين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تم اختيارهما، لما يتمتعان به من سمعة الالتزام على المستوى الدولي وإقرارها لحرية الإعلام في الوقت نفسه تدعيم هذه الحرية بالمسؤولية الإعلامية المرتبطة بالأخلاقيات الإعلامية في ممارسة المهنة.<sup>2</sup>

لذلك فإن الأخلاق الصحفية من خلال تحديد مجموعة مبادئ وقيم وسلوكيات، تتوجه في آن واحد إلى المؤسسة الصحفية والقائمين عليها، والصحافيين العاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية، وتبعد الصحفي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرّة بالمجتمع.<sup>3</sup>

**2-** أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال الهيئات والمنظمات المهنية:

**الفرع الأول: علاقة التنظيم المهني بأخلاقيات الصحافة المكتوبة:**

إن التعريف السائد للمهنة هو أن الطبقة الصغيرة تقوم بوظيفة محددة ولها سمّة خاصة على أن تكون مجرد تجارة وعمل وهذه الوظيفة تقدم امتيازات ووضع خاص لأصحابها.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - نفس المكان.

<sup>3</sup> - جورج صدقة، مرجع سابق، ص 40.

ويشترط "لويس هودجز" أن يكون لهذه المجموعة الوظيفية تنظيم ذاتي، وأن يقوم المنتمون لهذه المهنة بتحديد معاييرهم الأخلاقية، وأن تجد هذه المجموعة الوسائل المناسبة لإلزام أعضائها للمعايير الأخلاقية والمهنية التي تحددها.<sup>1</sup>

إن هذا التعريف يناسب الكثير من المهن حيث يمكن تحديد مواصفات معينة لأعضاء هذه المهنة منها المؤهل العلمي أو اشتراط الخبرة المعينة والتنظيم المهني هو الذي يمكن أن يحدد مدى توافر هذه المواصفات في العضو، وبالتالي إمكانية السماح له بممارسة المهنة، ويعتبر التزام العضو بمنظومة المعايير التي يحددها التنظيم المهني شرطاً أساسياً لاستمرارية العضو في ممارسة هذه المهنة وعلاقته بالأعضاء الآخرين.<sup>2</sup> حسب هذا المفهوم هل يمكن أن يكون العمل في الصحافة المكتوبة مهنة؟ وهل يمكن أن ينطبق هذا التوصيف للمهنة على الصحفيين؟ وهو جدل متواصل من الصعب حسمه، لكن يمكن أن نلخص هذا الجدل في رؤيتين:

الرؤية الأولى: وهي ترفض بشكل قاطع تطبيق مفهوم المهنة على الصحافة المكتوبة ويتبنى هذه الرؤية الكثير من الهيئات الديمقراطية والأكاديميين ويستند أصحابها في رفض مفهوم المهنة بالنسبة للصحفيين على ما يأتي:

- إن الصحفيين هم وكلاء الديمقراطيين وهم الذين يوفرّون المعلومات للجمهور وهم حراس المصلحة العامة<sup>3</sup>، وعلى ذلك فإن الصحافة لا يمكن أن تكون مجرد مهنة شأنها في ذلك شأن المهن الأخرى.
- إن الصحافة المكتوبة تقوم بنقل المعلومات للجماهير وإتاحة كل الفرص للتعبير عن الرأي وعلى ذلك فإن مفهوم المهنة بما يفرضه من قيود على الممارسين لهذه المهنة يقود حرية التعبير عن الرأي من ناحية، ويقلل من قدرة الصحافة على القيام بوظيفتها المجتمعية من ناحية أخرى.
- المهنة هي وظيفة تحتاج إلى إجازة للعمل بها مثل اشتراط درجة علمية أو اعتراف من المجتمع، وذلك يشكل نوع من الترخيص للعمل في الصحافة وهو يتعارض مع الديمقراطية وحرية الرأي قصد هذه الرؤية الكثير من الأدلة على صحتها خاصة في الدول التي أخذت بفكرة التنظيم المهني الواحد. واشتراط عضوية هذا التنظيم للممارسة المهنية وهناك الكثير ممن يعارضون هذه الفكرة وعلى رأسهم

<sup>1</sup> - Housman. C. Crisis of journalism: Perspectives of journalism ethics. (Harper coppins publisher.usa. 1992). P87.

<sup>2</sup> - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، ط2، (مكتبة الفلاح، الكويت، 2005)، ص24.

<sup>3</sup> - نفس المكان

"جون ميرل" الذي يرى أن تحول الصحافة إلى مهنة يحمل أخطار كبيرة من أهمها التقليل من فرص التعبير الحر عن الرأي.<sup>1</sup>

- يرى "ميريل" أن تحول الصحافة المكتوبة إلى مهنة يعني مجرد إجبار الصحفيين على الانضمام إلى منظمة لها أحكامها الداخلية ولها معايير سلوكية وذلك ناتج من رغبة الصحفيين في الانتماء إلى سلطة هرمية وهذا يشكل مشروعية لإعطاء تراخيص للصحفيين لممارسة المهنة وأنه لا يجوز للصحفيين ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك.<sup>2</sup>

- ويتضح من ذلك أن مفهوم المهنة تطور نتيجة لتطور ظاهرة الاحتكار والهيمنة والتركيز، حيث يرى الصحفيون في هذه الظاهرة تهديد لمستقبلهم وحريتهم وحقهم في العمل، ويستسلمون في بعض الحالات لأفكار يمكن أن تحد من حرّيتهم دون أن يقاوموا، ويقلل من أهمية الصحافة ودورها في المجتمع مثل إغلاق المهنة على أعضاء تنظيم معين.

الرؤية الثانية: تقوم على أن الصحافة هي بفعل مهنة ويستند أصحاب هذه الرؤية للأدلة الآتية:

- إن حق المواطن في الحصول على المعلومات هو حق دستوري وقانوني لذلك فهو يحتاج إلى من يقوم نيابة عنه بالحصول على هذه المعلومات وهو ما تقوم به الصحافة المكتوبة، ومن هنا فإن الصحفي يعتبر ممثل للجماهير في تحقيق حقها في المعرفة.

- إن الموارد الإعلامية مهما تضاعفت نتيجة التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال وثورة المعلومات لا يمكن أن تلبي حاجة جميع المواطنين للحصول على المعلومات والتعبير الحر عن الرأي وإدارة المناقشة الحرة، وكل هذا يتم داخل تنظيم مهني بتلبية حاجة المجتمع بالمعلومات.

- يحتاج الصحفيون إلى مؤهلات معينة لممارسة المهنة مثل التعليم والتدريب والخبرة وذلك يتم لصالح المجتمع.

حيث أنه كلما زادت المؤهلات العلمية والتدريبية للصحفيين زادت قدرتهم ومهارتهم في الحصول على المعلومات وتغطية الأحداث وإدارة المناقشة الحرة.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص121.

<sup>2</sup> - hamsman. C. op. cit. p88.



- إن التنظيم المهني أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة المكتوبة وبالتالي يصبح أداة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للإعلام من خلال إلزام أعضائه بالقيام بوظيفتهم ودورهم في المجتمع.<sup>1</sup>

من الواضح أن هذه المبررات التي يقدمها المؤيدون لتوصيف العمل للصحافة والإعلام بأنه مهنة هي أيضا مبررات معقولة وتستند إلى قراءة صحيحة للواقع وفي هذه الحالة فإن مبدأ المهنة يمكن أن يتحول إلى وظيفة لها خصائص معينة هي:

أ- إن مبدأ المهنة لا بد أن يبنى على نظرية تنظيمية حيث يكون التعليم والتدريب هو البداية الحقيقية إلى دخول عالم المهنة.

ب- إن الخدمات التي يقدمها المهنيون للمجتمع والأفراد لا بد أن تبنى على أساس المصلحة العامة وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تصور جديد للعلاقة بين الصحفيين كمهنيين من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى.

ج- لا بد من وجود ميثاق أخلاقي يعبر عن الضمير الأخلاقي حيث تساهم التنظيمات المهنية في زيادة التزام الصحفيين بما يتضمنه الميثاق من مبادئ أخلاقية.

ويضاف إلى ذلك البيئة الأخلاقية عرفت تطورات كثيرة في وقتنا الراهن، حيث يرى كابلر ومايتر أن تطوير طريق المعلومات السريع سوف يحمل معه تطورات كبيرة في مجال أخلاقيات الصحافة المكتوبة.<sup>2</sup> لذلك فإن الأخلاقيات والتكلم عن تطورها أصبح يشكل مشكلة ثقافية أساسية فنتيجة لعملة الأسواق والتكنولوجيا والمعلومات التي أصبحت تبتح العالم فإن هناك حاجة أساسية لنطاق عالمي جديد من القيم، ولا بد من العمل على التوصل إلى دليل قيمي يتضمن حدا أدنى من القيم الأخلاقية في مجال الإعلام ولذلك فإن حقل أخلاقيات الصحافة ينمو إمبريقيا وينضج نظريا. لا بد من أن تحل فيه مفاهيم جديدة ومنظورات متعددة وذلك لأن التطورات التكنولوجية الحديثة قد أنتجت مشكلات أخلاقية جديدة في مجال الصحافة المكتوبة من الضروري مواجهتها ولذلك نلاحظ أن قوانين الإعلام والتشريعات الإعلامية في أي دولة تتكلم عن حرية التعبير وتنظيم أخلاقيات المهنة الصحفية، ولذلك يمكن أن نلاحظ أن معظم المناقشات حول أخلاقيات الصحافة تتم بين الأكاديميين من ناحية والصحفيين الذين يعملون في الصحف المكتوبة من ناحية أخرى،<sup>3</sup> وذلك للأسباب التالية:

<sup>1</sup>- صالح سليمان، مرجع سابق، ص121.

<sup>2</sup>- نفس المكان.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص122.

1- كان الإهتمام بأخلاقيات الإعلام جزءاً من عملية البحث عن وسائل إنقاذ الصحافة المكتوبة وذلك عن طريق التأكيد على أن الصحافة المطبوعة تقوم بوظائف ديمقراطية لا تستطيع الوسائل الأخرى أن تقوم بها.

2- العلاقة بين الجمهور المتلقي والصحف مبني على معايير أخلاقية.

3- تراث الصحافة المكتوبة في مجال أخلاقيات المهنة أكبر بكثير من تراث الوسائل الإعلامية الأخرى وهو يستند إلى حرية الصحافة ولهذا فإن معظم المحطات التاريخية المتعلقة بحرية الصحافة هي جزء لا يتجزأ من تطور أخلاقيات مهنة الصحافة.

### الفرع الثاني: أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال المنظمات والهيئات:

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى الأسس والمحاولات والأخلاقيات التي صدرت عن المنظمات والنقابات الصحفية إقليمية كانت أو دولية لأن هدفها واحد، وبناء أسس وأخلاقيات العملية الإعلامية قصد تحقيق إعلام موضوعي ونزيه وصادق، يهدف إلى خدمة إنسانية وتوطيد العلاقات بين الأفراد والأمم والشعوب من جهة، ومن جهة ثانية ضمان الحقوق المهنية للصحفي وتحديد مسؤولياته.

بعد أن عاش العالم حربين كونيتين بتأثيراته التي مست جل المستويات، تؤكد ضرورة مكافحة الأخبار غير الصحيحة لدى المهنيين الأكاديميين، خاصة أثناء الأزمات والصراعات الدولية. أول هذه الخطوات التي كرس هذا المبدأ ظهرت عام 1925 حينما إتفق البرلمان الأمريكي على نبد ورفض وإدانة نشرة الأخبار الكاذبة ومنع تداولها حتى لا يعكر صفو السلام العالمي.

في أكتوبر عام 1930 قرر الإتحاد الدولي للصحفيين، الذي يتشكل من 29 جمعية مهنية صحفية تشكيل محكمة شرف لمعاقبة من تسول له نفسه نشر تداول أخبار مغرضة وخاطئة، وقد كانت لاهاي مقرا لهذه المحكمة سنة 1931.

وفي نوفمبر من عام 1932 دعت الحكومة الدانماركية الصحفيين المحوريين لعقد مؤتمر، أين تم فيه الموافقة على محكمة الشرف التي أتاحها الإتحاد الدولي للصحفيين، ودعا المجتمعون إلى محاربة الأفكار الخاطئة، والمغرضة وحثوا على منح الصحافة حرية أكبر قصد تحقيق مصداقية أكبر للمواد الإعلامية، كما عكف الإتحاد الدولي على دراسة هذه الأشكال عام 1995.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أحمد خليل صابات، مرجع سابق، ص 272.

وكخطوة أولى قرر الإتحاد الدولي للصحفيين أثناء إنعقاد مؤتمره في روما الإيطالية على قرار تعهد من خلاله أصحاب الصحف عند نشر أي خبر غير صحيح إجبار الإتحاد الذي تنتمي إليه الجريدة على النشر الصحيح وعلى وجه السرعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى طرحت الأمم المتحدة الإشكال على طاولة النقاش والذي تكفلت به لجنة حرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة والتي حصلت إلى العديد من المواد المنظمة للمهنة نذكر منها على وجه الخصوص المادة الأولى التي نصت على:

- يجب على رجال الصحافة والإعلام أن يبذلوا كل ما بوسعهم لتزويد الجمهور بالأنباء الصحيحة المطابقة للحوادث الواقعة وأن يتحققوا من صحة المعلومات التي يحملونها وأن لا يغفلوا أي حادث مهم أو يتجاهلوا الحقائق عمداً.

أما المادة الرابعة من نفس الميثاق المهني فتصص على: أنه يجب على الصحفيين الذين يريدون الكتابة والتعقيب على الحوادث التي تقع في بلاد غير بلدهم وأن يحصلوا على معلومات تتيح لهم الكتابة والتعقيب على هذه الحوادث بإنصاف وعدل وصدق.

كما وافقت اللجنة الأومية خلال مؤتمر جنيف على عهد شرف دولي نصت مادته الأولى على مايلي:

- يجب على كل شخص مكلف بجمع الأخبار ونقلها وإعتماد التعليق عليها أن يحاول جاهداً بقدر المستطاع السهر على صحة الأخبار التي تصل إلى الجمهور. أن يتحقق من صحة المعلومات التي تحمل الشك كما لا يحرف أي حقيقة جوهرية وألا يشوه شيء. من واجبه ألا ينشر خبر من هذا النوع.

وفي المادة الثانية جاء مايلي: (المصلحة الشخصية يجب ألا تؤثر على السلوك المهني ولا يوجد خطأ مهني أكبر من عدم نشر ما يجب أن ينشر أو على عكس نشر ما لا يجب أن ينشر).<sup>1</sup>

فكل هذه المواد والمساعي الحثيثة لهذا التنظيم المهني الدولي لوضع ميثاق دولي أخلاقي لمهنة الصحافة كانت نتائجهما متذبذبة وليست ثابتة لعدم إحترامها.

ومن بين أهم هذه الهيئات والمنظمات على المستوى العربي والغربي ما يأتي:

#### ❖ الإتحاد العام للصحفيين العرب:

إنعقد الإجتماع التأسيسي له في 21 فيفري 1964 حاول وضع إطار مهني أخلاقي للصحفيين العرب وتحديد مسؤولياتهم تجاه شعوبهم وأوطانهم أكدت مواده على مايلي:

- توخي الأمانة والصدق في الآراء والتفسيرات.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 267.

- مراعاة المصلحة العامة في المنتج الإعلامي.
- عدم إخفاء الوقائع الصحيحة.
- عدم السعي وراء المنافع الشخصية بالنسبة للصحفي.
- تجنب الإفتراء والتشهير والإتهامات.
- عدم إثارة الغرائز كتابة أو رسماً.
- تجنب وصف الجرائم حتى لا نشجع على ارتكابها.
- الحفاظ على مصدر سرية المعلومة بالنسبة للصحفي.
- عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وفتح المجال أمام الرد والتصحيح.
- النضال ضد كل إضطهاد لحرية الصحافة.<sup>1</sup>

ويرى محمد راسم الجمال أن مثل هذا الإتحاد يعطي للمهنة الصحفية مسؤولياتها، بحيث يدافع الصحفي العربي على شرف الرسالة الإعلامية دون التستر ولا الإساءة لأحد بسلوكياته، كما يعمل على حماية حرية الصحافة بالوطن العربي، ويسعى إلى احترام زملائه في المهنة بالتحلي بالآداب والأخلاق المتعارف عليها بالمجتمع العربي.<sup>2</sup>

#### ❖ ميثاق الشرف الإعلامي العربي:

أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي. وجاء هذا الميثاق تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965، وانطلاقاً من قرارات مؤتمرات القمة العربية، والأجهزة المعنية في الجامعة العربية التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءً على المستويين القومي والإنساني، والتزماً بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي. وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه لم يشهده الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده. فقد حرص واضعوا هذا الميثاق على أن يتضمن ما ينبغي أن يكون، وليس ما هو كائن، فقد نصت المادة الثانية عشرة من هذا الميثاق على أن "تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجباتهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها.

<sup>1</sup> - علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، (المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، 1992)، العدد 08، ص 30-33.

<sup>2</sup> - محمد راسم الجمال، الإعلام والاتصال في الوطن العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991)، ص 63-65.

نصت المادة الثالثة عشر على أن: "تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني"، ونصت المادة الرابعة عشر على أن: "تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية، وسريان الأخبار المذاعة ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى". ونصت المادة الخامسة عشر على أن: "حق المؤلف يكفله القانون ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة".<sup>1</sup>

### ❖ مجتمع الصحفيين المحترفين (سيجما دلتا كاي):

وهو عبارة عن دستور أخلاقي للصحفيين الأمريكيين the society of Professional Journalistes، ويسمى هذا الدستور سيجمما دلتا كاي sigma delta chi، ولا يستهدف هذا الميثاق وضع قيود على الممارسة الصحفية وإنما يقدم مجموعة من المبادئ والإرشادات التي تذكر الصحفي بضرورة توخي المسؤولية، وينقسم هذا الدستور الأخلاقي إلى ستة أجزاء، يتناول الجزء الأول المسؤولية الصحفية responsabilité، ويهدف هذا الجزء إلى تذكير الصحفي بأن الرسائل الصحفية عبارة عن خدمة للصالح العام، وليست سلعة لمن يدفع الثمن، كذلك ضرورة ادراك الصحفي لمسؤولياته التي تتبع من الثقة الكبيرة التي يوليها الناس لوسائل الإعلام.

ويتضمن الجزء الثاني من الدستور الأخلاقي حرية الصحافة free dom of presse، ويحتوي على إرشادات حول حق الناس في المعرفة، مما يفرض على الصحفيين مسؤولية توخي الدقة في اختيار الأسئلة وطرح جميع وجهات النظر المتصلة بقضية معينة، وكيفية التغلب على العقبات التي تضعها الحكومة والمؤسسات العامة والخاصة في سبيل الحصول على الأخبار.

ويحتوي الجزء الثالث على الأخلاقيات ethics، وتشمل أشياء عديدة مثل عدم قبول الصحفي لمكافآت أو هدايا، وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للأفراد، وعدم تقديم الفن المتبدل، وكل ما يدعو أو يشجع على إرتكاب الفحشاء والجرائم والعنف، ومعايير الحكم على الأخبار، وكيفية التغلب على العقبات التي تحول دون جمع الأخبار بدقة، وحماية سرية مصادر المعلومات.

ويشير الجزء الرابع من الدستور الأخلاقي إلى الدقة والموضوعية accuracy and objectiviti، ويؤكد هذا الجزء على ضرورة ذكر الحقائق truth كهدف نهائي ومسؤولية صحفية، وضرورة التمييز بين

<sup>1</sup> - حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص ص 152-153.

الأخبار والآراء، وكذلك التمييز بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية، والتمييز بين الوقائع والتفسيرات أو الإستنتاجات.

ويشير الجزء الخامس إلى توخي العدالة faire Play وهو يتعامل مع موضوعات مثل حق الرد، وانتهاك الحياة الخاصة، وتصحيح الأخطاء، ووصف تفاصيل الجرائم، وعدم إدانة المتهم حتى يصدر حكم القضاء، والحصول على المعلومات الصحفية من الآخرين عن طريق التطوع وليس عن طريق الإكراه أو الإرهاب.

ويتضمن الجزء السادس والأخير التعهد predge ويقضي أن يتعهد الصحفي العمل على تنفيذ الإرشادات الواردة في الأقسام السابقة بصدق وإخلاص.<sup>1</sup>

### 3- أنماط موثيق الشرف وأخلاقيات الصحافة المكتوبة:

جاءت موثيق الشرف وأخلاقيات الإعلام من خلال النمطين التاليين:<sup>2</sup>

**أولاً- موثيق إجبارية أو إلزامية:** وفي هذه الحالة تحمل الموثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير السلوك المهني أو ينتهكونها ويدخل في هذا الإحتكار أو التأييب العام أو الوقف عند مزاوله المهنة.

**ثانياً- موثيق إختيارية:** أي يقوم على أساس رغبة من العاملين في المهنة بحيث تترتب على موافقتهم على إلتزامهم بتنفيذ بما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه الموثيق بمثابة تنظيم ذاتي.

وفي ذات السياق جاءت أنماط أخرى لموثيق الشرف وأخلاقيات الإعلام يمكن إجمالها فيما يلي:<sup>3</sup>

- موثيق خاصة بوسائل الإعلام والإتصال وتشمل جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والإلكترونية والفضائيات.

- موثيق تهتم بجوانب المضمون الإتصالي: التعليمي، الإعلام، التسلية، الإعلان المباشر، الممول.

- موثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الإتصال الإلكتروني.

- موثيق تتناول جانباً أو أكثر من جوانب صناعة الإتصال كأن تعطي في الصحيفة مثلاً التحرير والأخبار والأحداث الجارية والإعلان والتوزيع والترويج.

<sup>1</sup>- حسن عماد مكاري، مرجع سابق، ص ص 146-147.

<sup>2</sup>- بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 92.

ومن جهة أخرى فقد جاءت أشكال لوائح القيم إلى ما يلي:<sup>1</sup>

- **الإنتدابية:** تتولى رقابة وتنفيذ نوع من العقوبة على المخالفة، ربما تدخل في تخفيض الرتبة أو الدرجة أو تصنيف عام، والعقوبات النهائية وهي الإيقاف عن العمل في أجهزة الإعلام.
- **التطوعية:** وهذا تبعا لاستعداد هؤلاء الذين يقبلون أو يمارسون النظام الذاتي ولا يوقعون، جزأت كجزء من عدم تقبل الزملاء للكراهية اللصيقة هؤلاء الذين يتحدون إنشاء نظام بواسطة هؤلاء الذين يراقبونه ويوافقونه وينقسم من هذين الشكلين أو النمطين نوعين آخرين هما:
  - لوائح تكونت بالإتفاق مع أجهزة الإعلام.
  - لوائح شكلت من الخارج وفرضت بدرجات مختلفة من الفاعلية من خارج أجهزة الإعلام لكي تحمي المستهلك، وفي مجال الإعلام يمكن أن يكون المتلقي هو القارئ أو المستمع أو المشاهد أو المعلن أو أي شخص آخر يشتري أو يقبل الخدمات الإعلامية بسبب أغراض الدعاية التجارية أو المهنية أو لمصالح سياسية.
- نخلص بالقول إلى أن وسائل الإعلام المكتوبة في جميع أنحاء العالم مهما كان نوع النظام الإعلامي الذي يحكمها أو الذي يحدد توجهها تعمل بالطرق التالية:<sup>2</sup>
  - يمكن أن تتضمن كل شيء يمكن وصفه بأنه إتصالات من صحافة مطبوعة في جميع أشكالها من جرائد ومجلات وكتب.
  - يمكن أن تحتوي على كل شيء متصل بالنص التحريري بمعناه الواسع التعليمي والإعلامي والتسليية من خلال الإعلام في جميع صورته بداية من الإعلان المباشر عن السلعة إلى السمسة، ويمكن أن تحتوي أيضا على ممارسات التوزيع والتسويق سواء أكان ذلك للوسيلة نفسها أو للزبائن الذين يدفعون من أجلها.
  - يمكن أن تكون محصورة في مجالات معينة، بالمعنى الذي تتعامل فيه فقط مع الصحيفة.
  - يمكن أن تكون محصورة ومقسمة إلى عدة أقسام للصناعة نفسها حتى تستطيع التعامل في مجال الصحافة المطبوعة مع موضوع الصحافة التحريرية فقط "الأخبار والأحداث الجارية" أو مع الإعلان الصحفي أو مع بيع الصحف وطرق الترويج.

<sup>1</sup>- ابراهيم عبد الله، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2004)، ص443.

<sup>2</sup>- بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص93.

وبالأخذ في الاعتبار الشكل المعقد للوائح أخلاقيات مهنة الصحافة الذي تطور الآن يجب أن تعرف أنه بجانب الأهداف العامة هناك أيضا طرق التشكيل وطرق التشغيل التي يجب أن ننظر إليها نظرة بعيدة.

#### 4- مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية ومبادئها العامة:

##### الفرع الأول: مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية:

في هذا العنصر سنتطرق إلى مقومات أخلاقيات المهنة، ويمكن أن يطلق على هذه المقومات كلمة المصادر، أي المصادر التي تستمد منها أخلاقيات المهنة، وتنقسم إلى قسمين هما:

-المقومات الدينية: فمن مقومات أخلاقيات المهنة الدين، والمقوم في الدين الإسلامي هما المصدران الرئيسيان للتشريع، وهما القرآن والسنة النبوية.

-المقومات الدنيوية: أو المصادر الدنيوية ويشترك فيها الشعوب بإختلاف دياناتهم، وتنقسم المقومات الدنيوية إلى عدة أقسام، أهمها:

- أ - الذات الإنسانية: هي المقومات التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة أو ما يسمى بالضمير الإنساني.<sup>1</sup>
- ب - المصلحة: هي أحد مقومات أخلاقيات المهنة، فالصحفي ينظر عادة إلى ما فيه مصلحة من الأخلاقيات ونماذج السلوك ويحاول إدراجها في الأخلاقيات الواجب التحلي بها في أداء العمل.
- ج - اللوائح والأنظمة: لا شك أن للمجتمع الذي يقوم فيه العمل دورا في تقرير أخلاقيات ذلك العمل، فإن المجتمع ينقل القيم الخلقية إلى أفراد، وينعكس إيجابا على نشاط الصحفي نفسه، واللوائح والأنظمة لها دور كبير في ضبط المهنة الصحفية وإستقامتها على ما يحقق المصالح، ومن أهم المؤسسات التي تساند المجتمع في بث الأخلاق المهنية، المؤسسات التعليمية والتربوية فهي محاضن لتربية النشء، ولها دور في ترقية الإنسان وتهذيب أخلاقه، وفي غرس ثقافة أخلاقية في نفسه.<sup>2</sup>

##### الفرع الثاني: المبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية:

خلصت مجالس وموائق الشرف الإعلامي والصحفي في العالم إلى التوصل إلى مجموعة من القواعد والمبادئ الأخلاقية والسلوكية والتي يجب أن يلتزم بها الوسط الصحفي أثناء تأديته لمهنة الصحافة، وأبرز هذه القواعد ما يلي:

<sup>1</sup> - محمد شرعي أبو زيد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 20.



أولاً: القواعد الأخلاقية لترشيد وتوجيه العمل الصحفي للصحفيين: لقد وضعت جمعيات واتحادات الصحافة في مختلف أنحاء العالم قواعد أخلاقية لإرشاد وتوجيه عمل الصحفيين وتغطي هذه القواعد كل شيء من انتحال أعمال الغير إلى الخصوصية من التصحيح إلى السرية ويقول عنها "جون بيرتران" الأستاذ بمعهد الصحافة الفرنسية في جامعة باريس أنها تشتمل على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- القيمة الأساسية بما في ذلك احترام الحياة والتضامن الإنساني.
- محظرات أساسية بما في ذلك ألا يكذب الصحفي بسبب أذى غير ضروري للغير، أو ينتحل بنفسه أعمال شخص آخر.
- مبادئ صحفية تشتمل على الدقة والنزاهة والاستقلالية ولكن هذه القواعد في كثير من دول العالم هي طوعية واختيارية أو غير فعالة، ولا يتعرض مخالفتها للعقاب وربما يوخ أصحاب المؤسسات الصحفية المخطئين على سلوكهم وبعض المجالس الصحفية في بعض الدول ما زالت تنتظر الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين، وقد توصي بإجراءات لتصحيح الأخطاء وبعضها يلعب دوراً تقويمياً يكشف سلوك الصحفيين الذين لا يتقيدون بالمعايير الأخلاقية<sup>1</sup>.

ثانياً: قواعد السلوك: وهي قواعد ومعايير خاصة تتخذها بعض المؤسسات الصحفية ليقيد بها الصحفيون العاملون لديها بجانب تقيدهم بالقواعد الأخلاقية القومية والإقليمية، وتشتمل على إجراءات ونشاطات محددة يشجع عليها أو تحظر على الصحفيين وأخرى تتطلب موافقة أحد المدراء أثناء العمل أو خارج نطاقه، والسبب وراء اتخاذ المؤسسات لهذه القواعد هو الحفاظ على مصداقيتها، ولذلك فهي لا تبلغ الصحفيين والمصورين صراحة بأنه لا يمكنهم التلاعب أو ترتيب الأخبار عن طريق مطالبة الناس بأن يفعلوا شيئاً لقصة إخبارية لا يفعلونه عادة.

كما أنه لا يسمح لهم بإخفاء هويتهم للحصول على قصة إخبارية ما لم تكن هناك مصلحة عامة واضحة وملحة في كشف المعلومات ولا يمكن الحصول عليها بأي شيء أو بأي طريقة أخرى وكذلك منعهم من تغيير الصورة بأي طريقة قد تظلل جمهور القراء خاصة بعد ظهور التصوير الرقمي كما تعالج السلوك في كثير من مكاتب التحرير الصحفي عن طريق الحظر على الصحفيين بهدف تجنب ما قد يبدو وكأنه تضارب بالمصالح رغم أنه ليس كذلك في الواقع مثل التغطية الإخبارية لمؤسسة تملك أسهماً فيها أو تربطهم مصلحة وعلاقة شخصية بها، ولا يسمح لهم باتخاذ موقف علني حيال قضية سياسية أو دعم

<sup>1</sup> - عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 100.

مرشح لمنصب علنا، وقد تمتع المؤسسة الصحفيين من إقامة عمل مع أي مصدر يزودهم بالأخبار أو تمارس أي عمل خارجي لقاء أجر ما لم يوافق على أحد المسؤولين في الصحيفة<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن قواعد السلوك في الأصل مكونة من وثائق داخلية إلا أن عددا متزايدا من المؤسسات الصحفية على مستوى العالم بدأ بنشرها على مواقع الشبكة العنكبوتية لكي يعرف الجمهور ما يمكنه توقعه ويخضع الصحيفة للمساءلة والمحاسبة إذا ما تم انتهاك معاييرها.

**ثالثا: التضارب بين أهمية الأخبار ومعايير المجتمع:** كثير من المؤسسات الصحفية تواجه تضاربا بين أهمية الأخبار ومعايير المجتمع، وهذا التضارب يتطلب ممارسة القرارات الأخلاقية بمهارة<sup>2</sup>.

لذلك يقوم كل عمل بدوره الأخلاقي من خلال مبادئ وآداب وأخلاقيات يجب على العمال الالتزام بها، فكل شخص مهما كان منصبه أو مركزه لا بد أن يخضع لأخلاقيات مهنته إلى ما هو متعلق بالضمير أو بما يتعلق بقواعد السلوك المهني<sup>3</sup>.

## 5- الضوابط الشرعية والقانونية لأخلاقيات المهنة:

### ● الضوابط الشرعية لأخلاقيات المهنة:

تميز الإسلام عن غيره من الديانات بوضع ضوابط لأخلاقيات المهنة، وهي في الحقيقة أحكام شرعية وضوابط أخلاقية، ولهما صفة الالتزام فيجب على القائم بالاتصال بالأخلاق أثناء أداء نشاطه الصحفي.

**أ- مشروعية المهنة:** لكي يكون العمل أخلاقيا لا بد أن يكون مشروعاً، ولقد أولى الإسلام بالمهنة عناية فائقة، وهذا الضابط الرئيسي الذي جاء به التشريع الإسلامي.

**ب- تنظيم المهنة:** لكي يكون العمل أخلاقيا لا بد أن يكون منظماً، فالعمل غير المنظم يعتبر عملاً فوضوياً، ومثل ذا العمل لا يؤت الثمرة المرجوة منه، وقد جاء الإسلام بعموميات لتنظيم المهنة، فمن عمومياته: عقد العمل، ومراقبة العمل، إذ لا يكفي أن تضع عقدا تغفل عن العمل، فلا بد

<sup>1</sup> - فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، 1999)، ص 40.

<sup>2</sup> - بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص 127.

<sup>3</sup> - أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، (دار الثقافة، عمان، 2010)، ص ص 70-71.

أن تراقب هذا العمل ليكون العمل على وجه المتفقد عليه، وهذا ما يتفق مع العمل الصحفي إذ يخضع الصحفي داخل المؤسسة الصحفية التي تربطه بها علاقات إنسانية<sup>1</sup>.

**ج- مراعاة الجودة في المهنة:** أن يكون العمل متقنا وهو الضابط الثالث من الضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام لأخلاقيات المهنة، فتطبيق مواصفات العمل الجيدة المدعمة بوسائل إنتاج حديثة يؤدي إلى تحقيق الجودة الإنتاجية، وهذا ما يعبر عنه الإتقان والإحسان، فقد حث الإسلام على إتقان العمل، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>2</sup>. والنشاط الصحفي لا يخلو من ذلك إذ يرتبط استمراره بجودته وقوته الإنتاجية ومدى تأثيره في الجمهور المستهدف.

#### ● الضوابط القانونية للأخلاقيات المهنية:

لاشك أن لكل مؤسسة مهما كانت لديها نظام وتشريعات ولوائح، أو قانون داخلي تضمن مصالح العمال، سواء كانت مادية أو أخلاقية، فمجموع القوانين والأنظمة واللوائح الصادرة استنادا إلى التشريعات التنظيمية والرقابية والتي تعمل على تسهيل العمل ونجاحه، واستمرارية المؤسسة<sup>3</sup>، وتعتبر الضوابط القانونية مساعدة لفاعلية الإعداد الأخلاقي، وذلك بمتابعة تصرفات وسلوك الصحفي، مما يمكن القائمين بالاتصال والمشرفين من بسط حد مقبول من الضبط الوظيفي وتنفيذ إجراءات رادعة بحق المخالفين أو من يسيء لعمله أو لمركزه، وهذا قصد ضبط أخلاقيات الصحفي ضمن إطار قانوني وتشريعي يحدد له حقوقه وواجباته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد شرعي أبو زيد، مرجع سابق، ص 23-28.

<sup>2</sup> - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 01.

<sup>3</sup> - محمد شرعي أبو زيد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> - فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 86.

ثانيا: السلوك المهني في الصحافة المكتوبة

### 1- العلاقة التي تنظمها قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة:

إنّ قواعد السلوك أو أخلاقيات المهنة تنطبق في دوائر هي:

أ- **علاقة الصحفيين ببعضهم البعض:** إنّ العلاقة بين ذوي المهنة تحكمها مبادئ أربعة أساسية تتمثل في:

- مبدأ اللياقة في التعامل والمحافظة على وشمائم المودة.

- مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة.

- مبدأ الاستقلال المهني في مباشرته لأعمال مهنته.

- مبدأ المسؤولية الشخصية لكل مهني عما يقوم به من أعمال<sup>1</sup>.

### ب- علاقة الصحفيين بالجمهور:

تعد المهنة الحرة مرفقا عاما Une service public تخلت الدولة عن إرادته لمؤسسة مهنية (كنقابة مهنية مثلا) تركت تنظيم كيفية أداء هذه الخدمة للجمهور، والغرض الأساسي من تنظيم المهنة هو ضمان حسن أداء الخدمة المهنية لجمهور المنتفعين بها، لذلك لم يكن غريبا أن تحتل علاقة الصحفي بجمهوره حيزا أساسيا ضمن قواعد الأخلاقيات في المهن المختلفة، ولقواعد الأخلاقيات عديدا من الواجبات التي تثقل كاهل المهني في مواجهة العملاء، هذه الواجبات يمكن تكريسها في مبادئ أساسيين:

- مبدأ اللياقة والنزاهة.

- مبدأ التفاني في الخدمة.

### ج- علاقة واجبات الصحفي اتجاه المهنة والجهة المشرفة عليها والمجتمع إلى جانب

#### علاقته بزملائه وعلاقته بجمهوره:

فإن المهني يرتبط كذلك بالمهنة التي يمارسها، حيث يعد مرآة لها في نظر العامة، ومن ثم فإنه يجب أن يقدم صورة مشرفة للمهنة التي ينتمي إليها، وذلك بالابتعاد عن كل تصرف يكون من شأنه الحط من كرامة المهنة في المجتمع، كما يتعين عليه أن يلتزم بفرضه الجهة المشرفة على المهنة من واجبات، إضافة إلى ذلك فإن المهني يرتبط بالمجتمع الذي يعيش فيه، والذي يجب أن يواكب حركته وأن يساهم في الحفاظ عليه

<sup>1</sup> - محمد أحمد القادرة، من قضايا الأخلاق في الفكر الإسلامي، (دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2004)، ص 20.

وتنميته، ولذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة تركز في نصوصها واجبات المهني تجاه المهنة والجهة المشرفة عليها والمرجع والمجتمع<sup>1</sup>.

## 2- عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه: ويمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:

### الفرع الأول: عناصر السلوك المهني

- **التفكير الأخلاقي:** يعني هذا المحور أنه قبل كتابة الخبر أو نشر الصور لابد للإعلامي أو الصحفي أو المحرر من التفكير تفكيراً استراتيجياً، أي التفكير بعمق في جميع الموافقات التي يواجهها أثناء عملية التغطية من خلال دراسة كافة البدائل والاقتراحات<sup>2</sup>.
- **المصداقية والصدق:** إن المصداقية تعتبر الدافع لأدبيات التعامل مع المنتج الإعلامي، فالحقيقة هي المحرك للصحفي، والوصول إليها ليس من خلال الطرق المتلوية ولا القصيرة المشوبة، بما يخذش دقتها وصدقها وواقعيتها، بل يمكن الوصول إليها من خلال طرق صعبة، ولكن سليمة تكون مدعاة للسرور وجلب الاطمئنان إلى التميز، ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال الصحافة تسعى للوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الأحداث والوقائع ضمن بيئتها وأزمانها، ولأن الحقائق ليست دائماً يوجد من يديرها، فلا بد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة<sup>3</sup> والمصداقية في الصحافة تعني معنيين<sup>4</sup>:

**الأول:** المصداقية بالنسبة للقارئ وتعني مدى الدقة أو دقة المعلومات وصحتها ومدى موضوعية صاحب الرأي فيها لأن الخبر معيار الدقة والرأي معياره موضوعية الكاتب وصاحب القلم، كما وتشمل مدى التغطية الصحفية في عرض وتقديم مختلف جوانب الحقيقة وبمعنى أنه من الممكن أن تقتصر بعض الصحف في تغطيتها للأخبار على ما يجري في بلاد أخرى وتسكت عما يجري في بلادها.

**الثاني:** مصداقيتها بالنسبة إلى صانع القرار أو مصدر الأخبار حيث تعني القدرة على معرفة ما يجري بالنسبة للشعب أو الجمهور أو المستهلك، لذلك على المؤسسة الإعلامية أن تؤكد على صحيفتها أو إعلاميها بضرورة الالتزام بمعايير التغطية الإعلامية في الحصول على الأخبار والمعلومات والتأكد منها إن كانت صحيحة وصادقة ودقيقة، ومن هنا فإن بعض الأخطاء قد تصل إلى مستوى انحرافات وجرائم بحق

<sup>1</sup> - جابر محجوب، علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلزامها ونطاقها، ط2، (دار التسيير الذهني للطباعة، القاهرة، 2001)، ص 18.

<sup>2</sup> - أحمد خليل صابات، مرجع سابق، ص 272.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 272.

<sup>4</sup> - بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص 131.

المجتمع قد تساهم في خلق آثار مدمرة للوسيلة الإعلامية، ومن هنا فإن أبرز الأدبيات والثوابت الأخلاقية للصحافة حينما يحدث خطأ يجب أن يتم التصحيح في مكان بارز.

### \*عناصر المصدقية في الصحافة:

تنطلق عناصر المصدقية مما يأتي<sup>1</sup>:

أولاً: مصداقية المحرر أو القائم بالاتصال: وتشمل النواحي التالية:

- عدم التسرع في نشر الحقيقة.
- العمل لصالح الحقيقة وليس لصالح الحكومة أو المؤسسة والصحافة.
- نشر الحقائق بطريقة مباشرة وليس بالإشارة أو التلميح.
- مراعاة العرف والتقاليد في نشر الحقائق.
- عدم المساس بالحياة الشخصية للآخرين ونشر الفضائح.
- البعد عن الأخبار الكاذبة والقصص الملفقة حتى ولو كانت موافقة لاتجاهات رئيس التحرير وسياسة الدولة.

ثانياً: مصداقية المضمون: وتشمل ما يلي:

- 1- وضوح الرسالة حتى في أوقات الخطر.
- 2- اليسر والسهولة في تناول الحقائق
- 3- نشر الحقائق بكل أبعادها السلبية.
- 4- الدقة في تناول الخبر.

● **النزاهة:** تعرف النزاهة بأنها تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط ما بين الخبر والتعليق أو الاشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص "الاعتبارات الذاتية".

وتفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم التأثير لأي رقابة داخلية "المؤسسة" أو خارجية "الرأي العام" والضغط السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بجميع أشكالها<sup>2</sup>.  
إن التحدي الذي يواجه الوسط الصحفي هو تغطية جميع وجهات النظر المهمة بطريقة نزيهة ومنصفة بالنسبة للمعنيين بالموضوع وتقدم صورة كاملة وأمينة لجمهور القراء، وفي هذا يؤكد الكاتب

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 134.

الصحفي "دان غيملور" أن النزاهة والانصاف لا يعينان من بين أمور أخرى كالاتماع لوجهات النظر المختلفة، ودمجها في الصحافة، وأن النزاهة والانصاف لا يعينان تكرار المساواة الكسولة التي تقود بعض الصحفيين للحصول على تصريحات متناقضة يشهدون بها حين تكون الوقائع مؤيدة لجانب واحد بصورة لا تقبل الشك<sup>1</sup>.

● **إحترام الكرامة الإنسانية:** أي احترام الكرامة الإنسانية بما يقتضي عرض الأخبار والصور والأنباء بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت "فئة"، أو ثقافة أو دين أو فردية مثل عرض صورة لشخص دون إذن، إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخدع والتوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني.

● **المسؤولية:** يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية صحة الأخبار التي ينشرها أو يبثها بمعنى لا يجوز نقل أي خبر دون التحقيق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجة الخبر والحذر من شأنه<sup>2</sup>.

والصحيفة الجيدة لا بد أن تكون مسؤولة، والحقيقة هي المبدأ الذي يجب أن تسترشد به، أنها تتجنب الممارسات التي قد تتعارض مع قدرتها على تغطية وتقديم الأخبار بطريقة منصفة وغير منحازة، كما أن الصحيفة يجب أن تخدم كل فئات المجتمع، ويجب أن تكتشف بكل حماس الخطأ وسوء استخدام السلطة سواء كانت خاصة أم عامة، ومن ناحية الرأي والتعليق وعلى الصحيفة أن تسعى لتحقيق الحلم المنشود والمطلوب، والتجديدات المطلوبة، التي تعتبر من أجل الصالح العام<sup>3</sup>.

كما أن المسؤولية تحتم على الوسط الصحفي التأكيد على الهدف الرئيسي من جمع المعلومات والأخبار هو خدمة الرفاهية العامة وذلك من خلال إعداد الرأي العام بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام والمواقف حول مختلف القضايا، ولذلك فالصحفيون الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يواجهونها بدافع أنانية أو لأغراض غير جديدة يكونوا قد خانوا المسؤولية وبالتالي ثقة الرأي العام.

● **العدالة:** تحقق العدالة ما يلي:

- إن المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيراً عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> - نفس المكان.

<sup>3</sup> - جون هانتليج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (الدار العربية للنشر والتوزيع، د ع ن، د س ن)، ص ص 121-122.

- العدالة تقتضي توحي الحكمة في عرض الأخبار والصور والإبتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

● **الموضوعية:** شيء نسبي ولا يوجد حتى اللحظة الراهنة تعريف موحد يتفق عليه ورغم أن عدد كبير من المؤتمرات الدولية عقدت ولا تزال تعقد بين الفينة والأخرى من أجل وضع تعريف شامل لمفهوم الموضوعية، إلا أن جميع المحاولات فشلت في الوصول إلى مفهوم محدد ومع ذلك توجد تعريفات لا تخصى وأبرز هذه التعريفات ما يلي:

أسلوب معين أثناء التحرير للالتزام بالدقة والإبتعاد عن المبالغة والتهويل، وتعتبر الموضوعية من أهم المعايير العالمية في تصنيف عمل الصحف وهي من أهم معايير الحكم على مصداقية الصحف بل تعتبر من أهم الشروط المهنية للعاملين في الصحافة الإخبارية بل يمكننا القول أن الموضوعية بأبسط معانيها تعني الحياد بدلا من التدخل والمشاركة في الرأي.<sup>1</sup>

كما وعرفت الموضوعية بأنها القيمة التحريرية في التعامل مع الخبر والحدث بالوقوف بمسافة واحدة وعدم التعريف والتشويه والتزويق أو الإساءة في استخدام المعلومة بعيدا عن الدهنيات المسبقة للحدث، وكذلك الابتعاد عن التقطيع للصور المنتقاة عن الحدث، والتحريف والتشويه للنص والخبر والخروج بعيدا عن سياق الحدث أو التوازن بإعطاء الأطراف المختلفة فرصا متكافئة لإبداء وجهات نظرها حتى يتسنى للجمهور الحصول على كل المعلومات اللازمة حول قضية أو حدث من الأحداث.<sup>2</sup>

\***مستلزمات الموضوعية:** تتركز الموضوعية على مجموعة من المستلزمات أو الأسس الضرورية وهي:

- التجرد.
- الارتكاز إلى الحقائق.
- الالتزام بالحقيقة.
- موقف الإعلامي.
- مصادر المعلومات.
- السبق الصحفي.
- حق الرد.

<sup>1</sup>- بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 136-137.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 137.



- تصحيح الأخطاء والإعتذار.
- الصياغة والمعالجة.
- تضارب المصالح.
- الاستقلالية.
- المسؤولية.
- العدالة.<sup>1</sup>

● **المحافظة على حقوق الآخرين:** أي المحافظة على حقوق الآخرين ولا تتعدى أو تتجاوز على حرياتهم وتكشف أسرار بيوتهم ما لم تكن قضية تعني المجتمع كالجرائم، وأيضا تجري كتابة القصة الإخبارية بأنصاف بحيث تذكر أقوال جميع الأطراف وبجيادية ولك الحق في إبداء وجهة نظرك الخاصة، ورأيك الشخصي مع إيضاح أنه رأي شخصي وخاص بل ولا يمثل رأي الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها أو تتبع لها.

● **الدقة والأمانة:** إنَّ الدقة من أهم عوامل مصداقية العمل الصحفي فعلى الصحفي أن يكون دقيقا أثناء تغطية الأحداث ولذلك على الصحفيين وخاصة المحررين أن ينتبهوا إلى دقة الأخبار والتقارير من عدم دقتها أو من الإهمال أو من الإنحياز والتشويه عن طريق التأكيد على الحذف من الخبر، وهذا الحذف يعتبر من أبعث أشكال تشويه المادة الإعلامية والصحفية.<sup>2</sup>

أما على مستوى الأمانة الصحفية فعلى الصحف أن تسعى جاهدة لتحقيق المعالجة غير المنحازة للمشكلات التي تنشر عنها وكذلك التناول غير العاطفي للموضوعات المثيرة للقلق والجدل، وعلى الصحافة أن توفر منبرا لتبادل الآراء والنقد والتعليق وخصوصا إذا كانت هذه التعليقات تتعارض مع موقف أو سياسات الوسيلة الإعلامية، ويجب على الصحيفة أن تنشر الأخبار بغض النظر عن مصالحها الخاصة، وعليها أن تنشر المسائل المتعلقة بها أو بموظفي الصحيفة بنفس الصحة والصراحة التي تعامل بها أخبار المؤسسات الأخرى والأشخاص الآخرين، كما أن القلق على المصلحة الشخصية يجب ألا يجعل الصحيفة تشوه أو تسيء إلى تقديم الحقائق لقرائها.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 138.

وعلى الصحف كذلك ألا تقبل شيئاً له قيمة من مصادر الأخبار أو أية جهة خارج المهنة، فالهدايا والرحلات المجانية أو المحفضة وحفلات التسلية أو الترقية أو الإقامة المجانية في الفنادق كل ذلك يجب عدم قبولها، ومصاريف الصحفي يجب أن تتحملها الصحيفة نفسها أو الوسيلة الإعلامية.

● **الاستقلالية:** تعني تجنب الصحفيين التصرفات غير اللائقة أو الظهور بمظهر غير لائق وكذلك عليهم تجنب أي تضارب في المصلحة أو ما يدل على هذا التضارب وعليهم ألا يقبلوا أي شيء ولا يسعوا وراء أي نشاط قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر في كرامتهم وأمانتهم.<sup>1</sup>

● **عدم الانحياز:** هذا المحور بحد ذاته إشكالي سبب ذلك، ليس معنى أن تصبح الصحافة منحازة أي أن تسكت عن المسكوت عنه أو أن تسكت عن السؤال أو أن تمنع عن الاعراب عن رأيها ومقالاتها، ولكن الممارسة السليمة تتطلب أن يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ أو المستمع أو المشاهد بين ما تقدمه وتعرضه كالتقارير الإخبارية وبين الآراء كالمقالات التي تحتوي على الآراء أو التفسيرات الشخصية يجب على القارئ أو المتصفح في صفحة الرأي والمقالات والآراء الحرة.

مصطلح الانحياز في أخلاقيات العمل الإعلامي والصحفي بحد ذاته يجب أن يكون غائباً بالمطلق لكن على الأرض فهناك انحياز نسبي واضح ويتحدد تبعاً لاتجاهات الصحفي وخاصة إن كان مرتبطاً مع هيئة أو جمعية سياسية أو ينتمي لحركة دينية أو يعمل مع الحكومة أي في إعلام الحكومة فهو في هذه الحالة لن يكون منحازاً للحقيقة بل لمصالح المؤسسة التي يعمل بها.

ومن هنا دخل مصطلح عدم الانحياز في جدل لدى الأوساط الصحافية والإعلامية وخاصة مع بروز ظاهرة الخلط ما بين الخبر والرأي، فقد ظلت أجيال الصحفيين تتجادل حول قدسية التفرقة ما بين الرأي والخبر وقد اصطدم الجدل في الصحافة الغربية وخاصة في الصحافة الأمريكية خلال مرحلة الخمسينات والستينات خاصة مع ظهور التقارير الصحفية وتحليل الأحداث إضافة إلى ألوان أخرى من الصحافة الحديثة، ولم يكن أمراً بسيطاً بين جانبيين فقد ثار جدل حول مناطق الخلط ما بين صحافة الرأي وصحافة الخبر أكثر مما دار من حوارات حول الفصل ما بينهما ووصل الأمر أو الجدل إلى التوافق على ما يلي:

- إن الصحافة الكلاسيكية كانت تصر على موقفها وهو الموضوعية المطلقة والتفرقة التامة ما بين صحافة الرأي وصحافة الخبر وتوصلوا إلى ضرورة تعديل هذا الموقف.
- هناك إجماع أقل من الأول حول حدود مدى التغيير، وإلى أين سيصل اتجاه هذا التعديل؟.

<sup>1</sup> - جوج هاتلنيج، مرجع سابق، ص 47.

هذا وقد توصلت اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة بالتحذير بالقول "لم يعد يمكن كافيا تغطية الحقيقة بصدق، ولكن من الضروري الآن تغطية مدى صدق الحقيقة التي يتناولها الخبر"، وتوافقت مع ذلك صحيفة نيويورك تايمز غير قائلة "أنك لا تستطيع أن تنشر الحقيقة مجردة فقط بل عليك أن تفسرها". ومن خلال النظر إلى هذا التوجه الذي إحتدم كما أشرنا خلال الأربعينات من القرن الماضي، فقد طرح السؤال التالي: كيف تستطيع كصحفي أن تتعرف بطريقة عملية على صدق الحقيقة؟

فقد ناضل الفلاسفة والمفكرون الأوائل والقدماء والحداثيون من أجل الإجابة على هذا التساؤل بدون أي نجاح لغاية الآن، وعند شرح معنى الحقيقة المجردة مع الإفتراض أنك سوف لا نستطيع التعرف عليها، فإلى أي مدى سوف تنحو بعيدا عن التفرقة التي كانت سائدة قديما ما بين الخبر والرأي دون أن تسيء إلى القارئ.

وخلص هؤلاء المفكرون والكتاب والصحفيون إلى أن الموضوعية المثالية الصحفية في موضوع الإنحياز أو عدم الإنحياز فهي شيء غير واقعي<sup>1</sup>، ومع ذلك فإن السماح للرأي أن يتسرب إلى أعمدة الأخبار على نطاق واسع كما يقول "جوهاتلنج" هو عمل محفوف بالمخاطر بالنسبة للصحفي، وأثناء القرن الماضي كان أقوى سند للصحافة في مسعاها لأن يكون لها وضع خاص بالمجتمع وهو السمعة التي تتمتع بها بتقديم تقارير إخبارية دقيقة وغير مشوهة قدر الإمكان، وقدمت الصحف الرأي على صفحاتها ومواد الترفيه وكذلك الإعلانات، لكن كل هذه المواد كان يتم تسميتها بالأسماء المذكورة ولقد كانت وستظل تالية الأهمية لوظيفة جمع الأخبار ونشرها.

### الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في عناصر السلوك المهني:

كما سنسلط الضوء على أهم العوامل التي تؤثر على أخلاق المهنة، لكي يتجنبها القائم بالاتصال نظرا لسلبيتها وتأثيراتها الكبيرة على مهنته وجمهوره وبالتالي تؤدي إلى إعلام فاشل يتنافى ومبادئ الرسالة الإعلامية، ومن أهم العوامل نجد:

- الرقابة: تعد كلمة الرقابة من أقسى الكلمات وأشدّها في المجال الإعلامي، رغم أن الحرية الإعلامية المطلقة غير ممكنة أو لا وجود لها، فإن الرقابة السياسية والقانونية المباشرة ليست الوسيلة المهمة للحفاظ

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 82.

على المجتمع وحمايته من أخطار مهنة الصحافة، وتجدر الرقابة مكانا أوسع في الأنظمة السياسية للدول النامية والدول الاشتراكية<sup>1</sup>.

**-الاحتكار:** إن الاحتكار محرم دينيا بالنسبة للمسلمين، لكنه يطغى في الأنظمة الرأس مالية حيث أن خضوع الصحافة واحتكارها يتجسد ميدانيا لأصحاب رأس المال فله دور سلبى على حرية الصحافة واستقلاليتها، مما يجعل الوسائل الإعلامية في يد أكبر المساهمين في المؤسسات الإعلامية، وبالتالي الرأي العام، إذا فالإحتكار في المجال الإعلامى ينفي الحرية وهو الطريق الوحيد لتحكم العلة في الأغلبية، وخضوعها لأوامر أصحاب رؤوس الأموال<sup>2</sup>.

**-المنافسة:** لقد أصبحت المنافسة تسيطر على الصحف قصد تحقيق للمبيعات وجلب الإيرادات مما يدفع الأحيان العديد من الصحف قصد تحقيق الهدف سالف الذكر، وهي طرق غير شريفة ولا تقبلها الكرامة الإنسانية كما تعتمد بعض هذه الصحف على تقديم هدايا مختلفة ومعتبرة دون مقابل قصد استمالة القراء، مما يؤدي إلى جعل نجاح هذه الصحيفة مرهونا بهذه الهدايا.

**-الإعلان:** يعتبر من أهم المعضلات التي تواجه العمل الصحفي شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة والحرية في المجال الإعلامى، ونحن نعرف أن الصحف لا تقتصر على بيع الاخبار فالإعلان "يعد من أهم المصادر لجمع الأموال للصحف فأى جريدة ومهما كان توزيعها لا يمكنها تغطية تكاليف الإنتاج إلا بنسبة ضئيلة تقدر بالثلث (3/1) في حيث الثلثين (3/2) من تكاليف تغطيتها تأتي من الإعلانات مما أصحاب الإعلانات ورؤوس الأموال<sup>3</sup>.

**-الصحف الحزبية والجمعوية:** وجودها مرتبط بوجود تعددية سياسية تمتاز بالتدخل في الشؤون الشخصية للمؤسسات والقائمين بالعملية الإعلامية، وفي هذا النمط المؤسساتى يتوجب عليهم الفصل بين انتمائهم السياسى والحزبى وبين ما هو قائم أثناء تأدية مهنتهم.

**-الرشوة:** هي من أقبح التصرفات والسلوكات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، لأنها تجعل القارئ يشك في أمانته ونزاهته المهنية وهي سلوكات غالبا ما تكون سرية غير مصرح بها، وتتخذ أشكال متباينة كالدعوة إلى غداء، تذكرة سينمائية.... إلخ.

<sup>1</sup> - أشرف فتحي الراعى، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>3</sup> - حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 221.

فالأخلاق المهنية الصحفية تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة تزعزع مصداقية الوسيلة وتشكل خطراً حقيقياً على مهنة الصحافة<sup>1</sup>.

-**الأكاذيب والافتراءات:** تؤكد المبادئ الأخلاقية على ضرورة الابتعاد عن الأكاذيب والافتراءات ونبد الصحفي لها، لكن العالم المعاصر يشهد في ميدان الصحافة على وجود العديد من المخادعين والغشاشين تسلوا إلى مهنة الصحافة مما جعل صحافة العصر الحالي وصفحاتها مليئة بهذه الافتراءات<sup>2</sup>.

-**بذاعة الأسلوب:** ويقصد بها استعمال القائم بالاتصال عبارات إباحية وجارحة وأن قليلاً من الصحف يسمح باستعمال هذا النمط التعبيري، والقاعدة الأساسية السائدة أن جميع الصحف تترفع في استعمال هذا النمط التعبيري، والقاعدة الأساسية السائدة أن جميع الصحف تترفع عن استعمال أي كلمة إباحية جارحة أو مخجلة بالإضافة إلى هذه العناصر يوجد عنصر القذف الذي يساهم في تدمير وتشويه شخصية معينة عن طريق نشر معلومات وأخبار كاذبة، وللحد من هذه الظاهرة السلبية ظهرت قوانين خاصة بالقذف تعمل على حماية المواطنين إذ تعتبر هذه القوانين الأداة التي تمننا من التأكد من التزام الصحفيين بمبادئ المهنة ولكي لا يقع الصحفي في مخاطرة يجب عليه معرفة الحقائق المتوفرة لديه والامام بكل الأمور القانونية<sup>3</sup>.

### 3- أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة:

تمثل هذه الأخلاقيات كافة العاملين في الحقل الإعلامي، دون تمييز من صاحب المؤسسة حتى أصغر موظف فيها.

فالأخلاق الصحفية ممارسة ذاتية، رغم أن القوانين هي التي نملها، لكنها قناعة أولاً وأخيراً تقوم في أساس تلك الممارسة، لأن أبواب العمل الإعلامي مفتوحة على مصاربعها دون حدود: فالمخبر والمحرر والمصحح وموظف العلاقات العامة وغيرهم، لا رقيب عليهم في فترات كثيرة من النهار أو الليل، لأن العمل الصحفي متواصل ويقال أحياناً أن يومه 25 ساعة على 24 ساعة.

لذلك لا يبقى أمام العاملين في حقل الإعلام إلا الرقابة الذاتية، وأفضل القول الاقتناع الذاتي، بمعنى الإقتناع بالعمل الصحفي وبين الخروج عنه إلى التجارة الإعلامية والسمسرة والضغط والتخويف.

<sup>1</sup>- عيد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 137.

<sup>3</sup>- أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة "دراسة تحليلية"، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2004)، ص 280.

بين هذا العمل وتلك الاحتمالات خيط رفيع ما إن ينقطع مرارا ويسبب الانحراف عن العمل الإعلامي إلا ما هو شبيه له، ولكنه سيء، هذا الانحراف سهل لما فيه من دوافع مادية أولا وذاتية ثانيا فإذا لم تكن هناك روادع أخلاقية ذاتية وعامة، فإن الإعلام يصبح مدمرا. وإذا كانت كافة المجالات الإعلامية مهددة بالإنعطاف أو الانحراف، فإن أخطر ما يحدث هو في عمل المخبر والمحرر وموظف العلاقات العامة وحتى المصحح<sup>1</sup>.

هذا إلى جانب أن أي عامل إداريا كان أم صحفيا، هو عرضة للسقوط والانزلاق بعيدا عن المهنة نفسها فحاجب رئيس التحرير أو غيره، والموظف الدوار بين غرف المحررين (الحاجب والساعي) وحتى موظفو الأرشيف وغيرهم، كلهم يعملون في منجم مليء بالمعلومات من جهة، وبالقدرة على جمعها من جهة ثانية فكيف لا يحدث الإغراء الذي يسبب إنحراف الموظف وخاصة إذا لم يكن هناك اكتفاء مالي من الراتب الذي يدفع للموظف.

لكن نعود لنحصر البحث في عمل المخبر والمحرر وموظف العلاقات العامة لتحديد بعض المخاطر التي يتعرض لها عملهم، والأخلاقيات والضوابط التي عليهم أن يمارسوها أثناء عملهم بمؤسساتهم الصحفية.

● أخلاقيات ما يتعلق بنقل المعلومات ونشرها:

هذا الأمر مسؤولية مشتركة بين المخبر وجهاز المؤسسة الإعلامية، على المخبر النقل الأمين بالمعلومات أي نقلها بكاملها دون تلاعب بها، ويبقى على المخبر وجهاز المؤسسة الإعلامية، وبالذات رئيس التحرير وصاحب المؤسسة الإعلامية، وبالذات رئيس التحرير وصاحب المؤسسة الإعلامية، وتقدير ما يلي:

- نشرها كلها أم لا، نشر المعلومة مسلسلة أو دفعة واحدة.
- نشرها بالنص الحرفي والوقائع أو مصاغة ومحرة دون الالتزام بالنص.
- ذكر الأسماء الواردة في المعلومات أو إبقاء الأسماء خفية.<sup>2</sup>
- أبرزها تصدير الصفحات بها، التلاعب بعناوينها بحيث يأتي العنوان مثيرا، حيث أن المعلومات تكون مهمة، لكنها غي مثيرة إلى الدرجة التي استغلها المخبر.<sup>3</sup>

إننا لا ننسى هنا دور المدير المسؤول في ذلك كله، لكن دوره جانبي إذا كان لا يمارس العمل الإعلامي المباشر، لا نقول أن دوره ثانوي، لأنه هو المسؤول تجاه السلطة الرسمية وتجاه مصدر المعلومات،

<sup>1</sup> - سامي زبيان، الصحافة اليومية والاعلام الحديث في النظرية والتطبيق، (دار المسيرة، بيروت، 1987)، ص 380.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 382.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 385.

كما تنشره المطبوعة التي يتولى مسؤوليتها، لكن عادة يوضع اسم المدير المسؤول على المطبوعة التي يتولى مسؤوليتها مقابل راتب شهري لأنه عضو في نقابة محرري الصحافة ولأن وجوده ضرورة قانونية لصدور المطبوعة لذا وضعه هذا لا يتيح له مراقبة ما ينشر، ويقال عادة إن المدير المسؤول لا يحس بالمشكل (أي بالمشكلة) إلا عندما يستدعى من منزله مع الفجر إلى المحكمة بسبب نشر خبر ما.

إن أهم ما في عمل المخبر هو أن يوحي بنسبة كبيرة لجهاز التحرير، بكيفية نشر المعلومات، وأن يحتفظ بحق كبير في إبداء الرأي في تلك الكيفية نشره، والكشف عن مصادره.<sup>1</sup>

إن نقل المعلومات مهم، لكن الأهم هو نشرها لأن الخطر هو في النشر، فالمخبر يبقى ميتا حتى ينشر، ما أن ينشر حتى يثير ردود فعل كثيرة قد يكون بعضها ضارا للوطن، أو بأشخاص أو بجماعات أو بالمخبر نفسه أو بالمؤسسة نفسها.

هنا يبرز الدور المهم لرئيس التحرير أو لمدير التحرير وذلك في كيفية التقدير وتحديد الفائدة والضرر إلى جانب تلك "الإثارة الصرعة"، هناك مصالح وتوازنات يجب أن تراعى.

نحن لا ندعو للتخلي عن روح وجوهر المهنة الصحافية، وإنما ندعو إلى ممارستها في إطار من الضوابط الأخلاقية والقانونية.

#### • أخلاقيات المحرر:

أما أخلاقيات العمل التحريري أي أخلاقيات المحررين العاملين في حقل التحرر ككل، من رئيس التحرير حتى المصحح، فهي تنحصر في أمانة النشر، أمانة المتابعة، إذ هناك احتمالات كثيرة قد تلحق بالمعارضات عند تحريرها، أما بقصد سيء أو سهو عابر، أو بخطأ مطبعي قد يكون خطيرا، وأما بسبب مزاج المحرر فإن كان بليدا، فقد تدفعه بلاذته إلى عدم ملاحقة الخبر ومتابعته فينشر عن ذلك متحزنا.

في مجال القصد السيء قد تكون هناك تيارات في المؤسسة الإعلامية تتنازع المعلومات، وربما تصل إلى حد تسريبها خارج المؤسسة، بحيث تصل إلى صحيفة ثانية أو تصل إلى السلطة. وعند ذلك يصبح الأمر خطيرا ليس فقط في توزيع المعلومات وتسريبها، بل في احتمال منع نشرها إذا ما وجدت السلة ضرا في ذلك لذلك السرية هنا لا تكفي لمنع التسريب وإنما لابد من الالتزام بخلق التحرر الذي يقضي بالخضوع

<sup>1</sup> - ليلي عبد الحميد، الصحافة في الوطن العربي، (العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990)، ص 71.

أو الالتزام بقواعد المهنة ومصصلحة المؤسسة، إلا إذا كانت تلك المعلومات عند مصصلحة الوطن عندها يصبح جائزاً مجرد الإشارة إلى خطورتها خارج إطار المؤسسة.<sup>1</sup>

إن جهاز التحرير مدعو للالتزام بالمصلحة العامة للمؤسسة طبعاً، لكنه أيضاً مدعو للالتزام بقواعد المهنة أولاً وأخيراً، وبالمصلحة الوطنية والتوصية الكبرى، ويمكن القول هنا أن جزءاً كبيراً مما حدث في لبنان على صعيد هذه الحرب المجنونة، عائد إلى أن المؤسسات الإعلامية قبل الحرب وفي بدايتها لعبت دوراً خطيراً في لعبة الحرب هذه والمساعدة في تفجيرها وهذا عائد للإنفلات الإعلامي الذي وصل إلى حد تهديد وحدة الوطن وشخصيته.

كما أن جهاز التحرر ككل، وبالذات المحرر، يجد نفسه مضطراً للتعاطي مع المعلومات التي يعتمدها المخبر بأخلاقية ثابتة، بحيث لا يستغلها للتهويل والتضخيم، والتخويف فيخلق بذلك ذعراً وسط الناس. وهذا التخويف أو التهويل غالباً ما تطلع به بعض الصحف في مصدر صفحاتها الأولى عندما تصدرها العناوين (مانشيت) المضخمة التي لا تكون على صلة أحياناً بمضمون الخبر.

إن إيجاد التوازن بين مضمون المعلومات والأخبار وبين صيغة تحريرها، أي توازن بين الكلمات والوقائع هو أمر ضروري وهو واجب المحرر بالذات، وهو خلق مثل أن يكون قدرة، لأن التضخيم أحياناً يغري المحرر، ويدغدغ خياله، فيندفع إلى عنوان نافر، مثير ومخيف قد يساعد بتقديم الجريدة إلى الناس وبيعها لكنه سيضر بالجريدة وبالناس معاً لأنه سيقدم فيما بعد الانطباع السيء من جريدته.<sup>2</sup>

لذا نسمع أحياناً وصف إحدى الصحف بأنها: جريدة التضخيم والعناوين الفاقعة، جريدة "الصراعات" حتى أن بعض الصحف يضع عناوين كبرى مثيرة لخبر صغير وغير موجود إلا في سطر أو سطرين.

إن هذا يعتبر غشاً وهو بالتالي أمر لا تنفع فيه الأخلاق الإعلامية التي يجب أن يتحلى بها المحرر أو جهاز التحرير بشكل عام.<sup>3</sup>

#### ● أخلاقيات المخبر:

إن الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي أو جامع المعلومات الإعلامي تتناول جانبين:

<sup>1</sup> - سامي ذبيان، مرجع سابق، ص 386.

<sup>2</sup> - سليمان صالح، مرجع سابق، ص 235.

<sup>3</sup> - سامي ذبيان، مرجع سابق، ص 386.



- جانب يتعلق بمصدر المعلومات ونشرها وطريقة النقل وكيفية النشر أي مكان ومصدر استقصاء الخبر وجمع معلوماته.

- جانب يتعلق بنقل المعلومات ونشرها، وطريقة النقل وكيفية النشر.<sup>1</sup>

### أخلاقيات المخبر تجاه مصدر المعلومات:

في هذا المجال على المخبر أن يلتزم بأمرين رئيسيين:

-**الأمر الأول:** عدم الإساءة لمصدر المعلومات عن طريق كشف اسمه مثلاً أو محاولة توريطه في المعلومات نفسها، فالحفاظ على المصدر أبرز الالتزامات التي على المخبر أن يلتزم بها، من هنا كثيرون الذين يخضعون للتحقيق والمحكمة من الصحفيين ويدلون بكل شيء إلا بمصدر المعلومات، فهو أمر مقدس إذ اتفق على سرية أو ما يعرف بـ "سر المهنة".

تعدد المصادر ولا يوجد ناطق رسمي هنا أو هناك يشكل المصدر أهمية كبرى بالنسبة للمخبر ولذلك عليه أن نحافظ على سرية مهما كانت الظروف التي تحيط بالمخبر عند نشر الخبر، لكن قد يضبط المخبر لإعلام رئيس التحرير أو المسؤول عنه بمصدر الخبر، وذلك من أنه مصدر موثوق هذا جائز لأن المسؤولية تعود لرئيس التحرير، مع تحفظ هنا هو الخوف من أن يستعمل صاحب المؤسسة، إذا علم بمصدر الخبر أن أي سلاح ضغط عليه لا يتراز المصدر وتهديده.

-**الأمر الثاني:** على المخبر أن يلتزم بما يجري الاتفاق عليه بينه وبين مصدر المعلومات، إذ قد يجد مصدر الخبر أو المعلومات ضرورة أن يسقط المعلومات، بحيث تنشر تباعاً، لكنه يعطيها كلها للمخبر فلا يكون من المخبر إلا أن ينشرها كلها، عند يسيء لمصدر الخبر، لأن هذا المصدر قد يجد مصلحة في نشر جزء من المعلومات اليوم، أو هذا الأسبوع، ومنتظر ردود الفعل بالاتفاق مع الخبر طبعاً، ليعود في اليوم الثاني أو الأسبوع الثاني ويتابع أو يتوقف عن نشر بقية المعلومات، وهذا أمر من حق المصدر، وكذلك هو أمر من واجبات المخبر نفسه، إذا ما جرى الاتفاق مع المصدر على هذا النوع من التقسيط أو التقيين في نشر المعلومات.

إن ما يهمنا هنا بالنسبة للحفاظ على مصدر المعلومات، وكذلك بناء مصلحة مشتركة، وإلا فسيجد المصدر نفسه مضطراً لتكذيب المعلومات وربما لمتابعة إعطائها ولكن بشكل مغلوط، خاصة إذا

<sup>1</sup> - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 167.

كان المصدر يملك وثائق ثبوتية، عندها يتحكم بصحة الخبر وتكذيبه، كما أن المخبر ملتزم بزمن نشر الخبر وبكيفية نشره حسب الاتفاق مع المصدر.<sup>1</sup>

كما أن المحرر يعتبر سيد نفسه خاصة إذا كان مديرا أو رئيسا للتحرير، لا رقيب عليه، فإذا لم يتحصن ذاتيا بأخلاق إعلامية محددة يسطح به الأمر إلى ما هو مؤذ، فيذهب إلى فبركة أخبار، وتزوير ونشر أي أخبار تثير ذلك المسؤول أو تلك المؤسسة، وتكون مفتعلة ويكون الهدف منها الازعاج أو مجرد "الزلزلة" أو ما هو خطير أحيانا عندما يصبح الأمر للتشهير والتهويل والقبض مثال ذلك الموظف الصغير الذي استطاع عبر محرر ما في صحيفة ما أن ينشر خبر انتقال رئيسه من الوظيفة لا سيما الموظف نفسه افتعل حادثة موت رئيسه هذا عندما استطاع تحرير خبر ما أيضا، يشير إلى وفاة رئيسه، بمساعدة محرر جريدة أو إذاعة.

إن المحررين مدعون، كالمخبرين لانضباط أخلاقي، رغم الأخلاق الإعلامية تبدو ضرورية للمخبر أكثر منها للمحرر، وذلك عائد لما للمخبر من صلات، لكن التزام المحرر بالأخلاق الإعلامية أساسي أيضا فهو بين يديه وسيلة النشر، ويستطيع التوجه بها إعلاميا توجهها جيدا أو سيئا أو مأجورا، ولا نلغ هنا، بالطبع دور صاحب المؤسسة الذي لديه نهاية المطاف في ذلك كله هو الذي يقرر اتجاهات الريح فب مؤسسته، وهو الذي يقرر نسبة الالتزام بالأخلاق الإعلامية، ويترك بعد ذلك للمحرر أو لرئيس التحرير القبول أو الرفض.<sup>2</sup>

### • أخلاقيات المصور:

يرد في أخلاقيات جهاز التحرير دون المصور الصحفي، إن المصور (الفوتوغرافي) الصحفي يقع في نقطة مشتركة بين المخبر والمحرر، فهو بصورته تلك التي يلتقطها مخبر ومحرر في آن واحد لأن الصورة تحكي لوحدها أحيانا، ويبقى هناك دور للمحرر أن يبرزها أو أن يبرزها، ثم إن قدرة التصوير في مهنته وقدرته على سرقة الصور سرا، وإمكانية التقاطه أكثر من صورة، وبشكل سريع جدا وبأي وضع يتوفر، كل ذلك يجعل التصوير الفوتوغرافي سلاح تهديد وانعطاف في العمل الإعلامي لها هناك إمكانية توظيف المصور الصحفي بقدراته تلك في حقل تصوير الوثائق واللقطات المشبوهة (اجتماع بين سفير وسياسي)، كل ذلك يفرض التزام المصور الصحفي بأخلاق إعلامية محددة.

<sup>1</sup> - سامي ذبيان، مرجع سابق، ص 381.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 386.

فهو ليس مصورا فقط، هو مصور صحافي، الأمر الذي يمكنه من دخول كافة المجتمعات، وحضور كافة المناسبات، والتحرك بأجهزته أينما يشاء وتكفي كبسة صغيرة ليلتقط صورة لما يرى أيا كان الذي يراه لذلك على المصدر الصحافي الالتزام بالأخلاق الإعلامية التي يلتزم بها المخبر والمحرر معا إضافة إلى ذلك يشترط دائما ألا تلتقط صورة ما لأي ما دون موافقته، وهو ما لا يحدث عادة، لكن هذا شرط يجب أن يراعى بنسبة كبيرة على الأقل.

كذلك على المصور ألا يتقصّد سرقة اللقطات المؤذية وإن كان من حقه سرقة اللقطات غير المشبوهة من جانب الشخص موضوع الصورة، بمعنى أن من حق المصور الصحافي ألا يجلس الشخص الذي يريد تصويره أو الأشخاص على كرسي ويقول لهم، أريد أن أصوركم تماما كما يحدث غفلة، فما يهم المصور الصحافي هو الأشخاص في حالة موضوعية معينة تكون إذا انتقلت إلى القارئ المشاهد مفيدة أو مريحة، وحيث لا تضر بصاحب الصورة ولا بمشاهد الصورة.

هذا كله يعني أن على المصور الالتزام بالموضوعية الإعلامية التي تقضي بعدم تسخير الصورة للتشهير والابتزاز وتهيم المؤسسات الاجتماعية (الصور الزوجية أو صور العشاق) والأمثلة كثيرة على خطورة دور المصور الصحافي إذا لم يكن ملتزما بالخلق الإعلامي: مصورون تحولوا إلى جواسيس، مصورون تحولوا إلى عاملين في الصحف الصفراء التي تهدف دائما لإثارة الفضائح، مصورون تحولوا إلى مصوري عري وعراء. إن خطورة الصورة رهن بقبول صاحب المؤسسة أو المحرر نشرها والقبول بكيفية نشرها: بارزة أو غير بارزة، هنا تتكامل الأخلاق الإعلامية لتجعل المؤسسة الإعلامية ككل أما ملتزمة بأخلاق إعلامية محددة تشمل جميع العاملين فيها، أو غير ملتزمة.<sup>1</sup>

#### ● أخلاقيات موظف العلاقات العامة:

لموظف العلاقات العامة دور حساس لأنه على صلة واسعة بكثير من الأوساط والأشخاص والمؤسسات، فمن واجبه، وحقه، وطبيعة عمله إقامة أية علاقات تساعد في توفير الفائدة للمطبوعة والمؤسسة الإعلامية حتى العلاقات العامة في المؤسسة الإعلامية هو مشروع انحراف خلقي دائم إذا لم يكن يخضع نفسه أو تخضعه المؤسسة لضوابط أخلاقية، فعمله المغربي والسهل غالبا، يكمل حياته اليومية، كان ذلك بلقاءات هنا واجتماعات هناك، ومآدب هناك وكافة أنواع العلاقات يسهر، يدرش، يدخل كافة المجتمعات المتواضعة والمخملية على حد سواء، يظهر بكامل أناقته، "يرد" لسانه بحيث يصبح مناسبا لكل

<sup>1</sup> - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 171.

اللغات...، وربما لمتعته الشخصية ولصالحه هو. أن قراراته إذا ما استعملها حسب أخلاقية واضحة إنما يتيح له اكتساب واحترام الآخرين يكون بشرائه وتوظيفه لمصلحتهم. كانوا سفارة أم أشخاصا أم مؤسسات عامة أو خاصة.<sup>1</sup>

إن موظف العلاقات العامة هذا، إذا ما جرى شراؤه إنما ليصل المؤسسة الإعلامية إلى حالة من الانهيار الأخلاقي لأنه يبادر إلى توظيفها بكاملها لصالح الجهة التي أصبح عميلا لها، خادما لها ولمصالحها. لذلك فإن موظف العلاقات العامة مدعو أكثر من غيره للالتزام بضوابط أخلاقية محددة-تحول دون انزلاقه دائرة عمله الإعلامي، الإعلاني، الدعائي إلى أعمال لا علاقة لها بعمله ذلك.

لديه كافة المبررات لأنه ينزلق، لأن مغريات هذا العمل كثيرة ولأن المشوقات أكثر: هناك المال، هناك الجاه، هناك الصداقات، هناك السفر والاطلاع على العوالم الجديدة، هناك إمكانية الكسب المزدوج له وللمؤسسة وما عليه إلا أن يوازن بين الالتزام بأخلاق عمله وبين عدم الالتزام بها، وإنما سقطت الموازنة سقط هو في عمله وسقطت معه المؤسسة إذا كان دور هذا الموظف مهما رئيسيا في المؤسسة.

إن الأخلاق الإعلامية بشكل عام تظل كافة العاملين في المؤسسة الإعلامية من حاجب باب رئيس التحرير إلى الساعي ناقل الصحف والمجلات والرسائل، إلى موظف الأرشيف حيث تشكل الصور والمعلومات ثروة بين يديه إلى عامل المطبعة... كلهم إذا لم يتحلوا بالأخلاق الإعلامية أصبحوا شيئا آخر لا علاقة له بالإعلامية مادة كثيفة جدا يمكن الحديث والكتابة فيها وقتا طويلا، لكن ما جرى تقديمه هو لمحات عامة عنها.<sup>2</sup>

نضيف هنا أن الأخلاق الصحفية نسبية في جانب كبير منها لأنها رهن بهذا المجتمع أو ذاك، ذلك الذي يقبل وذلك الذي لا يقبل هذه الصورة، وهنا الخبر وتلك المعلومة المثيرة، أو ذاك التهويل، لكن هذه النسبية في ممارسة الأخلاق الصحفية لا تلغى، ويجب ألا تلغى الأسس العامة التي يقوم عليها العمل الصحفي: الخبر العام، المصلحة القومية العامة والعليا لأي مجتمع من المجتمعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- شون ماكبرايد، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup>- سامي ذبيان، مرجع سابق، ص 389.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 390.

## 4- النظم الإعلامية وأخلاقيات الصحافة المكتوبة:

هناك علاقة ارتباطية بين حرية الاعلام وأخلاقيات الصحافة المكتوبة لذلك فإننا سنقدم في هذا العنصر عرضاً مختصراً ومركزاً للنظم الإعلامية وتصورها لمفاهيم الحرية والأخلاقيات. ولقد شغلت قضية حرية الصحافة منذ فترة طويلة من الزمن ترجع إلى بداية نشأة الصحافة فتعددت وتنوعت الآراء والمواقف حول الحرية وهذا ما ساهم في الثراء الفكري وتطور الحضارة الإنسانية. إن حرية الصحافة تتشابك مع الكثير من الحريات والحقوق الفردية والمجتمعية الأخرى وهي:

- حرية العقيدة

- حرية الفكر

- حرية التعبير

- ديمقراطية الاتصال

- الحق في المعرفة

- الحق في المشاركة السياسية<sup>1</sup>

ويضاف إلى ذلك أن حرية الصحافة تشكل ركناً مهماً من أركان العملية الديمقراطية حيث أنها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول أفراد المجتمع على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية والرقابة على أداء أجهزة الحكم، لكن في الوقت نفسه هناك حقوق أخرى للمجتمع جديرة بالحماية إذا كان الصحفي يتمتع بحرية الصحافة وهي:

- حماية الأمن القومي

- حماية النظام العام والآداب والأخلاقيات العامة

- حماية حق المجتمع في إدارة العدالة

- حماية الهوية والذاتية الثقافية للمجتمع

- حماية الاستقلال الوطني

- حق المجتمع في التنمية

- احترام الحياة الخاصة للأفراد<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- سليمان صالح، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 87.

هذا التشابك والتفاعل بين كل هذه الحقوق المجتمعية والفردية أصبحت عاملا أساسيا في زيادة الاهتمام بتنمية أخلاقيات الصحافة وتطويرها ويختلف ذلك حسب النظم الإعلامية وتصنيفاتها ونظرتها لمفهوم الحرية والأخلاقيات وسنقدم عرض مختصر لذلك كما يأتي:

● **النظام الشمولي:** وينقسم إلى نوعين هما:

- **النظام السلطوي:** يعد هذا النظام أقدم النظم الصحفية ومازال إلى حد الآن يتحكم في الصحافة في كثير من دول العالم والصحافة في هذا النظام لزيادة سيطرة الدولة والدفاع عن مصالح الطبقة الحاكمة ويعكس فكر السلطويين توجه نخبوي يقوم على الشك في الجماهير بحيث يرون أن الناس عامة غير قادرين عقليا ونفسيا على اتخاذ الكثير من القرارات بأنفسهم لو أنهم في حال امتلاكهم للسلطة فإن لذلك خطر على المجتمع ولذلك فإن الأشخاص المتميزين هم الذين يجب أن يحكموا وتكون السلطة في يدهم فهم النخبة القادرة على اتخاذ القرارات وممارسة السلطة ويلخص "ماك ويل" المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام في ما يلي:

✓ إن الصحافة يجب أن تؤيد السلطة القائمة بشكل دائم.

✓ على الصحافة نشر ما يمكن أن يشكل إساءة إلى النخبة والطبقة المسيطرة والقيم السياسية.

✓ على الصحافة أن تنشر ما يمكن أن يشكل نقدا للحكومة، أو ما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف النظام.

✓ لا يتمتع الصحفيون في هذا النظام بأي استقلال داخل منظمات مهنية أو المؤسسات الصحفية التي يعملون بها<sup>1</sup>.

وتقوم السلطة الحاكمة في هذا النظام بفرض المبادئ من خلال وسائل متعددة من أهمها:

✓ القيود الشرعية.

✓ ضرورة الحصول على ترخيص من طرف السلطة لإصدار صحيفة.

✓ إنذار الصحف وتعطيلها لفترات محددة وإغلاقها من طرف القضاء طبقا للقوانين التي أصدرتها السلطة.

✓ الرقابة بكل أشكالها المباشرة وغير المباشرة عن النشاط الصحفي.

<sup>1</sup> - عبد الجليل حسناوي، مرجع سابق، ص ص46-47.

من الواضح أنه ليست هناك حاجة في مثل هذا النظام لأخلاقيات الصحافة أو المواثيق الأخلاقية وأن تطبيق هذا النظام يعرقل نمو أخلاقيات الإعلام وتطويرها ذلك أن هذه الأخلاقيات لا يمكن أن تنمو وتتطور إلا في مناخ الحرية، وإذا كانت الأخلاقيات هي عملية توجيه الاختيارات وترشيد لصنع القرار في المؤسسات الصحفية فإن الصحفي لابد أن يكون قادراً على الاختيار مع اتخاذ القرار لكي يكون في حاجة لهذه المبادئ الأخلاقية ويكون قادراً على تطبيقها، والنظام السلطوي يكون ضد ذلك ومن حرية الصحفي وينبغي وجود أخلاقيات المهنة.

- **النظام الشيوعي:** وكان يطلق على هذا النظام نظرية وسائل الإعلامية الشيوعية (الاشتراكية) وذلك لأن الأسس التي يقوم عليها تعود إلى "كارل ماركس" و"أنجلز" و"لينين" وطبقة هذا النظام في كثير من الدول وأهم مبادئه أن الطبقة العاملة تمتلك السلطة في المجتمع ولكي تحتفظ بهذه السلطة يجب التحكم في وسائل الإنتاج العقلي والتي أهمها الصحافة ووسائل الإعلام ومن بين الأسس التي يقوم عليها هذا النظام ما يأتي:

- إن وسائل الإعلام يجب أن تخدم مصالح الطبقة العاملة وتكون تحت سيطرتها.
- منع الملكية للصحف ووسائل الإعلام.
- من حق المجتمع فرض الرقابة والإجراءات والقيود القانونية لمنع نشر أي أفكار ضد الاشتراكية كما أنه من حق المجتمع فرض عقوبات على الصحفيين<sup>1</sup>.

إن أخلاقيات الصحافة المكتوبة حسب هذا النظام لم تكن واضحة ويمكن الاستغناء عنها نظراً لغياب الحرية فإن ولو حتى ميثاق أخلاق فإنه من الصعب تطبيق ذلك لأن القيود القانونية والسلطوية المفروضة على وسائل الإعلام تتكفل بتشكيل المضمون الذي تقدمه وتبثه حسب مواصفات يحددها هذا النظام دون حاجة لتطبيق أخلاقيات هي لا يمكن تطبيقها إلا في حالة القدرة على صنع القرار.

● **النظام الليبرالي:** ساهم الكثير من المفكرين في وضع أسس هذا النظام خلال عصر النهضة الأوروبية كما أسهمت الصحافة المكتوبة في أوروبا بالتححرر من سيطرة الدولة وإرساء دعائم هذا النظام كما استمد هذا النظام أفكاره من الإسهامات التي قدمها بعض الفلاسفة والمفكرين في أواخر القرن 18م وبداية القرن 19م من "جون لوك" و"أدام سميث" و"جون جاك روسو" و"جون ستيوارت ميل" الذين سعوا في كتاباتهم إلى التخلص من أشكال سيطرة الدولة وتخلص الصحافة من مظاهر الرقابة والقيود

<sup>1</sup> - صالح سليمان، مرجع سابق، ص 89.

والاستقلال الكامل للصحافيين في الوصول إلى مصادر المعلومات ونشرها في إطار الضوابط القانونية ويحدد "ماكويل" الأسس التي يقوم عليها هذا النظام كما يأتي:

- إن النشر يجب يكون حرا من أي رقابة مسبقة.
  - إن سوق الصحافة والإعلام حرة ومفتوحة لكل شخص أو جماعة للامتلاك الصحف ووسائل الإعلام وإدارتها دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة.
  - إن النقد الموجه للحكومة أو أي حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.
  - عدم وجود أي نوع من القيود على جمع المعلومات.
  - ألا يكون هناك أي قيد على نقل وإرسال المعلومات.
  - يجب أن يتمتع الصحافيون باستقلال داخل المؤسسات الإعلامية<sup>1</sup>.
- ويعد هذا النظام بمثابة الوعاء الفكري للنظام الإعلامي الحر والسوق الحر المفتوح لكل الأفراد، فهو وفر البيئة المناسبة لتطور أخلاقيات الصحافة، وبهذا تعتبر هذه الأخلاقيات الصحفية قد تطورت داخل السياق الفكري والإجتماعي والمهني الغربي، وبالتالي أصبحت أخلاق مرتبطة بالوظيفة الترويجية والتسويقية.
- **نظام الإعلام التنموي:** هناك صعوبة في وصف أوضاع الصحافة في كثير من الدول النامية، ويعتبر تقرير لجنة "ماكبرايد" هو المصدر الأساسي الذي يمكن التعرف من خلاله على أوضاع الإعلام في هذه الدول ومن أهم المبادئ الأساسية لنظام الإعلام التنموي ما يأتي:
  - إن وسائل الإعلام يجب أن تقبل وأن تنفذ دورا إيجابيا في إنجاز أهداف التنمية طبقا للخطوط التي تحددها السياسة القومية.
  - إن حرية الصحافة يمكن أن يتم من خلالها فرض قيود طبقا للأولويات الاقتصادية والاحتياجات التنموية للمجتمع.
  - إن الصحافة يجب أن تغطي الأولوية في مضمونها للغة والثقافة القومية.
  - إن الصحافة يجب أن تعطي الأولوية لأخبار الدول النامية القريبة سياسيا أو ثقافيا أو جغرافيا.

<sup>1</sup> - عبد الجليل حسناوي، مرجع سابق، ص ص 48-49.



- إن الدولة لها الحق في التدخل في شؤون الإعلام بمضامينها الصحافية، وتقييدها وفرض الرقابة عليها، وتقديم إعانات لها، والسيطرة عليها من أجل تحقيق أهداف التنمية<sup>1</sup>.

من الواضح أن الأوضاع الإعلامية في دول الجنوب لم توفر مناخا يمكن أن تنمو فيه أخلاقيات الصحافة وتتطور بل إن هذه الأوضاع قد أدت إلى نمو الكثير من المشكلات ذات الطبقية الأخلاقية والتي استغلته السلطات في الكثير من الأحيان كمبررات لفرض المزيد من القيود على حرية الصحافة ولتبرير استمرارية سيطرتها على الصحف، وهو ما أعاق نمو صناعة الصحافة المكتوبة والمعلومات في هذه الدول وتناقص القدرات المهنية للصحفيين وبالتالي زيادة التبعية للنظام الإعلامي الدولي.

### 5- الاحتراف الصحفي وأهم معاييرهم:

يعتبر العديد من الباحثين الصحافة المكتوبة مهنة تحكمها معايير أثناء الممارسة تجسد احترافية الصحفي والتي نعني بها القدرة على أداء مهني مسؤول يحترم الحياة الخاصة للجمهور المتلقي ويحافظ على استقرار المجتمع، ومن بين هذه المعايير: معايير موضوعية والمعايير الذاتية:

**المعايير الموضوعية للاحتراف الصحفي:**

1- من بين اهم المعايير حتى نقول أن الممارسة في ميدان الصحافة المكتوبة احترافية هي أن تهدف إلى أن تقدم نوع من العمل هدفه الرئيسي هو تقديم خدمة عمومية.

2- أما المعيار الثاني الموضوعي فيمكن أن نستشفه من التساؤل الثاني: هل هناك شروط محددة لممارسة الصحافة كبقية المهن؟.

وهو مرتبط أساسا بمنح التصريح لممارسة مهنة الصحافة، فإذا كان التسريح غير موجود بالمعنى الصحيح فانه من المفروض ان تطلع المنظمات المهنية بهذا الأمر، وذلك بوضع معايير قبول كشرط مستوى أدنى من الدراسة والخبرة.

والتصريح بالممارسة غير موجود رسميا ومباشرة في مهنة الصحافة ولكن توجد مجموعة من القوانين الموافقة<sup>2</sup>.

3- يتعلق المعيار الثالث بمسألة إمكانية الاقضاء من المهنة: بالنسبة للجهة التي تقوم بالاقضاء في مهنة الصحافة فهي المهنة ذاتها، فالصحافي الذي يخرق المعايير المهنية او لا يحضى بتقدير زملائه يجد صعوبة في

<sup>1</sup> - صالح سليمان، مرجع سابق، ص ص 109-110.

<sup>2</sup> - أحمد موسى قريعي، ضمير الصحفي والصحافة، (مكتبة صيدولي، د ع ن، 2008)، ص 98.

التكيف مع الوسط المهني، ويجدر التذكير بأنه لا يوجد اقضاء من المهنة في قانون الأخلاقيات لمهنة الصحافة ونظرا لتضارب طبيعة مهنة الصحافة مع تدخل الدولة فإن الجهة المخولة بذلك هي المؤسسة الإعلامية نفسها أو مؤسسات الوسط المهني كمجالس الصحافة، النقابات، الجمعيات.

ولذلك فمسؤولو وسائل الإعلام مطالبون بتبني طرق قبول صارمة تكون مستمدة من معايير واضحة، كما أن مجالس الصحافة يمكن أن تضطلع بهذه المهمة بالموازاة مع كونها وسيلة مهنية تمارس وظيفة الرقابة الذاتية داخل المهنة. وهنا لا يجب ان تقف المجالس عند حدود الوظيفة الاستشارية وإنما تتعداها الى الوظيفة التوجيهية.

4- المعيار الرابع يتعلق بضرورة وجود قانون الواجبات والأخلاقيات Cod déontologique ويتمثل دور هذه القوانين بصفة عامة في إدارة نشاطات أفراد المهنة، حيث يخضعون من خلاله لدرجة عالية من الرقابة الجماعية، فقانون الواجبات والأخلاقيات يسمح ويساعد الصحفيين على معالجة تناقضاتهم الأخلاقية.<sup>1</sup>

5- المعيار الموالي ويتعلق بضرورة اشتراك الصحفيين في نظام مكافئات مالية أو تشريفية، هذه الأخيرة تقدم للذين يسيرون وفق معايير قانون الواجبات والأخلاقيات أي مكافأة، ومن بين المكافئات المالية أو التشريفية الخاصة بالصحفيين ومنها مثلا "جائزة بوليتزر politzer" الشهيرة ومنحة نيومان nieman في الولايات المتحدة، وهذه المكافئات يمكن أن تكون لها انعكاسات جد هامة على مستوى الحائزين عليها وهي تتوج بطبيعة الحال الأعمال المماثلة.

#### المعايير الذاتية للاعتراف الصحفي:

- المعيار الأول هو أن أعضاء مهنة ما يجب أن يكونوا قادرين على التفكير الموضوعي وأن يتساءلوا حول قضايا صعب الإجابة عنها بدقة بالنسبة للعامة لأسباب التي تتعلق بالامتثالية والإحساس اللذان يخفقان لهم محدودية التفكير.

- المعيار الثاني يتعلق بضرورة امتلاك الصحفيين لكفاءات في إطار مهنة الصحافة لا يملكها العامة أو الغير.

- المعيار الثالث يتعلق بضرورة توحد الصحفيين من خلال تضامن متين لتكوين جبهة موحدة في مواجهة العالم الخارجي.

<sup>1</sup>- everette.e. Dennis. John c Merrill, op. cit. pp, 283-284.

- المعيار التالي ويتعلق بضرورة تقسيم الصحافيين كأعضاء في مهنة واحدة لمجموعة من المعارف المجردة والملموسة.<sup>1</sup>

## 6- صفات الصحفي المحترف وأهم التزاماته:

تعد الصحافة المكتوبة من الضروريات التي يجب ان تقوم عليها المجتمعات وهذا نظرا للتدفق الإعلامي الذي نشهده كل يوم، حيث تقوم الوسائل الإعلامية المختلفة بتوصيل هذه المعلومات التي تمس مختلف الميادين الى الجمهور، والممارس لهذه المهنة أي الصحفي يجب ان يتوفر على الصفات التي من خلالها يستطيع القيام بعمله على أحسن وجه ولكسب جمهور عريض.

وجل هذه الصفات هي إنسانية تختمها طبيعة هذه المهنة من صبر وحسن خلق وغيرها والتي تجعله كذلك يقف أمام صعوبات هذه المهنة، كما له بعض الالتزامات يأخذها بعين الاعتبار في ممارسته العملية حتى لا يقع في الأخطاء التي يرتكبها بعض الممتهين.

كل هذه الأمور أدت بالعديد من الباحثين والعلماء الى دراسات في هذا الجانب نظرا لاحتلال الصحفي مكانة كبيرة في المجتمع والدور الفعال الذي يقوم به، وسوف نحاول من خلال عرضنا البسيط توضيح بعض صفات الصحفي ودوره في العملية الاتصالية وطبيعة التكوين الذي ينبغي أن يتلقاه من أجل تقديم خدماته العامة.

والصفات التي تميز الصحفي سواء في الدول النامية او الدول المتقدمة هي سواء. ويناقش "هارولد إيفانز" رئيس التحرير السابق لجريدة التايمز اللندنية هذه الصفات في كتابه "اللغة الإنجليزية الخاصة بالصحفي" وهذه الصفات كما تم تلخيصها لعرضها على إحدى الندوات الخاصة بأساتذة الصحافة وهي:

- صفات إنسانية مثل التعاطف ونفاد البصيرة وسعة الادراك وخصوبة الخيال وروح الدعاية.
- عقل منظم ومتوازن ينطوي بداهة على ملكة التمييز والقدرة على رؤية الأشياء وفقا لبعدها النسبي.
- سرعة التفكير مقترنة بالدقة.
- أعصاب باردة وقدرة على العمل في جو العجلة والاثارة على العمل الدقيق.
- يقضة الضمير والحماس وعدم الرحمة بشرط أن توجه في الاتجاه الصحيح.
- القدرة على الحكم والتمييز التي تقوم على أساس النظرة السليمة.
- القدرة على استيعاب الحقيقة والخيال والتعبير عنهما بأسلوب مقبول.

<sup>1</sup>- Ibid.p284.

- القدرة على التكيف أي القدرة على النظر في الأمور من وجهة نظر القارئ مهما تكن مشاعرك.
  - الامام باهم مبادئ قانون القذف والتشهير والقوانين الخاصة بحقوق النشر.<sup>1</sup>
  - اللياقة البدنية التي تمكنه من مسايرة حياة شاقة تجبره على ان يمضي معظم وقته جالسا وتجعله يدفع الضريبة من اعصابه وصحته ونور عينيه.
  - روح الفريق
- كل هذه الصفات التي ذكرت فيما سبق يجب على الصحفي المحترف ان يتحلى بها، وهذا حتى يفهم طبيعة مهنته ويغوص فيها وكذلك يستطيع أن يكسب أكبر عدد ممكن من الجمهور ويوجههم ويعمل على تثقيفهم.
- معظم هذه الصفات كانت إنسانية مثل أعصاب باردة، يقضة الضمير وغيرها التي تتلاءم وهذه المهنة، ورغم كل الأتعاب والارهاق الذي يواجهه فعليه أن يصبر أمامها حتى يقوم بمهنته على أحسن وجه.<sup>2</sup>
- أما فيما يخص الالتزامات فهناك اتفاق عام داخل المهنة بهذا الشأن وهي كما يلي بإيجاز:
- أن يغطي الصحفي الأخبار بانصاف وشمول.
  - أن يعرض الأنباء بصدق
  - أن يشرح ما تعنيه الأخبار.
  - أن يحمي مصادره كلما كان ذلك ضروريا.
  - أن يحترم الأخبار السرية إذا قدمت بلا مقابل وقبلت عن طيب خاطر.
  - أن يعمل في كل الأوقات للصالح العام، وأن لا يتأثر بأي اعتبار آخر.
  - أن يحترم القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص الذين تشملهم الأخبار وأن يعالجها بصراحة وامانة.<sup>3</sup>
- ومن خلال هذه الالتزامات المذكورة سابقا فان هذه هي معظم الالتزامات عامة التي يجب على الصحفي ان يلتزم بها ويتقيد بها في ممارسته المهنية حتى يضمن تقديم معلومات صادقة وموضوعية تتسم بالمسؤولية نحو المتلقي والمجتمع.

<sup>1</sup> - هيرت. ل هستر، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، (الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992)، ص ص160-161.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 161.

<sup>3</sup> - جون هوتنبرغ: الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990)، ص ص 512-513.

## خلاصة الفصل:

تعتبر الصحافة المكتوبة الغذاء الفكري اليومي لتنوير عقول الناس باطلاعهم على مجريات الأحداث والوقائع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبهذا أصبحت أخلاقيات المهنة مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور التي تقوم به الصحافة المكتوبة. ومن ناحية أخرى أحدث تحرر الصحافة المكتوبة ممارسات غير مسؤولة، وتحول بعضها إلى أدوات لنقل الفساد والأكاذيب، وافشاء الأسرار التي تسيء إلى أمن الدولة، وانتهاك خصوصية الأفراد، والترويج لمبادئ وأفكار معينة لحساب فئة من الأفراد على حساب فئات أخرى، ولهذا السبب أصبح الإهتمام بأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة وعناصر السلوك المهني ومعرفة العوامل المؤثرة فيه من أهم الموضوعات في عصر تعتبر الأخلاقيات فيه مطلبا رئيسيا في كل مجالات الحياة.

## الفصل الرابع:

### أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة والإطار التشريعي لها في الجزائر

أولاً: الصحافة المكتوبة وأخلاقيات المهنة الصحفية قبل التعددية الإعلامية: (منذ الاستقلال حتى 1989):

- 1- المرحلة الأولى من (1962 - 1965)
- 2- المرحلة الثانية من (1965 - 1976)
- 3- المرحلة الثالثة من (1976 - 1988)

ثانياً: الصحافة المكتوبة وأخلاقيات المهنة الصحفية بعد التعددية الإعلامية: (من 1989 إلى 2012):

- 1- المرحلة الأولى من (1989 - 1992)
- 2- المرحلة الثانية من (1992 - 1995)
- 3- المرحلة الثالثة من (1995 - 2000)
- 4- المرحلة الرابعة من (2000 - 2006)
- 5- المرحلة الخامسة من (2006 - 2012)

## تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبين كيف تناولت مختلف الدساتير والقوانين الإعلامية والنصوص والأوامر القانونية وفق تطورها الزمني في الجزائر موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية حيث شهد الحقل الإعلامي المكتوب عدة تحولات، ولهذا سنركز في المبحث الأول عن أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال أهم التشريعات القانونية منذ الإستقلال إلى غاية 1989 وهي المرحلة التي تمثل فترة الحزب الواحد قبل التعددية الإعلامية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لموضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري خلال التعددية الإعلامية إبتداءً من 1989 إلى غاية يومنا هذا إذ تعتبر هذه المرحلة الأهم في تاريخ أخلاقيات المهنة الصحفية وذلك من خلال ظهور قانون الإعلام 1990 وظهور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية 2000 بالإضافة إلى القانون العضوي للإعلام 2012.

أولاً: الصحافة المكتوبة وأخلاقيات المهنة الصحفية منذ الإستقلال حتى 1989 (قبل التعددية الإعلامية):

### 1- المرحلة الأولى (1962-1965):

ما يميز هذه الفترة هو عدم وجود قانون يهيكل قطاع الإعلام وهو أهم مشكل حيث اكتفت السلطة بالإشارة إلى حرية الإعلام من خلال المواثيق والدساتير أو من خلال التصريحات<sup>1</sup> ولم تصدر الحكومة الجزائرية قانون تشريعي يتعلق بالإعلام، فـقانون 1961/12/31 نص على أنه يبقى العمل جارياً حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس لها تعارض مع السيادة الوطنية وبقي القانون 1881 والقوانين التابعة له حيز التنفيذ، حيث يسمى هذا القانون "قانون حرية الصحافة"، حيث يقول زهير إحدادن عن هذه الفترة "إنها الممارسة الحكومية التي وصفت شيئاً فشيئاً نظام توجيهي في مجال الصحافة حيث تم الانتقال من صحافة إستعمارية إلى صحافة وطنية وتأميم الصحف الإستعمارية وكذا الرقابة المتصاعدة من طرف السلطة على الصحافة<sup>2</sup>.

● **أرضية مؤتمر الصومام 1956:** يتصدر أول التشريعات المتعلقة بالإعلام في الجزائر وتتضمن مايلي:<sup>3</sup>  
 -تسييس الجبال (تقديم الوعي السياسي للمجاهدين).  
 -الرد بوضوح وبسرعة على كل الإدعاءات التي يزعمها المستعمر الفرنسي في حق الثورة التحريرية وقادتها.  
 -العمل بروح مسؤولية عالية.

إن الهدف من عرض هذه الأرضية هو لفت الإنتباه إلى أهمية الصحافة الثورية في تلك الفترة بإعتبار أن هدفها الرئيسي هو كسب الرأي العام من أجل الإستقلال، وظاهرة الرأي العام هي أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى الصحفي لتحقيقها وهذا مرتبط بواجباته المهنية.

● **ميثاق طرابلس 1962:** في ميثاق طرابلس 1962، الذي تم البحث فيه حول أسلوب إدارة البلاد بعد الإستقلال لم يعط أي إهتمام للإعلام والحريات الفردية، واقتصر الحديث على المحاور التالية:

أ- الأخذ بمبدأ الحزب الواحد: حيث تقرر في هذا الميثاق تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد، وتؤكد هذا القرار بمراسيم عديدة التي أصدرتها الحكومة لمنع انتعاش التنظيمات السياسية السابقة

<sup>1</sup> - صالح بن بوزة: السياسة الإعلامية الجزائرية (1962-1988)، (المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 10، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، 1995)، ص 139.

<sup>2</sup> - زهير إحدادن، مرجع سابق، ص ص 120-123.

<sup>3</sup> - Brahim brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, (éditions marinoor, Algérie, 1998). p24.



للحركة الوطنية إبان الحقبة الإستعمارية، (حيث تم حل الحزب الشيوعي في نوفمبر 1962 والحزب الثوري الاشتراكي في أوت 1963، كما صدر مرسوم في 14 أوت 1963 يقضي بمنع جميع التنظيمات والجمعيات ذات الطابع السياسي عبر التراب الوطني).<sup>1</sup>

ب- تبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة.

ت- ضرورة بناء اقتصاد وطني قوي ومستقل.

ث- إقرار سياسة اجتماعية عمادها محور الأمية ورفع مستوى معيشة الجماهير وترقية الوضع الصحي وتحرير المرأة.

ج- تأطير التعبير الفردي ضمن إطار التعبير الجماعي، فالحديث كان آنذاك عن الحريات العامة وليس الحريات الفردية.

د- حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد وهي حق أساسي لكل مناضل.

خ- لتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب من بينها التعبير الشفهي بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة.<sup>2</sup>

#### ● دستور 1963: لقد أكد دستور 1963 على:

- ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة حسب المادة 64.

- الانضمام للإعلان العالمي بحقوق الإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدولي حسب المادة 11.

- ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي حسب المادة 19.<sup>3</sup>

- ضمان حق العمل، الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الشخص، نبذ العنصرية وخاصة تلك القائمة على العرق والدين، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذه أهم المواد التي تضمنها دستور 1963 والخاصة بالممارسة الإعلامية، أما تطبيق هذه المواد القانونية فظل مجرد حبرا على ورق، حيث في الواقع قامت السلطة بالهيمنة على الصحافة المكتوبة الوطنية بصفة تامة، لتزول نهائيا الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة، وعليه يمكن القول أن هذه الفترة تميزت بغياب التشريعية المتعلقة

<sup>1</sup> - عمر الصادوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995)، ص 68.

<sup>2</sup> - صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال: دراسة تحليلية لبعض الجوانب السياسية الإعلامية (1962-1988)، (رسالة ماجستير تخصص علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 1993)، ص 10-11.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية الجزائرية، دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، سبتمبر 1963، ص 88.

بالصحافة باستثناء ما ورد في المادة 19 من دستور 1963، لكن على صعيد الممارسة فكان ذلك مخالفا لمبادئ الدستور فمثلا تم خلال تلك الفترة التضييق على جريدة Alger républicain التي كانت ملكا للخواص، ولكي يتسنى للحكومة مراقبتها طرحت عليها مشروع الدمج من جريدة le peuple لإصدار جريدة المجاهد الناطقة باللغة الفرنسية، فعندما انعقد المؤتمر الثالث لجهة التحرير الوطني وقع نقاش حول الموضوع ثم تقرر دمج الجريدتين وإصدار جريدة واحدة وهي يومية المجاهد الناطقة باللغة الفرنسية.<sup>1</sup>

ما يمكن قوله عن هذا الدستور أنه ذكر أحد مقومات عناصر السلوك المهني وهي ضمان حرية الصحافة التي تخلق للصحفي جو من الحرية في الممارسة وذلك من خلال المادة رقم 19.

● **ميثاق 1964:** صدرت في هذا الميثاق أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الإعلام في 1963، حيث حددت الهيكل التنظيمي للوزارة بأربع مديريات هي:

- مديرية الإدارة العامة.

- مديرية التوثيق والدراسات والنشر.

- مديرية الصحافة والعلاقات العامة.

- مديرية التنظيم والعلاقات العامة.

ولتجاوز مشكلة التأهيل الأكاديمي ظهرت "المدرسة الوطنية العليا للصحافة"، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 365-96 الصادر في 21 ديسمبر 1964م.<sup>2</sup>

ومن هنا يمكن القول بأن مهام الصحافة خلال هذه الفترة تنحصر في خدمة أفكار الحزب الواحد وذلك من خلال تحدد واجبات الصحفي ووظائفه التي تنحصر في التوجيه، الشرح، نشر أفكار الحزب الواحد وغير ذلك فهو مساس بالسيادة الوطنية وتشويه لصورة الثورة.

## 2- المرحلة الثانية (1965-1976):

● **مخالفات انقلاب 19 جوان 1965:** تميزت هذه الفترة بضغط شديد على الصحافة في غياب الإطار القانوني المنظم للممارسة المهنية، ويعود ذلك إلى عدم استقرار النظام السياسي عقب انقلاب

<sup>1</sup>- نصر الدين مزابي: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، (دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية 2011، رسالة ماجستير، (علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011)، ص29.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص30.

1965م، الذي قام به هواري بومدين والذي أطلق عليه اسم "التصحيح الثوري" حيث نال من خلاله مزاعم السلطة.

كما تم التأكيد في هذه المرحلة على أن مركزية السلطة لا تقبل أية معارضة وعلى أنه لا جريدة خارج الحزب الواحد.<sup>1</sup> ومع ظهور صراعات وإختلافات حادة حول قضايا وطنية مصيرية مثل الصراع بين المجاهد الأسبوعي التابع للحزب و *Algérie actualité* التابعة للحكومة.

فمنذ الإستقلال لم تسجل نصوص قانونية تساعد على توضيح فلسفة الإعلام في الجزائر سوى قانون 1967م<sup>2</sup>، وهو عبارة عن مجموعة قوانين وضحت السلطة آنذاك للمؤسسات الإعلامية وأعطت مدراء المؤسسات من خلالها كل الصلاحيات.

وعلى هذا الأساس فإن هذا القانون وضع توجهها متسلسلا هرميا من القمة للقاعدة ووجد الصحفي نفسه مقيدا من جراء ذلك وموجهها فيما يحرره وبهذا ألغيت جميع امتيازات ممارسته المهنية.

#### ● الصحفي الجزائري والأمر 68: ظهور قانون لرجل الإعلام المحترف:

ظل موضوع أخلاقيات المهنة بعيدا عن الاهتمام إلى غاية ظهور الأمر رقم 66-535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 الذي ينص على قانون الصحفيين المحترفين، جاء ينظم ويقن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب.<sup>3</sup>

حيث يحدد بموجبه القواعد المتعلقة بالقوانين الأساسي لجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة، ومن خلال هذا الأمر يمكن أن نتعرف على الوضعية التي كان يعيشها هذا الصحفي ومعرفة خصائصه وتمييزه عن باقي الموظفين ومدى التزامه ببعض القوانين الخاصة بمهنته.

حيث نجد في المادة 2 التي تنص "يعتبر صحافيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها والذي يتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر...".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Brahim Brahimi, *le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie*, op. cit, p27.

<sup>2</sup> - إسماعيل مرازقة، *الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية: ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990-1994)*، (رسالة ماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1997)، ص 214.

<sup>3</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 86-535 مؤرخ في 09 سبتمبر 1968، يتضمن قانون لرجل الإعلام المحترف، المطبوعة الرسمية 1968/09/17، ص 1510.

بمعنى أن الصحفي المحترف هو موظف يعمل لدى الحكومة وأن من يعمل خارج هذا الإطار ليس صحفي ولن يطلب منه الإلتزام بشيء كما يمكن أن نستنتج كذلك من خلال هذه المادة صفة الصحفي كونه مناضل وهذه الصفة طبعا تعطي له الكثير من الإمتيازات وهذا ما سنتعرض له فيما بعد. ونجد كذلك في نفس المادة كل الأشخاص الذي يمكن اعتبارهم صحافيين مهنيين مهما اختلف دورهم فنجد أنها تقول "إن كل المراسلون، المصورون والمراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون ويمثّل الصحفيين المهنيين معاونون المباشرون والدائمون بتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحافية يعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة".<sup>1</sup>

إلا أن المادة الرابعة تستدرك هذه المادة وتؤكد بأنه لا يحق لهؤلاء الأشخاص المطالبة بصفة صحفي محترف واكتساب الإمتيازات والحقوق والمنافع المرتبطة بالوظيفة إلا إذا توفر فيهم شرط أساسي وهو المتمثل في حوزتهم على بطاقة الهوية المهنية الوطنية.

أما المادة الخامسة فقد خصصت لذكر واجبات هذا الصحفي والمتمثلة في:

- أن يمارس الصحفي وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.
- عدم تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.
- أن يلتزم بالسر المهني وخاصة الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة.
- عدم استغلال وظيفته لأغراض شخصية.
- الإمتناع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتج أو مؤسسة تستفيد ماديا من بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- التكوين المستمر من أجل تحسين مستواه السياسي والثقافي والمهني.

ومن خلال هذه الواجبات نلمس الأخلاقيات المهنية والتي هي طبعا الشاملة لكل من الحقوق والواجبات، حيث نجد أن من بين هذه الواجبات عدم استغلال الوظيفة لأغراض شخصية وهذا طبعا هو جانب من الجوانب الأخلاقية التي على الصحفي الإلتزام بها أثناء مزاولته المهنة، لكن يمكن أن نقول إن هذه المادة عملت على عرض الواجبات فقط بينما تغيب الحقوق التي يجب على الصحفي أن يتمتع بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 1511.

<sup>2</sup> - رضوان جدي، مرجع سابق، ص 46.

أما فيما يخص شروط العمل الصحفي فنجدها في الفصل الثاني من هذا الأمر وأولى الشروط توضع في المادة التاسعة ألا وهي بطاقة الهوية المهنية.

كما ذكرنا سابقا حيث تنص هذه المادة "أنه لا يجوز للصحفي أن يمارس مهنته إلا إذا كان حائزا لبطاقة الهوية المهنية الوطنية أثناء مدة صلاحيتها."<sup>1</sup>

أما المادة التاسعة عشر من هذا الأمر فهي تصف لنا كيفية توظيف الصحفي في ذلك الوقت حيث تنص على: "أن الصحافة للمتشحين الحائزين لشهادات مدارس الصحافة فتحدد مدة التدريس بسنة بالنسبة للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة."<sup>2</sup>

ومن خلال هذه المادة نجد أن الصحفي المحترف يجب يتعرض للتدريب والتمرن على الممارسة المهنية ولهذا تسلم له بطاقة صحفية مؤقتة يكتب عليها كلمة متمرن وفقا لما جاءت به المادة.

أما الفصل الخامس فقد عنون -التأديب المهني- هذا الفصل اشتمل على أربعة مواد أولهما المادة 27 التي تقول "أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ إزاء الصحفي هي عقوبات من الدرجة الأولى: الإنذار، التوبيخ، الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز 8 أيام. وعقوبات من الدرجة الثانية التنزيل من درجة الوقف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية مؤقتا، التسريح وسحب البطاقة المهنية مؤقتا، التسريح وسحب البطاقة المهنية نهائيا"<sup>3</sup>. وهذه المادة هي الأخرى تستدرکها المادة 29 التي تجعل للصحافي حق الدفاع عن نفسه في حالة معاقبته.

وفي الفصل السادس هذا الفصل ما قبل الأخير من هذا الأمر والذي جاء تحت عنوان بطاقة الهوية المهنية الوطنية -هذا الفصل ضم سبعة مواد أولهما يتعلق بالبطاقة المهنية التي تحدثنا عنها في البداية واعتبرناها أولى شروط الإلتحاق بمهنة الصحافة، حيث تمنح هذه البطاقة من طرف لجنة بطاقة الهوية المهنية بحيث تدوم صلاحيتها سنتان، أما المادة 32 فهي تشير إلى الأعضاء الذين يكونون اللجنة بحيث تتألف من ممثلين لكثير من الوزارات بمعنى أن هذه اللجنة مكونة من أعضاء في السلطة وهذا طبعا سيخفي وراءه خلفيات.

وكل ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الأمر أنه حاول أن يعكس ما كان موجودا في الواقع حيث أكد على كون الصحفي مجرد موظف لدى الحكومة وأن البطاقة المهنية هي شرط ضروري لممارسة مهنة

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 86-535، مصدر سابق، ص1511.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص1512.

<sup>3</sup> - نفس المكان.

الصحافة وإن كانت هذه البطاقة هي دعم للإحتراف الصحفي في الجزائر، فإنها ومن جهة أخرى تحمل هدفا خفيا هو أنها وسيلة للتحكم في القطاع وذلك لأن اللجنة التي تمنح هذه البطاقة هي أصلا لجنة حكومية مكونة من ممثلي وزارات وهيئات تابعة للحزب حيث أصبح الكثير من الصحفيين ورجال الإعلام العاملين عند الحزب التابعين للتوظيف العمومي من أعوان الدولة (AGENT DE L'ETAT) الصحفي ليس مجرد موظف ولكنه مسؤول حقيقي، الصحفي هو مبدع هو الرجل الذي يكتب عن كل ما يحدث في البلاد...، يجب أن تؤمن صحافتنا بأفكارنا، لا يجب أن يبقى الصحفي في الوسط، أي أن يبقى بين وبين بل يجب أن يصبح مناضلا عند الدولة ويدافع ويكتب لنشر سياسة النظام القائم لا غير.<sup>1</sup>

وهذا ما أثر سلبا على وضع الصحفي في تلك الفترة، أما فيما يخص أخلاقيات المهنة فنجد أن هذا الأمر لم يتناولها تماما ولم يشر إلى مثل هذه الأخلاقيات لها عدا في المادة الخامسة والتي اقتصر على بعض الواجبات وأهملت حقوق الصحفي.

● **الدعوة إلى إقامة نظام إعلامي دولي جديد:** في سنة 1973م تم انعقاد قمة دول عدم الإنحياز التي استضافتها الجزائر، أين تبينت فكرة "النظام الإعلامي الدولي الجديد" وهي الفكرة التي تبلورت عام 1976م بمناسبة انعقاد ندوة دول عدم الإنحياز في تونس حيث تم فيها ولأول مرة المطالبة بإقامة نظام إعلامي دولي جديد. لكن الدول التي طالبت بضرورة التوازن الإعلامي بين الشمال والجنوب، والتي كافحت من أجل الدفاع عن سيادتها الوطنية، لم تقم بنفس الإجراء فيما يخص سياستها الداخلية. نلاحظ أن الاهتمام أصبح منصبا حسب هذا التصور الجديد نحو إعادة تنظيم وزارة الإعلام والثقافة، وأحدث تغييرا جذريا في نظرة السلطة للإتصال والوسائل الإعلامية وكذا القنوات الإتصالية الجماهيرية، وذلك من أجل تجسيد شعار الثورة الثقافية ميدانيا.<sup>2</sup> ولم يظهر ما ينظم أخلاقيات المهنة الصحفية وفق هذا التصور الجديد الذي صب كل إهتماماته على مجال الثقافة.

● **تعليمية 5 أبريل 1973:** قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرها قرار 20 جانفي 1963 بعدما كان محمد الصديق بن يحيى قد غادر وزارة الإعلام في جويلية 1970، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من الحصول على مقاييس واضحة للقيام بتصنيف الصحفيين فكان قرار 05 أبريل 1973 بمثابة إتفاقية جماعية توضح بدقة مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين: 15 مستوى للصحافة المكتوبة والمنطوقة و 03 للصحافة المصورة، والنظام العام المتعلق بالتأمين والعطل والتقاعد،

<sup>1</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص ص 18-19.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 21.

والتعويضات الخاصة وتعتبر التعليمات مكسبا للصحفيين سيما من خلال مساهمتها الإيجابية في

تصنيف الصحفيين، فالمادة رقم 03 تحدد بدقة الأصناف المهنية بخمسة مستويات:<sup>1</sup>

المستوى 01: يشمل رؤساء التحرير ورؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين التقنيين.

المستوى 02: يضم رؤساء التحرير المساعدين الأمناء العامون للتحرير وكبار المحققين وكتاب الإفتتاحيات ورؤساء أقسام التحقيقات.

المستوى 03: يتعلق بأمناء التحرير ورؤساء الأركان والأقسام والمعلقين المتخصصين.

المستوى 04: ويضم المحررين المتخصصين المحققين المقدمين والمحققين المدعين، المحررين المترجمين للصحف الأول ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي.

المستوى 05: يشمل المحررين والموثقين الصحفيين والمذيعين والمقدمين والمترجمين المنتمين لصف ثان.

ويمكن مقارنة هذا التصنيف بالإتفاقية النموذجية التي وضعتها الفيدرالية الدولية للصحفيين خلال مؤتمرها التاسع، هذه الإتفاقية التي تضمنت أيضا 05 مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة والمصورة.

كما أن قرار 1973 ينص على منح الشهر الثالث عشر لمجموع الصحفيين ويحدد العطلة المرضية وعطلة الأمومة، ومع ذلك فإن شبكة الأجور هذه لا تراعي بقدر كاف كفاءة الصحفيين المهنية.<sup>2</sup>

● **دستور 1976:** إن مشروع دستور 1976 بقي وفيما لميثاق طرابلس 1962م والجزائر 1964م واقتصر

نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث تنص النقطة الخامسة من

القسم الأول على "حرية الفكر، الرأي والتعبير، شريطة ألا تمس بإنجازات الاشتراكية"، كما خصص

القسم الثاني فصلا كاملا للعلاقات بين الدولة والمواطن، حيث أن "الدولة الاشتراكية تضمن جل

الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير والرأي والفكر بشرط ألا تستخدم تلك الحريات للإطاحة

بالإشتراكية والرجوع إلى استغلال الإنسان من طرف الإنسان..."<sup>3</sup>.

كما نص دستور 1976 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية

التعبير والاجتماع مضمونة، ومجمل هذه المواد تتمثل في:

- الحريات العامة وحقوق الإنسان مضمونة حسب المادة 19.

- عدم انتهاك حرية الضمير والمعتقد حسب المادة 53.

<sup>1</sup>- نصر الدين مزارى، مرجع سابق، ص ص 35-36.

<sup>2</sup>- إسماعيل مرازقة، مرجع سابق، ص 216.

<sup>3</sup>- نصر الدين مزارى، مرجع سابق، ص 37.

- حرية التعبير والإجتماع مضمونة. حسب المادة 55.<sup>1</sup>

بصفة عامة، الجديد الذي جاء به دستور 1976م، هو استخدامه لمفهوم "حق المواطن في الإعلام" ولكنه ترك للدولة "وصية" لتلك الحريات العامة، أما بالنسبة للحريات الفردية، فلم يتم التطرق إليها لأنها لا تتماشى ومبادئ الاشتراكية.

ويلاحظ أن هذا الوضع جعل الصحافة المكتوبة وحيدة النظرة وموجهة من الأعلى الى الأسفل فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدتها لتحقيق التنمية الشاملة، الأمر الذي جعل الإعلام مهلهلاً<sup>2</sup>، ويظهر ذلك جليا في لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني. وبالتالي لم تتحدد ملامح ممارسة أخلاقيات الصحافة المكتوبة وفق هذا الدستور.

وعلى العموم بقي موضوع "أخلاقيات المهنة الصحفية" وفق هذه المرحلة غامضا إلى غاية صدور قانون الصحفي في 9 سبتمبر 1968 الذي تضمن حقوق وواجبات الصحفي وبعض مبادئ أخلاقيات المهنة ولو بشكل مختصر وغامض، ويغلب عليه الطابع النضالي والتوجيهي لخدمة أفكار الحزب الواحد. وبهذا لم تلق أخلاقيات المهنة الصحفية اهتماما كبيرا، باعتبار أن الصحفي كان موظفا لدى الدولة، مكلفا بالدعاية لصالح برامج السلطة باسم النضال السياسي تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني.

### 3- المرحلة الثالثة: (1976-1988):

#### ● بداية الحديث عن حقوق الإنسان في الجزائر:

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 سبتمبر 1978، انعقد مؤتمر وطني لجبهة التحرير الوطني أعلن فيه عن حل مجلس الثورة.

وفي 31 جانفي 1979 أعلن رئيس المكتب للمؤتمر الإستثنائي المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية الشاذلي بن جديد والذي أنتخب في 07 فيفري 1979، حيث حاز على 99.5% من الأصوات.<sup>3</sup> تميزت عهدة الشاذلي بن جديد بأزمات سياسية عديدة، أولها كانت في 1985م حين اختلف الحزب مع الحكومة حول مسألة احتكار الدولة للإقتصاد الوطني التي تمت مناقشتها خلال المحادثات حول إثراء الميثاق الوطني، وأحداث القبائل 1980م، إلى جانب أحداث قسنطينة 1986م.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الامر رقم 76-97، 22 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، عدد 94، 24 ديسمبر 1976، ص1092.

<sup>2</sup> - إسماعيل مرازقة، مرجع سابق، ص197.

<sup>3</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط2، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 02، الجزائر، 1994)، ص244.



كما شهدت سنة 1985م، تأسيس مؤسسة لحقوق الإنسان، حيث أعدت بطريقة سرية من طرف أربعين محامي وجامعيين، لكن عندما صرح علي يحي عبد النور في 30 جوان 1985م عن تأسيس رابطة حقوق الإنسان، عارض النظام السياسي الفكرة بصفة حازمة، حيث تمت محاكمة بعض الأعضاء المؤسسين للرابطة.

أما بالنسبة للإعلام، فبدأت السياسة الإعلامية تتدعم منذ 1979م بمناسبة انعقاد المؤتمر الرابع للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث حظي الإعلام باهتمام بالغ.<sup>1</sup>

### ● اللائحة المتعلقة بالإعلام في المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني (1979):

تعتبر هذه اللائحة نقطة تحول في الإعلام الجزائري منذ الإستقلال، وتضمنت المحددات الأساسية للممارسة الإعلامية في الجزائر:

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات،
- ضمان الحقوق المادية والمعنوية والاجتماعية للصحفي،
- توفير الحماية للصحفي أثناء آدائه لعمله،
- التأكيد على حق المواطن في إعلام موضوعي وديمقراطي.

إن طبيعة اللائحة جاءت من أجل خدمة الطابع الاشتراكي للإعلام إذ اعتبرته الدولة قطاعا إستراتيجيا يعبر ويشرح اختيارات ومواقف الحزب، ويحمي المناضل والمواطن من حملات الإمبرياليين التي تهدد مبادئ الثورة.<sup>2</sup>

كما أن هذه اللائحة دعت لاعتبار الإعلام حقا من حقوق المواطن وجعل الإعلام موضوعي شامل متنوع وفي متناول كل شرائح المجتمع، بالإضافة إلى أنها تخول للصحفيين حق مراقبة المسؤولين في تسيير شؤون الدولة ونقدهم وذلك بالكشف عن أخطائهم ومواقفهم السلبية وتجاوزاتهم... لكن لم تتحقق نصوص هذه اللائحة كاملة لأنها وبالمقابل قد أوكلت المهمة الإعلامية لمسؤولين وإطارات حزب جبهة التحرير الوطني التي كان هدفها توجيه الإعلام لخدمة إيديولوجية الحزب دون مراعاة لما جاء فيها.

<sup>1</sup> - نصر الدين مزابي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> - رضوان جدي، مرجع سابق، ص 50.

كما تعد هذه اللائحة الأولى من نوعها من بين لوائح حزب جبهة التحرير الوطني لأنها دعت إلى إصدار القانون التشريعي الأول في الوطن منذ الإستقلال من أجل تسيير المهنة الصحفية لتصبح بذلك تحت غطاء قانوني واضح.<sup>1</sup>

### ● قانون الإعلام 1982 وأخلاقيات المهنة الصحفية:

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والوسائل الأخرى بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام. وإصدار هذا القانون أتى بعد مرور 20 سنة على الإستقلال، وكانت الصحافة تعاني من جميع الضغوطات والكبت في ظل الفراغ القانوني، حيث تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في صورته الرسمية بتاريخ 06 فيفري 1982. وقد تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة تحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب. وسنحاول التعرض لها بالتفصيل موضحين بذلك أهم المواد التي تناولت موضوع الصحافة المكتوبة ثم نتعمق في موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة وفق هذا القانون. أما المبادئ العامة كان مضمونها يؤكد مبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار، الملكية، التوجيه والتوزيع تحت أقمعة مختلفة مثل وحدة التوجيه، وحدة الفكر والإنسجام في العمل.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة الأولى "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"، أما المادة الثانية تم من خلالها إقرار مبدأ الحق في الإعلام: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".<sup>3</sup>

وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة "المادة 03"، كما أكدت الوثيقة على أن لغة الإعلام مستقبلا هي اللغة العربية، لتبقى بقية المواد الواردة ضمن المبادئ العامة

<sup>1</sup> - بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، (رسالة ماجستير تخصص إعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2011)، ص63.

<sup>2</sup> - Brahim brahimi, le pouvoir, la presse et le droits de l'homme en Algérie, op, cit, p19.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01/82- مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، المطبعة الرسمية 9 فيفري 1982، العدد 06، ص242.

فقد كانت كلها كمدخل مكمل، أما الأبواب الخمسة يمكن طرح أهم ما جاء فيها من خلال العناصر التالية:

#### ❖ ملكية وإصدار وتوزيع الصحف:

نصت المادة 12 على أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الدولة أو الحزب لا غير<sup>1</sup>، وتعتبر هذه المادة عن احتكار الدولة والحزب للملكية والإصدار، أما المادة 14 رخصت للمؤسسات الأجنبية المسموح بوجودها قانونيا بالجزائر من إصدار النشريات وهذا يعتبر عائق في حرية الصحافة المكتوبة وإسقاط لأحد عناصر حريتها وهو حرية إصدار الصحف، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 24 "تتولى الدولة احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور"<sup>2</sup>، أما المادة 60 تنص على "تتولى الدولة احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني" تتبعها المادة 61 "تتولى الدولة احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية"<sup>3</sup>، جاءت لتدعيم احتكار الدولة للتوزيع، وهو عائق آخر لحرية الصحافة ألا وهو حرية التوزيع.

#### ❖ تنظيم المهنة الصحفية:

ونقصد بها كل ما يتعلق بالصحافي من حقوق وواجبات وباعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفي فإنه بالعودة إلى قانون الإعلام 1982، فإن معظم المواد الواردة تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواد هذا القانون ويتأكد هذا الخلل من خلال إحصاء وتصنيف هذه المواد كالتالي:

- بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من 128 مادة.
- في مقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا يمكن حصرها في 5 مواد (35، 42، 45، 48، 49)<sup>4</sup>، وسيتم التعمق في هذا الباب لاحقا.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 243.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص 245.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 248.

<sup>4</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 23.

## ❖ الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة:

لقد جاء قانون 1982 بباب كامل للأحكام الجزائية (العقابية) يتضمن ما يقارب 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة (من المادة 85 إلى المادة 100)، أما المواد المتبقية خصصت للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.

كما شمل هذا القانون مجموعة من المخالفات (الجرائم) التي بدورها تؤدي بالصحافي إلى السجن أو فرض غرامة مالية أو كليهما ومن هذه الجرائم نجد:

- جرائم الخبر الكاذب: إذ نصت المادة 101 على مايلي: "كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها، ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج أو إحداهما.<sup>1</sup>
- جرائم المساس بسير العدالة: وتشمل المادة 107 "كل نشر لأخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الأولى للجنايات والجنح، ويعاقب بغرامة مالية من 100 دج إلى 2000 دج.<sup>2</sup>
- المادة 110: يمنع نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية ويعاقب على ذلك بغرامة مالية من 200 دج إلى 5000 دج.<sup>3</sup>
- المادة 112: يمكن للجهات القضاء العسكري دون إعلان الجلسة المغلقة أن تمنع وسائل الإعلام من نشر مناقشتها ويعاقب مخالف هذه المادة بغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط بالإضافة إلى المواد 111، 113، 114.
- جرائم مخللة بالآداب العامة: وتتمثل في المادة 106 التي نصت على معاقبة كل من نشر أو إذاعة أي نبا أو صورة أو شريط مخالف للآداب العامة.
- جرائم التشهير: وتتمثل في المواد (109، 118، 119، 122، 123، 124)، إذ نصت المادة 109 على منع "نشر أي نص أو صورة لهوية أو شخصية القصر الذين يتكون والديهم..." يعاقب على ذلك بغرامة مالية من 200 دج إلى 5000 دج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الإعلام 1982، مصدر سابق، ص 252.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص 253

<sup>3</sup> - نفس المكان.

<sup>4</sup> - نفس المكان.

❖ **جرائم واقعة بالتحريض:** وتتمثل في المواد (108، 115، 116، 117)، إذ نصت المادة 116 على أن كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح... الموجهة ضد أمن الدولة.<sup>1</sup> يعتبر هذا القانون بما حمّله من مزايا وعيوب دعامة قانونية للصحافة الوطنية، فقد مر وقت طويل على الفراغ القانوني الذي ظل سائد إلى غاية سنة 1982.

إلا أنه اعتبر في نفس الوقت قانون للعقوبات بحجة أنه يميل أكثر للنظام السلطوي فهو قانون جاء ليعطي الصبغة القانونية وهي في حقيقة الأمر عبارة عن مصادقة قانونية لمختلف رؤى وأفكار النظام السياسي الحاكم آنذاك، والتي جاءت من خلال التصريحات التي لطالما حملت مفاهيم ومعاني جاءت على لسان المسؤولين، حتى وإن استعملت كلمات تتداول في جميع الأنظمة الإعلامية مثل كلمة حرية الصحافة لا يضل إلا عبارة عن تدوين لممارسة سابقة في قطاع الإعلام وهو بذلك لا يملك قوة لمسايرة التطورات المستقبلية.

كما اعتبره المختصون والصحافيون بمثابة وثيقة عقوبات، التي تعاقب أكثر من أنها تمنح حقوق فهذا القانون جاء كصورة إلزامية للحد من حقوق الصحافيين بدل تنظيم عمل المهنة ومنح الصحافيين أكبر قدر من الحرية.<sup>2</sup>

جاء في الباب الثاني من قانون الإعلام "ممارسة المهنة الصحفية" هذا الباب الذي يضم فصلين حيث عنون الفصل الأول "الصحافيون المحترفون الوطنيون" ويتكون هذا الفصل من 19 مادة وقد جاء في أول مادة من هذا الفصل وهي المادة 33 تعريف للصحفي حيث تنص: "الصحفي المحترف هو كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأبناء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا".<sup>3</sup>

ومن خلال هذه المادة نجد أن هناك مواصفات يجب أن يتصف بها هذا الصحفي، والمتمثلة في التفرغ للبحث عن المعلومات والأخبار وجمعها وعرضها حيث يكون هذا هو نشاطه الوحيد بمعنى أنه لا يمارس أي نشاط آخر ويكون ذلك بصفة منتظمة بحيث يكون ذلك في أجهزة الإعلام الوطنية أو التابعة للحزب أو الدولة.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 254.

<sup>2</sup> - إسماعيل معارف قالية، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الإعلام 1982، مصدر سابق، ص 245.

وهو بذلك احتفظ بصفته كونه مناضل يعمل من أجل تحقيق أهداف الثورة وهذا ما نصت عليه المادة الموالية وهي المادة 35 "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام مع تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني".<sup>1</sup>

وبمقارنة هذه المواد مع ما جاء في الأمر 1968 نجد أن صفة الصحافي المحترف كونه مناضل ما زالت لصيقة به، فهو مازال مناضل يعمل من أجل تحقيق أهداف السلطة أو بمعنى أنه مازال موجهها من طرف السلطة.

أما عن كيفية نيل لقب الصحافي المحترف فهو مقرون بالحصول على بطاقة هوية مهنية وطنية بحيث تدرس طلبات الحصول عليها من طرف لجنة وطنية.

ويعمل وزير الإعلام بناء على رأي هذه اللجنة على تسليم البطاقة إلى الصحفي بعد أن يؤشر عليها طبعاً وزير الداخلية وهذا كان في المادة 36 التي تقول: "يمكن للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 33 و34 أن يستفيدون من صفة الصحافي المحترف والتمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة الصحافية إذ كان بحوزتهم بطاقة هوية مهنية وطنية"<sup>2</sup>، وتركز المادة 38 هي الأخرى أن البطاقة تمنح إلى الصحفي من طرف وزير الإعلام وبناء على الدراسات التي قامت بها اللجنة.

وما يمكن التعليق عليه في هذه المواد هو أن هذه البطاقة لكي يحصل عليها الصحافي تتطلب دراسات وشروط فلا يمكن أن يحصل عليها أي فرد كما أن هذه البطاقة تسمح من جهة للصحفي بالتمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة حيث تصبح مهمة الصحافي أكثر تنظيماً ومن جهة أخرى تقيده وفق مصالح السلطة لكونها تمنح من طرف لجنة حكومية. وهذا طبعاً ما لمسناه في الأمر 68. هذا فيما يخص أهم شرط لممارسة مهنة الصحافة أما فيما يخص التكوين فقد نصت المادة 40 على حق من حقوق الصحافي ألا وهو التكوين حيث تنص: "للصحافيين المحترفين الحق في التكوين المهني المستمر..."<sup>3</sup>، أما المادة 42 فقد خصصت لتكون محددة لواجبات الصحافي المحترف حيث تقول:<sup>4</sup> "يجب على الصحافي المحترف كما يحدده هذا القانون:

- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الإختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص 245.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 246.

<sup>4</sup> - نفس المكان.

- أن يحتسب من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها.
- أن يحتسب من استعمال الإمتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية.
- أن يحتسب من تقديم أي عمل يمجّد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومنه فعلى الصحفي أن يحترم أخلاقيات المهنة حيث تعتبر هذه الواجبات بمثابة أخلاقيات مهنية وعلى الصحفي أن يلتزم بها أثناء ممارسة مهنته وهذا طبعا لكي يؤدي عمله على أكمل وجه.

حيث نجد مثلا في المادة 43 تنص: "يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ أخلاق المهنة والمسؤولية الاجتماعية الواردة في المادة 48 أدناه أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب"<sup>1</sup>، وهذه المادة تحث الصحفي على المثابرة في عمله لدرجة أنه لا يتخلى عن هذه المبادئ في إطار المؤسسة أو داخل الوطن بل عن طريقها يمكن أن يقدم عملا رائعا من أجل تحرير الإنسان بصفة عامة والتعاون بين الشعوب وهذه هي حقا الأخلاقيات فيجب أن تكون واسعة لتشمل كل الشعوب لأنها أخلاقية تدمج ضمير الإنسان مع واقعه.

ومقارنة مع الأمر 68 والأوامر السابقة نجد أن هذا القانون نص على حق مهم جدا للصحافي تحتمه طبيعة المهنة ألا وهو حق الوصول إلى مصادر الخبر حيث تقول المادة 45: "للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"<sup>2</sup>.

أما المادة 48 فنجد أنها تنص بأن: "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون "بمعنى أن هذه المادة تضمنت الحق والواجب معا"<sup>3</sup>. أي أن سر المهنة هو من حق الصحافي فلهذا الحق في ألا يبوح بما يجده من أخبار وينشرها في حدود القانون كما من واجبه أيضا وكما نص في الكثير من الواجبات أنها تستلزم عليه ألا يبوح بسر المهنة.

وهذا هو أكبر فرق لاحظناه بين ما جاء في الأمر 68 وقانون الإعلام 1982 حيث تضمن الأمر 68 بعض الواجبات فقط بينما قانون 82 نجد أنه قد نص في بعض موادها على الواجبات التي تقابلها حقوق وهذا طبعا يدخل في إطار أخلاقيات المهنة.

<sup>1</sup>- المصدر السابق، ص246.

<sup>2</sup>- المصدر نفسه، ص247.

<sup>3</sup>- نفس المكان.

أما عن الشيء الجديد الذي لمسناه في هذا الأخير أنه تكلم عن حق الصحفيين المحترفين في التكوين والإعتراف بالسر المهني وحق الوصول إلى مصادر الخبر بمعنى أن قانون الإعلام 1982 لم يأتي بجديد للصحفيين باستثناء الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وهذا طبعا ما جاء في القانون أما الواقع فهو شيء آخر.

ومن جهة أخرى نجد أن هذا القانون لم يشارك في وضعه الصحفيين مثله مثل الأمر 68، رغم أن ذلك يعنيهم وهذا ما انعكس طبعا في الواقع فنجد مثلا أن هذين الحقلين المتمثلين في الوصول إلى مصادر المعلومات والإعتراف بالسر المهني نجد أن هناك هوة كبيرة بين الخطاب الرسمي (قانون الإعلام) وبين الممارسة الإعلامية، وهذا طبعا ما جعل الصحفيين على الهامش بسبب الرقابة المفروضة عليهم. فهم يعملون دائما تبعا لما يرسمه الحزب أو السلطة وهو عكس الدور الذي من المفروض أن يكون.

وعن المسؤولية جاءت المادة 71 بتحميل مسؤولية كل ما يكتب في نشرية دورية إلى مدير الصحيفة وصاحب النص، أما المادة 72 فتلزم على صاحب النص أو النبا أن يوقع مخطوط ما يكتبه وتنشره أو تبثه الوسائل المنصوص عليها في المادة 71 حيث تجيز هذه المادة وتفرض على كل صحفي توقيع كل ما يكتبه وذلك لجعل الصحفيين يمارسون رقابة ذاتية على محتوى ما يكتب قبل تسليمه لرؤسائهم، وبهذه المادتين (72،71) تحجب على الصحفي حرية التعبير ومعالجة المعلومات وبذلك يسقط عنصر آخر من عناصر حرية الصحافة.

فيما تحمل المادة 73 ذات المسؤولية الجنائية لمسؤولية المطبعة طبقا لقانون العقوبات وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خص جرائم الرأي بعقوبات وجعل المسؤولية على العمل الإعلامي تضامنية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل من صحفي ومسؤول المؤسسة الإعلامية وحتى مسؤول المطبعة.<sup>1</sup> أما فيما يخص النقد نجد أن المادتين 121، 125 "تنصان على الحق في النقد، حيث جاء في المادة 121 ماييلي: (لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف).<sup>2</sup>

أما المادة 125 فتتص على (النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص25.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الإعلام 1982، مصدر سابق، ص254.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص255.



من هذا المنطلق يتضح لنا أن مصطلح النقد في حد ذاته لم يحدد، ويحمل الكثير من اللبس والإبهام، فلا يوجد توضيح حول ما يقصد بالنقد الموضوعي الهادف أو البناء، أما في مجال الرقابة فهي عنصر هام في هذا القانون الذي جاء في ظرف سياسي اتسم بإتباع النهج الاشتراكي القائم على سياسة الحزب الواحد، ومع هذا فقد ورد مصطلح الرقابة مرة واحدة في القانون ككل في المادة 19 بمعنى المحاسبة في المجال المالي، في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح لفظ التوجيه قصد سياسة من السلطة على الصحفيين وليس كما هو متعارف عليه رقابة متبادلة فهي من جانب واحد.<sup>1</sup>

### • الميثاق الوطني 1986:

في هذا الميثاق كان الاهتمام كبير بقطاع الإعلام مقارنة مع ميثاق 1986، ومن بين ما جاء في تحديده لأهمية الإعلام مايلي: "إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في تنمية معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وتحقيق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط وصياغة المفاهيم والتطورات وأصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي، إذن فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع في الداخل ويتصدى للذود عنها والتعريف بها في الخارج وعن دور رجال الإعلام جاء في هذا الميثاق التأكيد على ضرورة التزامهم بالإيديولوجية الرسمية ووعيهم الكامل بمبادئها وأهدافها، واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية<sup>2</sup>. وبهذا يمكن القول أن هذا الميثاق لم يتكلم عن أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة فيما يخص حقوق الصحفي في حين أكد على واجباته التي تتماشى وخدمة السيادة الوطنية وايدولوجيات الحزب الواحد.

### اندلاع أحداث أكتوبر 1988:

كل ما سبق ذكره، أدى إلى اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988م، بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة كدلائل لرفض الجزائريين للنظام القائم. وتمشيا مع هذا السياق، حاولت بعض الصحف الوطنية انتهاز الفرصة للخروج عن الأطر التقليدية في اختيار ومعالجة القضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية، مستغلة في ذلك التأثير الكبير لأحداث

<sup>1</sup> - صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية (1962-1988)، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

<sup>2</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 28.

أكتوبر 1988م، التي زعزعت المنظومة الإعلامية، وكشفت أن الصحافة كانت تعيش بعيدة عن هموم ومشاكل المواطنين.<sup>1</sup>

لقد تطرقنا في هذا المبحث بإيجاز للقوانين الأساسية المنظمة لممارسة مهنة الصحافة المكتوبة الجزائرية، لأنه فعلا منذ الإستقلال إلى إقرار التعددية حتى وإن نصت هذه النصوص القانونية على أخلاقيات المهنة، إلا أن ذلك بقي محصورا في إطار الحزب الواحد، وأهداف الثورة ومبادئها وهذا ما شكل الكثير من الغموض فيما يخص حقوق وواجبات الصحفي أثناء ممارسته المهنية هذا من جهة ومن جهة طبيعة القيود التي تتعرض لها في إطار ذلك.

ثانيا: الصحافة وأخلاقيات المهنة الصحفية بعد التعددية الإعلامية (1989- إلى غاية 2012):

وتعتبر هذه المرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر وتاريخ الممارسة في قطاع الصحافة المكتوبة فيها تتسارع الأحداث وتداخلها في فترات وجيزة بمتغيرات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وغيرها، حيث قسمت هذه الفترة إلى مراحل زمنية متميزة بتميز أحداثها ومحطاتها التاريخية متمثلة فيما يأتي:

#### 1- المرحلة الأولى (1989-1991):

● **دستور فيفري 1989م:** كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، ظهرت التعددية الإعلامية، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة، فدعمتها الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق.

إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية، إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار.

ويمكن أن نلخص الإجراءات التنظيمية والقانونية التي ضببت تطور خريطة الإعلام المكتوب فيما يلي:

- إصدار منشور 19 مارس 1990م: الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام. حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992م.<sup>2</sup>

- المصادقة على قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990م والمتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام.

<sup>1</sup>- رضوان جدي، مرجع سابق، ص54.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص54.

- وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية الإعلام، وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الإعلام والثقافة.
- تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم، مثل: المساء، النصر، الجمهورية، أضواء، Horizons، Algérie Actualité، وغيرها، في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، والقانون الخاص بصناديق المساهمة.

- تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة مثل الشعب، النصر، الجمهورية، على شكل مؤسسات عمومية اقتصادية EPE تتولى مهمة طباعة الصحف، أي فصل المطابع عن الصحف.<sup>1</sup> إن نص هذا الدستور في مادته 40 على التعددية الحزبية، وضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطن في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير وخصصت المادة 35 لحرية الصحافة وحماية الصحفيين والوسيلة من التعسف الإداري، إذ لا يمكن إلحاق تهم بصحفي أو صحيفة والحكم عليها إلا من طرف القضاء وهي الجهات الوحيدة المختصة بذلك مع الإحتفاظ بحق الدفع.<sup>2</sup> ولعل إدراج مثل هذه المادة في الدستور تعتبر حاجزا قويا وضمانا في نفس الوقت لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية، وهو الشيء الذي يميزه عن الدساتير السابقة في الجزائر، وكانت الخطوة الجريئة من الحكومة بإصدار المنشور رقم 64 في 19 مارس 1990 كنقطة بداية في ظل التعددية الإعلامية.

● **قانون الإعلام 1990 وأخلاقيات الصحافة المكتوبة:** جاء هذا القانون الجديد بعد أكثر من سنة من ظهور الإصلاحات وتعديل دستور 23 فيفري 1989 الذي أنهى بدوره عهد الحزب الواحد وأعلن دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية أو نتيجة ذلك، تم ترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام لكي يعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وخاصة الصحفيين.

ومن جديد استلزم ذلك تعديل قانون الإعلام 1982، فصدر بذلك قانون جديد للإعلام في 03 أفريل 1990 وقد تم نشره بالجريدة الرسمية يوم 04 أفريل 1990م.

ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة في تسعة أبواب، سنتعرف على أهم ما جاء فيها:<sup>3</sup> ورد في الباب الأول من هذا القانون جملة من الأحكام العامة، تحدد قواعد ومبادئ ممارسة الحق في الإعلام والهدف منه الذي يتجسد حسب المادتين (01) و(02) التي تشير إلى أن الحق في الإعلام

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup>- نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص50.

<sup>3</sup>- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص34.

لم يحدد في إطار الحزب الواحد، في حين نجد المواد الثلاث من قانون 1982 ترى أن هذا الحق يمارس ضمن إيديولوجيا البلاد والتوجهات السياسية، تحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني وأهم ما جاء في هذا القانون ما نصت عليه المادة (2): "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والمحلي، وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.<sup>1</sup> وجاءت المادة 4 لتدعم هذا الحق في الإعلام من خلال عناوين القطاع العام وعناوين أجهزة الجمعيات السياسية وعناوين الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري ونرى أن المواد الأولى للأحكام العامة جاءت لتضع حدا لإحتكار السلطة والحزب الحاكم لقطاع الإعلام. أما المواد المتبقية يمكن طرح أهم ما جاء فيها من خلال العناصر التالية:

#### ❖ ملكية وإصدار وتوزيع الصحف: نصت المادة 14 على أن: "إصدار أو نشرية دورية حر"<sup>2</sup> وبذلك

يسقط احتكار الدولة للملكية والإصدار أيضا لكن تبقى هذه الحرية نسبية، أما فيما يخص التوزيع فجاءت المواد (53، 54، 55) على التوالي لتخصص طرق التوزيع.

وبذلك يسقط الحظر عن إحدى عناصر حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف وكما ذكرنا سابقا فهي نسبية لأنها تشترط تقديم تصريح مسبقا حول هذه النشرية ومديرها، وثانيا بالإمكانات المادية.

#### ❖ تنظيم المهنة الحرة: حيث جاء في الباب الثالث من القانون مع إعادة تعريف الصحافي المحترف

مع إضافة عدم إجباره في العمل للأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة. وسيتم لاحقا التفصيل فيما يخص أخلاقيات المهنة.

#### ❖ الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة: جاء قانون 1990 في بابه السابع بأحكام جزائية (عقابية) تضم

22 مادة (من المادة 77 إلى المادة 99) وهي إعادة لما تم إقراره من المخالفات في القانون السابق، مع إسقاط بعض منها مثل قذف وإهانة رئيس الجمهورية وإضافة أخرى كالإساءة أو التعرض للدين الإسلامي أو باقي الديانات السماوية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14، المطبعة الرسمية، 04 أبريل 1990، ص459.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص460.

كما كانت عبارة يعاقب وعبارة يتعرض هي السمة الغالبة على القانون، فلم يترك المجال للإبداع الخاص، فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولاً أن ما يكتبه سوف يدخله السجن أو لا<sup>1</sup> ومن الأمثلة عن هذه العقوبات فيما يلي:

- المادة 77: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو إحدى هذه العقوبات لمن يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية.
  - المادة 80: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 61... وبغرامة مالية تتراوح بين 30.000 دج و 100.000 دج.<sup>2</sup>
  - المادة 86: يعاقب من سنة إلى 5 سنوات سجن... كل شخص يعير اسمه لمالك النشوية.
- كل هذه الأحكام الجزائية من سجن وغرامات مالية كان لها أثر كبير على حرية التعبير والممارسة الإعلامية.

#### ❖ تنظيم الهيئات الإعلامية:

جاء الباب السادس من هذا القانون وبالتحديد في المادة 59 "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون، كما حدد هذا القانون في المادة 61 مهمة تسليم الرخص ودفاتر الشروط من طرف هذا المجلس. أما المواد الموالية جاءت لتحديد صلاحياته ووظائفه.

عموما فإن قانون الإعلام 1990 جاء في خضم ملف الإصلاحات السياسية الشاملة التي جاء بها دستور فيفري 1989م، وقد تأخر بحوالي سنة تقريبا وكان هذا التأخير طبيعي جدا نظرا للصراعات والحساسيات التي كانت تتصارع من أجل الإستيلاء على هذا القطاع الهام.

بعد أحداث أكتوبر 1988 أقر دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية السياسية وكنتيجة لذلك كرس مبدأ التعددية الإعلامية في الجزائر وذلك بصدور قانون الإعلام 1990. هذا القانون هو الآخر نحاول أن نتفحص بعض مواده لنقارنها مع ما جاء في الأمر والقانون المعالجين من قبل.

إن الباب الثالث في هذا القانون تحت عنوان -ممارسة مهنة الصحفي- وقد شمل 14 مادة، عرفت المادة 28 منه الصحفي المحترف على أنه:<sup>3</sup> "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار

<sup>1</sup> - إسماعيل معارف قالية، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الإعلام 1990، مصدر سابق، ص ص 466-467.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 462.

وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله"، وهذا يعني أن الصحفي المحترف هو كل فرد كرس وقته وكل مجهوده في جمع الأخبار والمعلومات وتقديمها للجمهور بطريقة منتظمة وهذا ما يستثني المتعاونون الذين يعيشون من مصدر دخل آخر بمعنى أن الصحفي المحترف تكون مهنة الصحافة مصدر دخله الرئيسي.

وبالمقارنة مع كل من الأمر 1968 وقانون الإعلام 1982 نجد أن هذا القانون الأخير 1990 نزع صفة المناضل من الصحفي المحترف وهذا طبعا راجع للتطورات الحاصلة في الجزائر، حيث انتقلت من نظام الأحادية إلى نظام التعددية، وجاء في المادة 30 من هذا القانون حق ممارسة مهنة الصحافة حيث تنص: يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك".<sup>1</sup>

ومن خلال هذه المادة نجد أن من حق الصحافي ممارسة مهنة الصحافة بعد أن يحصل على بطاقة الصحفي المحترف وهذا طبعا بعد أن تتوفر فيه الشروط التي يضعها المجلس الأعلى.

أما المادة 34 فقد منحت الصحافي حق من حقوقه ألا وهو حق حمايته حيث تنص: "يمثل تغير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحافي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به".<sup>2</sup> ومهام المجلس الأعلى للإعلام حسب كما هو محدد في الباب السادس توضحها المادة 59 منه بأنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.<sup>3</sup>

ولقد تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه هذا القانون مع دخول الجزائر في حالة الإستثناء (الطوارئ) بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992.<sup>4</sup> وبذلك نجد أن الصحفي محمي من طرف القانون في حالة ما إذا غير الجهاز الإعلامي اتجاهه أو خطه الافتتاحي كتغيير اللون السياسي مثلا أو التوقف عن النشاط فهذا يعد بمثابة تسريح للصحافي إذا كان هذا التغيير يمس معتقدات وقناعات الصحافي وهذا ما أطلق عليه "بند الضمير" وهذه النقطة تعتبر

<sup>1</sup> - المصدر السابق.

<sup>2</sup> - نفس المكان.

<sup>3</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 10، المطبعة الرسمية، الأحد 09/02/1992، ص ص 05-06.

جديدة في هذا القانون مقارنة مع التشريعات السابقة، أما فيما يخص حقوق الصحفي فقد جاء في المادة 35: "حق الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".<sup>1</sup>

ويعوجب ذلك فإن هذا يسهل مهمة الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر وهذا طبعاً من خلال الخطاب الرسمي.

كما تأتي المادة 36 لتستدرك المادة 35 حيث تنص: أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يميز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن يكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا إقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أن تمس سمعة التحقيق والبحث القضائي.<sup>2</sup>

كما تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام وهنا يكمن الجانب الخفي لتقييد الصحفي بحيث نجد أن هذا الحق مضمون لكن في حدود القانون وهذا الحق نجد أنه تكرر في كل من قانون الإعلام 1982 و1990<sup>3</sup> نفس الشيء كذلك أعيد في المادة 37 بخصوص السر المهني هذا الحق والواجب في نفس الوقت حيث تنص:<sup>4</sup> "السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتدرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الإستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص462.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص463.

<sup>3</sup> - إسماعيل معارف قالبة، مرجع سابق، ص69.

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 07/90، مصدر سابق، ص463.

بمعنى أن السر المهني حق وواجب إلا أنه يبقى دائما مقيدا بشروط التي يحددها القانون، وبالمقارنة مع قانون الإعلام 1982 نجد أن هذا الحق والواجب وارد كذلك وبشروط محددة تفرضها السلطة. كما نجد أن المادة 40 من هذا القانون التي كانت خاصة بالتزام الصحافي بأخلاقيات المهنة حيث كانت عباراتها صريحة واضحة فهي تقول: <sup>1</sup> "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحررياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الإمتناع عن الإنتحال والإفتراء والقذف والوشاية.
- الامتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.
- يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

كما نجد كذلك أن قانون الإعلام 1990 هو الآخر حقق للصحفي حق من حقوقه وهو المتمثل في حمايته وهو ما يمكن أن نعبر عنه ب: "الضمير الصحفي" هذا الحق المتمثل في الحفاظ على قناعاته الفكرية والأخلاقية وآرائه مهما كان الخط الإفتتاحي للجريدة التي يمارس فيها مهنته، وحاول ربط ودمج واجبات الصحفي وحقوقه بأخلاقيات المهنة.

ونظرا لكون أخلاقيات المهنة لا تأتي من فراغ بل أساسها التكوين ومعرفة الصحفي لحقوقه وواجباته حاولنا عرض جانب التكوين وجانب آخر لتعداد الحقوق والواجبات لتقييم الأخلاقيات من خلال هذه القوانين.

لكن هذا لا يعني أن قانون الإعلام 1990 جاء مرضي لكل الأطراف الذين يعملون في هذه المهنة بل نجد أن معظم الصحفيين رفضوه واعتبروه قانون عقوبات أكثر منه قانون تنظيم للمهنة وهذا على الأقل لأن الصحفيين لم يساهموا في وضع هذا القانون فهم دائما يسعون ويطالبون بإطار قانوني ينظم المهنة ويمنح لهم الحماية اللازمة في ظل المرحلة الجديدة ذلك بتحديد حقوق وواجبات الصحفي بصفة دقيقة وهذا كي يتمكن الصحفي من أداء عمله بصفة كاملة وجيدة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 463.

<sup>2</sup> - إسماعيل معارف قالية، مرجع سابق، ص 70.



والشيء الأكثر وضوح في هذه المسألة هو كون هذا القانون وإصداره لم يأت لوضع حد لثلاثين سنة من تبعية الصحافة للسلطة لكنه جاء لتقنين ذلك وبالتالي تحول من ضامن للحرية إلى وسيلة تقيد الصحافة.

وعملا بهذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية، فقامت بإلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة أخرى أكثر مصداقية أطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام" الذي نصب في جويلية 1990م، وعرفته المادة 59 من قانون الإعلام الجديد كالتالي: "إن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، ولقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أنه لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.<sup>1</sup>

كما أقرت الحكومة قرضا ماليا معتبرا لكل صحيفة جديدة تصدر، ولقد كان لهذه الإجراءات القانونية والإدارية والمالية أثرا جيدا في تغيير مجال الإعلام، وبدأت تظهر الكثير من الصحف واليوميات الصباحية والمسائية.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية التي تضمنها الباب السابع من هذا القانون، فقد لقي الكثير من الانتقادات، حيث أنه يتناول 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات والقانون المدني... إن هذا القانون يتطلب إجراء تعديلات جذرية، لكن كل هذه النقائص لا تمنعنا من القول أن هذا القانون كان بمثابة مكسبا هاما للصحافة المكتوبة الجزائرية.

إن الاختلاف الوحيد بين التشريع الإعلامي الصادر عام 1982 والصادر عام 1990 هو اختلاف سطحي فحسب، يتمثل في التطور الكمي لوسائل الإعلام بظهور وفي فترة وجيزة المئات من العناوين بين يومية وأسبوعية، مستقلة وحزبية وحكومية، وفي بعض الأحيان كان التشريع الأخير أشد وأقصى على الصحفيين من سابقه، ويتجلى ذلك على وجه خاص في الأحكام بالسجن، حيث تمتد فترة السجن بالنسبة للصحفي عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها قانونيا في القانون الأول من 06 أشهر إلى 3 سنوات في حين قد تصل إلى 10 سنوات في القانون الإعلامي لسنة 1990 عند نفس التهمة، فأين إذن التعددية التي تغنى بها البعض من الساسة؟.

فهذا القانون لم يخرج الصحفي من النفق المظلم الموجود فيه لاعتبارين اثنين لا ثالث لهما الخوف من السلطة السياسية من جهة خوفا من العقاب، وبالتالي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى علي قسايسية (إن التقنين الإعلامي يعكس كما هو الشأن في مجالات أخرى تناقضات صارخة تعبر عن

<sup>1</sup> - علي قسايسية: التشريعات الإعلامية الحديثة في مبادئ سوق الأفكار الحرة، (المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، الجزائر، جويلية 1996)، ص 61.

واقع يطمح إلى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في التقليد الشكلي والإنسياق وراء المفاهيم المستوردة والواردة عبر قنوات الإتصال الكونية).<sup>1</sup>

حيث أن قطاع الإعلام لم يكن بعيدا عن التغيرات الطارئة على المجتمع الجزائري والساحة الوطنية، حيث ظهر إلى الوجود نوع من الصراع بين الصحف المستقلة والسلطة باختلاف أشكالها، سواء السياسية أو القضائية أو البرلمانية، هذا الصراع كان في كثير من المرات مضمرا أدى إلى تعليق العديد من الصحف والمتابعات القضائية للكثير من الصحفيين، واستعمال العديد من أساليب الضغط على الصحافة واتهامها من طرف السلطة بكشف الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الوطني، أما من جهة الصحافة تجلّى هذا الصراع في اتهام الصحف للسلطة بالتضييق على الصحفيين وعلى حرية التعبير كمكسب هام للصحافة الجزائرية، وهذا ما يؤثر على أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة وتقييد الصحفيين في إيصال أفكارهم للمتلقى.

## 2- المرحلة الثانية: (1992-1995):

يلاحظ في هذه المرحلة أن غالبية الصحف انسجمت مع خطاب السلطة، بالنظر إلى نظرة الصحفيين ذاتهم إلى رضا مالك كأحد الوجوه الصحفية القديمة (مدير جريدة المجاهد El Moudjahid من 1957م إلى 1962م)،<sup>2</sup> وبالنظر أيضا إلى علاقة رضا مالك الوطيدة بالصحافة والصحفيين ونظرته إليهم وقد برز هذا الانسجام على مستويين أساسيين:<sup>3</sup>

**المستوى الأول:** هو الانسجام الحزبي حيث أن بعض الصحف المستقلة أصبحت منابر لبعض الأحزاب، دون أن يكون ارتباط عضوي بينهما، ومثال ذلك جريدة Liberte التي تدافع عن القضايا التي يطرحها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD، وجريدة L'Opinion القريبة جدا من أفكار وأطروحات حزب جبهة القوى الاشتراكية FFS و"الجزائر اليوم" و La Tribune المدافعتان عن مصالح جبهة التحرير الوطني FLN، وإن كان هذا "الانسجام" يهدد -في واقع الأمر- استقلالية الصحافة ويبعدها عن الموضوعية في التحليل والحياد في المواقف إلا أنه يسمح للصحف من جهة أخرى بالتعبير عن شريحة معينة من المجتمع ويمنحها قوة معنوية، الأمر الذي يصعب على السلطة السياسية ضربها أو المساس بها، ذلك أن ضربها يعد ضربا لمصالح واتجاهات سياسية موجودة على مستوى الواقع الاجتماعي.

<sup>1</sup> - علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، مرجع سابق، ص ص 30-33.

<sup>2</sup> - نصر الدين مرازي، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> - إسماعيل مرازقة، مرجع سابق، ص ص 158-160.

**المستوى الثاني:** هو الانسجام السياسي بشكل عام والفئوي بشكل خاص: حيث أن غالبية الصحف المستقلة، خاصة الصادرة باللغة الفرنسية، مؤيدة لمواقف وسياسات الحكومات، فيما ارتبط بعضها بمصالح فئوية متعلقة ومرتبطة بشكل وثيق بأجهزة الدولة، وأبرز مثال في هذا السياق جريدة El watan التي تعبر عن بعض المصالح والدوائر الموجودة في قمة جهاز الدولة والتي لقبها الأستاذ جمال عبد المالك بـ " El Moudjahid" سابقا.

كما ساهم هذا "الانسجام" في حمل الصحف على تليين مواقفها أو حتى تغييرها خدمة للنظام السياسي القائم.

### ● صدور نص تنظيمي خاص بحالة الطوارئ:

بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه قانون الإعلام 1992، ومع دخول الجزائر في حالة الاستثناء (الطوارئ) بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م، أدخل مرسوم رئاسي تكميلي رقم 92-320 في 11 أوت 1992م مكملا لمرسوم الإعلان عن حالة الاستثناء ومتضمنا تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام بحيث تنص المادة 03 منه على مايلي: "يمكن اصدار إجراءات لتعيق النشاط أو للغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشآت مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عند تعرض هذه الأنشطة لخطر النظام القومي أو الأمن العمومي والسير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد".<sup>1</sup>

إن التدابير المذكورة سابقا والمتمثلة في الحجز والتوقيف المؤقت أو النهائي للنشريات توضح لنا أن المقالات والرسوم التي تنشر في الصحف يمكن أن تتحول إلى أداة خطيرة تمس بالنظام والأمن العموميين والمصالح العليا للبلاد. لذا فقد أقرت وزارة الداخلية نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني (قرار وزارى مشترك) بتاريخ 07 مارس 1994 في إطار حالة الطوارئ، ومن أجل تأطير الخبر الأمني أسس هذا النص التنظيمي المنشور خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة في مجال الإعلام وإعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه البيانات التي تعدها هذه الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية APS فقط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن اعلان حالة الطوارئ، السنة 29، العدد 10 الصادر يوم الاحد 09-02-1992، المطبعة الرسمية، ص 05-06.

<sup>2</sup> - رضوان جدي، مرجع سابق، ص 61.

وهكذا فإن جميع وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية والأخبار التي تقدم أثناء اللقاءات العلنية مع الصحافة من طرف هذه الخلية المكلفة بمعالجة الأخبار ذات طابع أمني، ويقوم النص المشار إليه بمنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية.

عموما لم تصدر خلال هذه المرحلة مراسيم جديدة حول أخلاقيات المهنة الصحفية بل وتم تجميد المجلس الأعلى للإعلام ومنه لجنة أخلاقيات المهنة التي كانت تنشط تحت لوائه. وباتت أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر تستمد قواعدها من قانون الاعلام 1990م.

### 3- المرحلة الثالثة (1995-2000):

● **دستور 1996م:** تكيفا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي، تم في 1996م وضع دستورا يتضمن مجالا واسعا للحريات، ومن بين أهم مواد نذكر (32، 34، 35، 36، 38، 39، 41).<sup>1</sup>

ويعتبر نص هذا الدستور هام جدا نظرا لما جاء به من مواد متعلقة بالحريات الأساسية، الا ان تطبيقها يعد أمرا صعبا في ظل حالة الطوارئ التي تعرفها البلاد. وبهذا تعتبر ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة مرهونة بطبيعة الأوضاع السياسية التي تعرفها البلاد.

### ● التعليمات الرئاسية رقم 17:

التعليمات الرئاسية رقم 17 صدرت من قبل رئيس الدولة السابق السيد "اليامين زروال" بتاريخ 13 نوفمبر 1997، تم تحضير هذه التعليمات من قبل لجنة تم انشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997، وكان الغرض منها هو جمع الاقتراحات والآراء وجملة المناقشات التي تمت من قبل رجال الإعلام الذين اجتمعوا لمدة شهرين حسب ما يبدو، وذلك في جلسات مغلقة لتقديم تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتلخيص نقاشهم حول نص الإعلان عنها في شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997م.

تتضمن هذه التعليمات محاور رئيسية هي:

- أهمية الاتصال في ظل العصرية.
- مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.
- شروط وظروف الاستجابة لمعالم ومقاييس الديمقراطية.
- السياسة الإعلامية الواجب اتباعها بالنظر الى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 43.

ذكرتنا هذه التعليمات بأن بروز ما يسمى بعالم الاتصال هو علامة من العلامات الأساسية للعصرنة، باعتبار أن الثورة الاتصالية التي حلت محل الثورة الصناعية، بل هي استمرارية لها قد ساهمت بشكل كبير في جعل الاتصال يحتل مكانا استراتيجيا في النظام الديمقراطي الذي يقوم أساسا على المشاركة والحرية، حيث يتميز هذا النظام الأخير بوجود قنوات اتصالية وإعلامية يشارك فيها المواطن من خلالها دون شروط أو قيد، وتكون لهذه المشاركة تأثيرا أكيدا على مستوى المرسل والمستقبل.

كما أن التعليمات بدأت في تهيئة الجزائر في الدخول الى الثورة الاتصالية لأنها بلاد سريعة التأثير بكل ما يدور حولها من تحولات تكنولوجية على مستوى البلدان المتقدمة القريبة من الفضاء الجزائري، وقد ركزت التعليمات على نقطتين هامتين وأساسيتين وهما الحق في الإعلام وحرية التعبير والرأي من جهة، ومبدأ الخدمة العمومية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

أما موضوع الخدمة العمومية فتقضي التعليمات إثر صدورهما إلى مسؤولي مؤسسات الجمهورية بإعادة الاعتبار لمهمة الخدمة العمومية حرصا على إرساء دولة القانون، وبناء نظام مطابق لطموحات المواطنين في تجسيد عدالة اجتماعية يمثل لقوانينها كل أفراد المجتمع بفرص متساوية، ولعل أنجع السبل لظهور خدمة عمومية حقيقية هو العمل على التكفل بالشؤون العمومية، خدمة المواطن ووحدة انشاء فضاء للتفكير والتقييم والمراقبة القانونية لما يتصل بعلاقة المواطن بالإدارات والمؤسسات العمومية، إلى وضع حد لأساليب إتخاذ القرارات التقديرية وتشجيع الشفافية، ومن أهم النتائج التي حققتها هذه التعليمات هي إنعقاد الجلسات الوطنية للاتصال يوم 29-30 ديسمبر 1997 بقصر الأمم، التي جمعت رجال الإعلام والقانون وبعض المثقفين والكثير من المختصين في ميدان الإعلام والاتصال لأجل تحديد القواعد الإعلامية والمبادئ لممارسة المهنة وكذا حدودها، دعا فيها وزير الثقافة في كلمة الافتتاح التي القاها الى ضرورة ادماج المنظومة الإعلامية في كل المحاولات الوطنية والدولية، كما اتضح أن الأمور قد وصلت الى وضع يتطلب إعادة النظر في كل السياسة الثقافية والإعلامية التي كانت متبعة في ذلك الحين.<sup>2</sup>

ولقد تباينت مواقف وآراء الصحفيين بين مؤيد ومعارض لهذه التعليمات، حيث يرى البعض أن السبب من إصدارها هو تصحيح الوضع الإعلامي وسد الفراغ القانوني، زيادة على ذلك فقد وردت فيها مواد لم يتضمنها قانون 1990م، وبالتالي فقد جاءت لتحرك قطاع الإعلام وتبعث فيه روح التجديد والحيوية.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحفيين، (رسالة ماجستير في علم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، جوان 2000)، ص 45.

لكن من جهة أخرى هناك من الصحفيين من يرى بأن التعليمه جاءت متأخرة، فحسب رأيهم أن التعليمه غير كفيله بإيجاد إعلام حر، ولم تملأ الفراغ القانوني الذي يشهده الإعلام، ولم تتعرض إلى وضعية الصحفيين باعتبار أن الأمر يتعلق بهم أولاً وأخيراً. وتظل هذه التعليمه الرئاسية أول خطوة هامة للوصول إلى إعلام بأكثر حرية وموضوعية، كما أنها تمهيدا لوضع قانون إعلام جديد.

#### • مشاريع قوانين الاعلام (1998-2000):

أ- مشروع قانون الإعلام سنة 1998م: تعد تعليمه الرئيس زروال بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، وذلك بدعوة محترفي الصحافة ومثلي الإعلام للمشاركة الى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل، ولتحقيق ذلك نظم المسؤولين بقطاع الإعلام عدة جلسات وورشات وذلك بمشاركة مختلف الأطراف المعنية سنة 1997م إنتهت باقتراح مشروع قانون 1998م<sup>1</sup>. تضمن هذا المشروع عدة مسائل تهم القطاع، تتمثل في:

- دراسة المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الإعلام في الجزائر.
  - التأكيد على حرية الرأي والتعبير.
  - تحديد مفهوم الخدمة العمومية.
  - الإلحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة على التعددية.
  - تكييف الصحافة الوطنية مع التطورات التكنولوجية.
  - دعوة رجال الإعلام لنشر الثقافة الوطنية وتحقيق خدمات إعلامية تروي عطش المواطن للأخبار.
  - التركيز على القسم العقابي حيث على الصحفيين تحمل مسؤولياتهم اتجاه ما يكتبون.
- هذا المشروع وبالرغم أنه أثار اهتمام العديد من الأطراف إلا أنه لم يرى النور، فالسلطات لم تعطيه أي اهتمام ولم تعرضه على مجلس الوزراء، بل ولم تتم حتى مناقشته في المجلس الشعبي الوطني. ولكن شهدت سنة 1998م العديد من النقاشات والحوارات بين وزارة الإعلام والصحفيين، وتم من خلالها الاتفاق على إعادة النظر في قانون اعلام 1990م باقتراح قانون جديد يكون أكثر تفتحاً يطالب بحرية أكبر في ممارسة المهنة ويفرض رقابة السلطة على الإعلام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وزارة الثقافة والاتصال سابقاً، مشروع قانون الإعلام 1998، (قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر)، ص05.

<sup>2</sup> - نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص65.

ب- مشروع قانون الإعلام سنة 2000م: تم التخطيط لهذا المشروع بمشاركة رجال الإعلام (الصحفيون المحترفون) والوزارة الوصية، وذلك في عهد وزير الثقافة والاتصال السابق "عبد الحميد تبون"، وقد تضمن هذا المشروع نقاط جديدة لم تظهر في المشروع السابق 1998م منها:

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.
- الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.
- الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تحصل عليها المؤسسة الإعلامية (الحقوق المادية).
- ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال التأمين مدى الحياة خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهام رسمية الى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية.
- أشار هذا المشروع الى تعريف الصحفي المحترف.
- إظهار الرغبة في إعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام" ومنحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام حاليا، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر اصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه.<sup>1</sup>

هذا فيما يخص ما جاء به هذا المشروع في شقه المتمثل في الممارسة المهنية للصحفي المحترف، أما فيما يخص جانبه العقابي فقد قلص كثيرا في الأحكام العقابية والتي حصرها فيما يلي:

- تحميل مدير النشر وكاتب المقال مسؤولية كل ما ينشر أو يبيث أو يذاع في المؤسسات الإعلامية.
- للشخص المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين والنشرية إلى جانب اسقاط حقه هذا.
- لا يعد الصحفي مذنبا إلا إذا قوضي بتهمة القذف والإهانة بطلب من الشخص المقذوف.<sup>2</sup>

#### ● المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:

#### ❖ ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين 13 أبريل 2000:

أصدر هذا الميثاق في 13 أبريل 2000 من طرف الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين، وهو ليس بالقانون المسلط والرادع ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر وإنما مجرد رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون.

<sup>1</sup>-وزارة الثقافة والاتصال سابقا، مشروع قانون الإعلام 1998، مصدر سابق، ص06.

<sup>2</sup>- نفس المكان.

تضمن الميثاق مجموعة من الواجبات والحقوق<sup>1</sup>، كما شمل على نص إجراءات الطعن وصلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وأمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له وشروط صحتها وكذا طريقة معالجتها.

#### أ- بيان الواجبات:

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يملكه حق الجمهور في المعرفة.
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.
- الفصل بين الخبر والتعليق.
- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.
- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والإمتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.
- الإمتناع عن نشر الإشاعات.
- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (وهنا إشارة إلى حق الرد والتصحيح).
- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.
- الإمتناع عن الإنتحال، الإفتراء، القذف والإتهامات غير المؤسسة.
- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- عدم قبول تعليمات في التحرير، سوى من مسؤولي التحرير، وفي الحدود التي يملكها وازع الضمير.
- الإمتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي، واللاتسامح.
- كل صحفي جدير بهذا الإسم، ومعتز بالقوانين المعمول بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.
- الإمتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكون في صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب.
- الإمتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب.

<sup>1</sup> - المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، (الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، الجزائر، أفريل 2000)، ص ص 4-5.



- الإمتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.
- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي.
- احترام افتراض البراءة.
- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات، أو الصور أو الوثائق (كأن يستعمل الصحفي أسماء مستعارة لشخصيات للحصول على المعلومات...).

#### ب- الحقوق:

- الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء بموجب أسباب معبر عنها بوضوح.
- التحلي بدافع الضمير.
- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.
- التمتع بقانون أساس مهني.
- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.
- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي واستقلالته الاقتصادية.
- الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.
- احترام المنتج الصحفي والوفاء لمضمونه.<sup>1</sup>

#### ❖ المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ودوره:

في 11 ماي 2000 وبعد شهر من المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة الذي تطرقنا إليه سابقا وخلال ندوة وطنية عقدت بمركز المعالجة بمياه البحر بسيدي فرج بحضور -لأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية- 280 صحفي من مختلف ولايات الوطن، تم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، والذي يبلغ عددهم 11 عضوا يمثلون مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة لعهدتها مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 5-6.

<sup>2</sup> - جدي رضوان، مرجع سابق، ص 77.

إن مجلس أخلاقيات المهنة لا يملك سلطة القانون، ولا يعتبر أداة منع أو ردع أو إجبار، وهو كما تحدد في الميثاق هيئة ضبط وتحكيم يضطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم، بمهمة السهر على احترام مبادئ ميثاق الأخلاقيات للصحافيين الجزائريين، وليس له أي طابع قضائي: ليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أو يفرض أو يحد، قوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي حولته إياها الصحافة، والإهتمام الذي يوليه له الجمهور.

أما عن التشكيلة التي بدأ بها المجلس مهامه فكانت كما يلي:<sup>1</sup>

- عبد الحميد بن زين (رئيس شرقي، صحفي متقاعد).
- زبير سويسي (رئيسا، جريدة LE SOIR D'ALGERIE).
- لزهارى لبتى (نائب الرئيس، جريدة آخر ساعة).
- فاطمة فروخى (أمين المال، جريدة L'expression).
- حميد بوشوشة (عضو، جريدة النصر).
- حسين راحم (عضو، مؤسسة التلفزيون الجزائري entv).
- محمد زيتلى (عضو، جريدة الخبر).
- محمد شلوش (عضو، القناة الإذاعية الأولى - مؤسسة الإذاعة الجزائرية enrs).
- مصطفى محمدي (عضو، جريدة Liberte).
- محمد سعيد قريط (عضو، جريدة الشعب).
- العربي زواق (عضو، جريدة الخبر).

نشير إلى أن الإنطلاقة الفعلية لنشاط هذا المجلس لم تبدأ إلا بعد مرور سبعة أشهر من تنصيبه وهي الفترة التي قضاها في البحث عن تحقيق الذات في ظل غياب الإمكانيات سيما الدعم المادي والمقر، فضلا عن إمتناع العديد من المؤسسات في دعم انطلاقته كما هو الحال بالنسبة لوزارة الثقافة والاتصال - سابقا-، لكن هذا لا يمنع خمسة عناوين من تقديم إعانات للمجلس مكنته من الإنطلاق في العمل، ومن جهتها يطبع نص ميثاق أخلاقيات المهنة (anep) ساهمت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار مجانا ولقد تم منح المجلس مقرا دائما بدار الصحافة طاهر جاووت.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 78.

أ- **صلاحيات المجلس:** تتمثل الصلاحيات التي حددت للمجلس حيث يستطيع التدخل من أجلها فيما يلي:<sup>1</sup>

- حرية الصحافة والتعبير.
- حق الجمهور في الإعلام.
- احترام الحياة الخاصة.
- دقة الخبر.
- الحياد في معالجة الخبر وحماية مصادره.
- الإمتناع عن التحريف والافتراء والانتحال.
- التحلي بوازع الضمير المهني.
- الاستقلالية إزاء المعلنين.
- الإمتناع عن الترويج للعنصرية والاجرام بكل اشكاله.
- عدم قبول أي تدخل حكوميا كان أو غيره.
- الإمتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية.
- احترام افتراض البراءة وحق الرد.
- عدم استعمال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور.
- تصحيح المعلومة التي يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

ب- **إمكانية تقديم الشكوى لدى المجلس:** فيما يتعلق بتقديم الشكوى فبإمكان كل فرد تنظيم هيئة مؤسسة عمومية أو خاصة، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمهنة أن تبلغ المجلس كتابيا إذا رأت بأن هناك تجاوزا لأخلاقيات المهنة الصحفية.

ت- **كيفية تقديم الشكوى لدى المجلس:** بالنسبة لكيفية تقديم الشكوى، فيجب أن تقدم في أجل أقصاه 3 أشهر، اعتبارا من تاريخ ظهور أو نشر الخبر سواء كان مكتوبا، مصورا، أو مبثا إذاعيا أو تلفزيونيا، أو على حاملا الكترونيا، لكن يجب على الشاكي أن يحدد بوضوح اسمه وعنوانه وإلا رفضت شكواه.<sup>2</sup>

ث- **مضمون الشكوى:** يجب أن تتضمن الشكوى المقدمة لدى المجلس ما يلي:

- رسالة التظلم.

<sup>1</sup> - المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، مصدر سابق، ص07.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص08.

- اسم جهاز الإعلام محل الإتهام.
- اسم كاتب الموضوع محل الإتهام.
- عنوان الموضوع سبب الشكوى.
- تاريخ النشر بالنسبة للصحافة المكتوبة.

كما يشترط فيها أن تصحب بصورة طبق الأصل عن المادة الصحفية المكتوبة، أو نسخة عن التسجيل الخاص بالمادة السمعية البصرية.

### ج- دراسة الشكوى: تتم دراسة الشكوى المقدمة للمجلس وفق المراحل التالية:

بعد تسجيل الشكوى يجتمع المجلس خلال 15 يوما الموالية، ويخبر الجهاز الإعلامي محل الإتهام عن طريق المراسلة كما يزوده بنسخة عن الشكوى، فيتم منح هذا الأخير مهلة 15 يوم لتقديم رؤيته للواقع قبل أن يتخذ المجلس قراره (بحيث لا تقبل أي شكوى محالة للعدالة)، بعد ذلك يستمع المجلس إلى طرف من الطرفين أو كلاهما، وبعد إقرار قبول الشكوى والتشاور واتخاذ القرار، يبلغ القرار إلى الطرفين لينشر خلال 15 يوم الموالية. هذا وتلتزم وسائل الإعلام المعنية أخلاقيا بنشر مضمون القرار الصادر، ويقدم المجلس توصيات إلى الطرف محل الإتهام، كما يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي يضمه حصيلة الشكاوى التي يتلقاها والقرارات المتخذة، وكذا حالات الإستجابة وعدمها من قبل الأطراف محل الإتهام.<sup>1</sup>

وما يمكن قوله أن ما يعاب على هذا المجلس أنه مجرد هيكل وجسم لم تنفخ فيه الروح بعد نظرا لأن قراراته غير ملزمة، ودوره شكلي فقط، فمن هنا نتساءل إلى أي مدى يستطيع هذا الأخير القيام بدوره وما الجدوى من هذا الدور في ظل الخصائص التي يتميز بها، لا سيما وأن الصحفيين اليوم يتهمون بارتكاب مختلف جرائم الصحافة وتطبق عليهم إجراءات قانون العقوبات المعدل في 2001.

### ❖ عوامل فشل مجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية: ومن بين أهم عوامل فشل المجلس

الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، نذكر:<sup>2</sup>

- عدم امتلاك المجلس للصلاحيات القانونية التي تخول له ردع التجاوزات الصحفية، لذا باتت قراراته مجرد حبرا على ورق.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 9-10.

<sup>2</sup> - رضوان جدي، مرجع سابق، ص 80.

- معاناة المجلس من نقص ملحوظ فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحكم سيره (القانون الداخلي للمجلس) خاصة فيما يتعلق بكيفية تمويله، وهما نقطتان أساسيتان تكفلان للمجلس استقلالية تدعم من مصداقيته.
- اتجاه أغلب الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) إلى رفع دعوات قضائية ضد رجال الإعلام مباشرة أمام المحاكم بدلا من رفع شكواهم أمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.
- تم تجميد المجلس بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تحوي تمثيلا فعليا لرجال الإعلام الجزائريين، وذلك بعد انتهاء عهدة السيد زبير سويسي في رئاسة المجلس (جوان 2004) ومنه لم تصبح لقرارات هذا المجلس أية أهمية.

وعموما ما يمكن قوله عن هذه المرحلة من فترة التعددية الإعلامية خصوصا ما يتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال الممارسة الإعلامية في الجزائر هو أن الثورة التكنولوجية الحديثة والانفتاح على العالم وازدياد الوعي لدى الرأي العام الجزائري وحقه القانوني في الإعلام وحرية التعبير والرأي، وتجدد ذلك من خلال التعليم رقم 17 والمحاولات الخاصة بمشروع قوانين الإعلام 1998، 2000، 2001، كمحاولة واضحة لتنظيم ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 2000 الذي يعتبر مبادرة جديّة في مجال تنظيم ممارسة المهنة الصحفية.

#### 4- المرحلة الرابعة (2001-2012):

##### ● قانون العقوبات المعدل 2001م:

- أ- قراءة وجيزة في قانون العقوبات المعدل: صادق البرلمان على تعديل قانون العقوبات الذي تم بموجب قانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1424هـ الموافق لـ 26 جوان 2001م المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات، وفيما يخص التعديلات التي مست قطاع الصحافة في قانون العقوبات نذكر:
- المادة 05: التي عدلت عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة".
- المادة 07: قامت باستحداث ثلاث مواد هي 144 مكرر، 144 مكرر<sup>1</sup>، 144 مكرر<sup>2</sup>.
- المادة 08: جاءت لتعدل المادة 146 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات، المطبوعة الرسمية العدد 34، ص 15-19.

- المادة 10: التي عدلت المواد 298، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات. ومن أهم المواد التي كان لها تأثيرا كبيرا على الممارسة الصحفية في الجزائر/ نذكر:
- المادة 144 مكرر: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- المادة 144 مكرر 1: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج. وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".
- المادة 144 مكرر 2: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".<sup>1</sup> حيث تعرض هذا القانون لإنتقادات كثيرة في الوسط الإعلامي والحزبي وحتى الدولي. فقد فسر الوزير السابق للثقافة والاتصال السيد عبدالعزيز رحابي لحظة المصادقة على قانون العقوبات بالعودة إلى سنوات الإرهاب التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الماضية، حيث أجل المجتمع المدني الحديث والمطالبة بالحريات إلى حين القضاء على الإرهاب وهو الأمر الذي خلق خللا في الطبقة السياسية والمجتمع المدني فتأكد فشلها ليحل محله الشارع كبديل للأنظمة السياسية الديمقراطية وقال نفس المتحدث أن استقالة بعض أعضاء مجلس الأمة بمناسبة التصويت على التعديلات تعتبر سابقة تاريخية

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 49.

مهمة، مما يدل أن الأزمة خصوصا بعد المصادقة على قانون العقوبات دليل صارخ على فشل هذا النظام، وأردف رحابي قائلا: "لا نطلب من الحكم أن يفكر في الشارع بل ينيه ويوجهه"<sup>1</sup>.

وانتقد مقداد سيفي رئيس الحكومة السابق (1994-1995) قانون العقوبات واعتبره اجحافا في حق حرية التعبير والصحافة، وأكد في حديث مقتضب معه أنه صوت ضده عندما كان نائبا بالمجلس الشعبي الوطني في 2001، وتحدث عن أهمية رد الجميل للصحافة التي وقفت سدا منيعا ضد آلية الإرهاب وقال بأنها تستحق أحسن من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

وقال السيد aidan white كذلك إن كشف عيوب التسيير وإطلاع المواطنين على الحكم يدخل في إطار الممارسة الديمقراطية والشفافية في المعاملات ولا يحق للدولة معاقبة الصحفيين، وأي تنظيم للمهنة، وأشار إلى المتابعات القضائية الكثيرة لأصحاب السلطة الرابعة بعد الانتخابات الرئاسية 8 أبريل 2004، وطرح ذات المصدر تخوفه من أن تعم الرقابة الذاتية مهنة الصحافة في الجزائر بعد الأحكام القاسية التي صدرت عن تعديل قانون العقوبات، فالصحفي سيصبح متحفزا كثيرا ما قد ينجر عنه من السكوت على مواضيع الفساد الاداري والاقتصادي، ختم حديثه بالدعوة إلى إلغاء قانون العقوبات لأن الصحفي مصنف ضمن المدافعين عن الحق والفائدة العامة.<sup>3</sup>

وأودعت حركة مجتمع السلم في 02 ماي 2006 مقترحا لتعديل قانون العقوبات لدى المجلس الشعبي الوطني يطلب إلغاء المادتين 144 مكرر و87 مكرر 10 اللتين تناولا عقوبات ردعية ضد الصحفي واعتبر النائب فاتح قرد مندوب أصحاب الإقتراح المبادرة هدية للصحفيين بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير والصحافة.

فالاطلاع على أهم ردود الأفعال حول تعديل قانون العقوبات الذي جرى في ماي وجوان 2001، والمتابعات القضائية ضد الجرح القذف في الصحافة المكتوبة الوطنية، الاستياء الكبير للاسرة الإعلامية، وكذا الطبقة السياسية الممثلة في الأحزاب، كما أن الشخصيات السياسية الفاعلة قد عبرت عن قلقها تجاه قانون العقوبات والتعديلات التي أدخلت عليه لما له آثار خطيرة على مستقبل ممارسة أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر، كما لا حظنا ردود الفعل المنددة بالتضييق على الحريات الصحفية بالجزائر.

<sup>1</sup> - أحمد لرجاني: الصحافة وقانون العقوبات الجديد، (رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006)، ص 23.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 25.

<sup>3</sup> - آراء عن قانون العقوبات، متاح على الرابط: [http://www.algeria-dz-com/articlr\\_802.html](http://www.algeria-dz-com/articlr_802.html)، 2010/05/20.

• مشاريع قوانين الإعلام (2001-2002-2003):

- أ- مشروع قانون الإعلام سنة 2001م: كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة والاتصال "محي الدين عميمور"، ولقد نشر في جريدة "اليوم" في 27 جانفي 2001م<sup>1</sup> تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال"، حيث تضمن:
- وضع "المجلس الأعلى للاتصال" الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية.
  - إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة.
  - وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات.
  - الحديث عن "المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة".
  - للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف (بدلا من 30 يوما حسب ما تنص عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990م).
  - يشترط أن يكون الثلثين (3/2) من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.
- بالرغم من الإضافات الجديدة في ممارسة المهنة، إلا أنه تبقى بعض مواد هذا المشروع غامضة وقابلة للتأويل مثل:
- المادة 43 المتعلقة بالسرية المهني (كونه مقيد بطبيعة المعلومات).
  - المادة 46 المتعلقة بحق التأليف (فالحقوق المادية للصحفي غير واضحة).
- ب- مشروع قانون الإعلام سنة 2002م: كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خليدة تومي"، ولقد تم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002،<sup>2</sup> وقد تضمنت المادة 12 منه حرية إصدار النشريات الدورية وذلك بعد موافقة الوزارة الوصية للإعلام (بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في نص قانون الإعلام 1990) في أجل لا يتعدى 30 يوما، لكن صممت الإدارة بعد 30 يوم من تاريخ استلامها للملف (تصريح) يدل على الرفض، ومن أهم نقائص هذا المشروع ما يأتي:
- عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي.
  - عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة حسب (المادة 89).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - وزارة الثقافة والاتصال، مشروع قانون الإعلام 2001، (قصر الثقافة مفدي زكرياء، القبة، الجزائر)، ص7.

<sup>2</sup> - وزارة الثقافة والاتصال، مشروع قانون الإعلام 2002، (قصر الثقافة مفدي زكرياء، القبة، الجزائر)، ص3.

<sup>3</sup> - رضوان جدي، مرجع سابق، ص71.



ج- مشروع قانون الاعلام سنة 2003: الجديد الذي جاء به هذا المشروع هو في مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الاعلام في اطار احترام "مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي بصري"<sup>1</sup>. وعلى عكس قانون الإعلام لسنة 1990 الذي تضمن بابه السابع "الأحكام الجزائية"، فقد خلت أحكام مشروع 2003 من الأحكام العقابية (الجزائية)، وربما يعود ذلك كونها مذكورة وبشدة في نص قانون العقوبات المعدل لـ 2001.

وحسب إبراهيم براهيمي، فان مشروع قانون الإعلام 2003 قد احتفظ ببعض مواد قانون الإعلام 1990، ومن بينها:<sup>2</sup>

- المادة 14 (وهي المادة 12 في مشروع 2003): حول إصدار النشرات الدورية في ظرف 30 يوما بعد إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقابل الحصول على وصل.
  - المادة 34 (وهي المادة 62 في مشروع 2003): حول حق الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية مع الاستفادة من تعويضات إذا غيرت هذه المؤسسة الإعلامية في توجهها، أو في المحتوى، أو التوقف عن النشاط، أو التنازل لصالح الغير.
  - المادة 37 (وهي المادة 65 في مشروع 2003): حول "حق السر المهني". ويعتبر هذا المشروع إضافة جديدة في مجال أخلاقيات المهنة الصحفية بإعتباره أضاف عن بقية المشاريع الأخرى الإعراف بحق الملكية الأدبية والفنية للصحفي حسب المادة 68، وتأمين الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب، أو المناطق التي تعاني من الأوبئة أو الكوارث حسب المادة 73 منه.
- قرارات عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بالاعلام 2006:

أ- قرار تخفيض العقوبات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-152 المؤرخ في 02 ماي 2006: بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بادر رئيس الجمهورية بالتوقيع على مرسوم رئاسي يقضي بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا قضايا الجرائم الصحفية ولقد استفاد من هذا الاجراء حوالي عشرة صحفيين فقط لأن غالبية الصحفيين استأنفوا حكم القضاء ولذلك لم يتم بعد الفصل نهائيا في قضاياهم.

<sup>1</sup>- وزارة الثقافة والاتصال، مشروع قانون الإعلام 2003، (قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر)، ص: 02.

<sup>2</sup>- BRAHIM BRAHIMI: pour un statut des journalistes, el watan economie, du lundi 02 au dimanche 08 mai 2005, p12-13.

وقد نجم عن ذلك عدة انتقادات حادة من طرف الصحافة الوطنية المستقلة وكذا الهيئات والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حرية الرأي والتعبير كونها لم يستفد منها سوى عدد قليل من الصحفيين الذين يعدون على أصابع اليد.<sup>1</sup> وقد جاء نص هذا المرسوم الرقابي كما يلي: "إن رئيس الجمهورية وبناء على الدستور لا سيما المادتان 77 (6 و7) و156 منه، وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور، يرسم ما يأتي:

المادة (01): بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 03 ماي 2006 يستفيد عفواً كلياً للعقوبة الصحفيين المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ امضاء هذا المرسوم بنسب ارتكابهم جرائم الإهانة والقذف والسب واهانة هيئة نظامية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 144، و144 مكرر و144 مكرر 1 والمواد 146 و296 و297 و298 و299 من قانون العقوبات.

المادة (1): "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"<sup>2</sup>

**ب- قرار العفو الشامل (جويلية 2006):** استدراك للخطأ الذي جاء في كتابة نص المرسوم الرئاسي الخاص بقطاع الصحافة المرقم من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للصحافة، ثم اصدار مرسوم رئاسي ثاني في 04 جويلية 2006 يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم وذلك بمناسبة احياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، حيث نص هذا المرسوم على: "... إن اجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السجن و/أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب إهانة موظف عمومي، إهانة مؤسسة أو هيئة نظامية، القذف والشتم..."<sup>3</sup>.

وعلى خلاف المرسوم السابق فقد استفاد من هذا المرسوم حوالي 200 صحفي، حيث لقي ترحيباً من قبل الفاعلين في قطاع الإعلام والمنظمات والهيئات غير الحكومية المهتمة بحرية الرأي والتعبير، ومن هنا بدأت السلطة الجزائرية صفحة جديدة في علاقتها مع الصحافة الوطنية ولا سيما المستقلة منها.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-152 المؤرخ في 02 ماي 2006، المتضمن قرار تخفيض العقوبات، العدد 29، 03 ماي 2006، ص90.

<sup>2</sup> - نفس المكان.

<sup>3</sup> - رضوان جدي، مرجع سابق، ص74.

## 5- المرحلة الخامسة (2006-2012):

- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين:<sup>1</sup>

صدر هذا المرسوم في عهد وزير الاتصال الأسبق -عبد العزيز بوكرزارة- وكان بمثابة خطوة جديدة نحو النظر في كل القضايا والمسائل محل النقاش في الساحة الوطنية بما في ذلك ما يتعلق بمعالجة الثغرات المترتبة عن صعوبة تنفيذ بعض بنود قانون الإعلام 1990 بسبب حل المجلس الأعلى للإعلام قصد عصرنه المنظومة القانونية الخاصة بالمهنة يجعلها في مستوى تطلعات الصحفيين.

وقد ألح هذا المرسوم على موضوع البطاقة المهنية الموحدة للصحفي ويعد هذا المرسوم الذي تزامن صدوره مع الاحتفالات باليوم العالمي لحرية الصحافة نصا تشريعيا يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاص بالصحفي بالنظر الى خصوصية المهنة مقارنة بالمهن الأخرى، باعتبار عقود العمل أو انتشار الظروف المعيقة لأداء مهنة الصحفي، إضافة إلى نقص التكوين.

وقد نصت المادة الثانية منه على أحكام هذا المرسوم تطبق على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية وكذا مراسلي الصحافة ومعاونيها الذين تحدد قائمتهم في الاتفاقية الجماعية، كما تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم حسب ما جاء في المادة 03.

وقد تضمن هذا المرسوم فصلا كاملا حول الحقوق والواجبات، ففي المادة 05 وفي إطار علاقة العمل دون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بها، يحق للصحفي مايلي:

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.

- حرية الرأي وكذا الإنتماء السياسي على ألا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

- رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمال المتعلقة بالصحفيين، العدد 24، 11 ماي 2008، ص 13.

- الملكية الأدبية والفنية والعلمية عن مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.<sup>1</sup>
- الاستفادة من عقد تأميم تكميلي يعطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكتب من جهاز الصحافة المستخدم، لا يعفى عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- التكوين المتواصل لا سيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كفاءات تنفيذه في إطار الإتفاقية الجماعية.
- الحماية في كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.
- رفض كل تعليمية تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة على مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم.
- الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الإتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم.<sup>2</sup>
- كما خصص هذا المرسوم التنفيذي فص آخر يحدد شروط ممارسة مهنة الصحفي من خلال المادتين 07 و08 اللتين ركزتا على أن كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير مباشرة بالمهنة وغير مسبوق قضائيا بسبب جنحة أو جناية وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية.
- إضافة إلى أنه يشترط على مدراء بالمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية أو المكتوبة إبرام عقد عمل مع الصحفيين سواء لمدة غير محدودة أو محدودة بالتوقيت الكامل أو الجزئي وتحديد الأجر ومكان العمل والمكافآت وكيفية مراجعة العقد. كما نص أيضا على حقوق الصحفيين المتربصين وتمكينهم من نفس الحقوق التي يتمتع بها الصحفي الدائم.
- وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم يلزم جميع المؤسسات الإعلامية بتطبيق كل بنوده غير أن هذا التطبيق يطرح بعض الصعوبات، الأمر الذي جعل الوزارة تطالب الصحفيين وكل المنتمين للقطاع بما في ذلك مدراء المؤسسات بالعمل على تنفيذ كل محتوى المرسوم.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - نفس المكان.

وجاء هذا المرسوم لوضع حد للفوضى التي تعيشها بعض الصحف لمعالجة جميع المشاكل العالقة إذا علمنا أن بعض الصحف الوطنية لا تتوفر على اتفاقيات جماعية تحد طبيعة العلاقة المهنية داخل المؤسسة.<sup>1</sup>

ورغم ما جاء به هذا المرسوم التنفيذي من إيجابيات يمكن توظيفها في رسم خارطة قانونية جديدة للممارسة الإعلامية مستقبلا، إلا أنه يمكن عليه أنه تجاهل إعادة النظر في جوانب كثيرة قد ترقى بتلك الممارسة الإعلامية إلى مستويات عليا وتطورها بشكل فعلي، خصوصا ما تعلق بالجانب العقابي وإمكانية إلغاء ما تضمنه تعديل قانون العقوبات الذي هو - نظرا للطبقة الإعلامية - عامل مساعد للتضييق على أخلاقيات الممارسة المهنية.

● **القانون العضوي للإعلام 2012:** لضبط الممارسة المهنية في الجزائر جاء القانون العضوي للإعلام

2012 الذي يحتوي على 133 مادة متضمنا إثني عشر بابا.<sup>2</sup>

يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة من المادة 01 الى غاية المادة 05، حيث تنص المادة الثانية منه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

<sup>1</sup> - نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المطبعة الرسمية، العدد 2، الاحد 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 جانفي 2012.

- كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية".<sup>1</sup>

الشرط الأول من المادة "يمارس الإعلام بحرية" يقيد الشرط الثاني في إطار احترام عدد من العناصر الذي يعد العديد منها مجرد abstract أي مفتوح للتأويل المتعدد ويمكن توظيفه في تقييد حرية الإعلام، وعليه فالحرية المذكورة -رغم عدم تعريفها- مقيدة على أقل تقدير، والتقييد يتعارض مع مبدأ الحرية التي يكون التقييد فيها أمرا استثنائيا "محسورا" وبديهيًا.<sup>2</sup> كما حدد المادة الثالثة من هذا القانون ما المقصود بأنشطة الإعلام.

أما الباب الثاني فخصص لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة من المادة السادسة إلى غاية المادة 39 حيث تضمن هذا الباب فصلين: الفصل الأول خاص بإصدار النشرات، أما الفصل الثاني فيتعلق بالتوزيع والبيع في الطريق العام. في حين خصص الباب الثالث لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من المادة 40 إلى غاية المادة 87. أما الباب الرابع فتناول النشاط السمعي البصري من المادة 58 إلى غاية المادة 66 وهو بدوره قسم الى فصلين، خصص الفصل الأول منه لممارسة النشاط السمعي البصري والفصل الثاني لسلطة ضبط السمعي البصري. وتناول الباب الخامس وسائل الإعلام الالكترونية من المادة 67 إلى غاية المادة 72. وتناول الباب السادس مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة من المادة 73 إلى غاية المادة 99.

في حين تناول الباب السابع حق الرد وحق التصحيح من المادة 100 إلى غاية المادة 115، في حين خصص الباب الثامن المسؤولية من خلال المادة رقم 15، وخصص الباب التاسع للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من المادة 116 إلى غاية المادة 126، وخصص الباب العاشر لدعم الصحافة وترقيتها من المادة 127 إلى غاية المادة 129، ويتناول الباب الحادي عشر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال وذلك من خلال المادة 130.

وقد تضمن الباب الثاني عشر أحكام انتقالية وختامية من المادة 131 إلى غاية المادة 132. سلطة ضبط الصحافة في المادة 13 والمواد الملحقة بها من المادة 14 إلى المادة 19 عدا المواد 28 و29 و30 ومن المادة 40 إلى المادة 57 وذلك من خلال الباب الثالث المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، مصدر سابق، ص 21.

<sup>2</sup> - عزي عبد الرحمان، قوانين الاعلام (قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الإعلام الاجتماعي)، (الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2014)، ص 136.

تنص المادة رقم 13: "بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 إعلام وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح".

- يمنح الاعتماد الى المؤسسة الناشئة.

- يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.<sup>1</sup>

تحقق هذه المادة في التوافق مع أدبيات قوانين الإعلام العالمية على النحو التالي:

تعتبر الصحافة المكتوبة ونسخها الالكترونية أصل الإعلام ولأنه يعتمد على النص ويتوجه إلى جمهور ذو مستوى تعليمي وثقافي معين، فلا يحتاج إلى ضبط ناهيك عن سلطة ضبط.<sup>2</sup>

فحرية الصحافة تتجسد أكثر في هذا المجال الذي يعد أقل المجالات تقييدا في أدبيات قوانين الإعلام العالمية وما يحتاجه هذا القطاع من موثيق شرف يحددها أصحاب المهنة بناء على اعتباراتهم المهنية والأخلاقية، ويقوم هذا الطرح على عدم الحاجة الى سلطة ضبط للصحافة المكتوبة التي تعكس نزعة سلطوية وعدم الثقة الكافية في أصحاب المهنة ويمكن أن تتحول هذه السلطة إلى جهاز بيروقراطي.<sup>3</sup>

أما المواد 28 و29 و30 والخاصة بعدم تخصيص الصحيفة لأكثر من ثلث مساحتها الاحتمالية للإشهار فتدخل في باب خدمة المجتمع والشفافية وتقع خارج تلك السلطة ضبط الصحافة المحترفة.<sup>4</sup> أما فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة الصحفية فقد تناول الباب السادس من القانون العضوي للإعلام 2012 مهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة الصحفية إذ تطرق الفصل الأول لمهنة الصحفي من خلال المواد 73 حتى 91.<sup>5</sup>

يخص هذا الجزء مهنة الصحفي ويعود تقييم هذا الأمر إلى الصحفيين الممارسين أنفسهم، أما التقييم الوارد في هذا القانون فيحمل طبيعة معرفية وأكاديمية بالأساس وفق معايير الأدبيات العالمية في المجال، لا تحدد المادتين 73 و74 وضعية الكاتب العامل بشكل جزئي أو كاتب الرأي المساهمين في أعمدة الصحف إذ يفهم من المادتين أنهم ليسوا من فئة الصحفي المحترف، وإن كان الأمر كذلك، فهل يعني ذلك أن حقوق الصحفي المحترف وواجباته لا تنطبق على هؤلاء.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، مصدر سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الإعلام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 140.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 141.

<sup>4</sup> - نفس المكان.

<sup>5</sup> - الجريدة الرسمية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، مصدر سابق، ص 28-29.

<sup>6</sup> - عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الإعلام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 143.

أما مسألة البطاقة الوطنية للصحفي المحترف فجدلية ليس باعتبار المبدأ ذاته ولكن الجهة التي تصدرها (لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، المادة 76)، وشروطها التي يمكن أن تؤثر سلبا على حرية الصحافة في عصر تطور وسائل التدفق الحر للمعلومات والأفكار.<sup>1</sup>

يعترف القانون في المادة 83 بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على انه: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".<sup>2</sup>

تعد هذه المادة إيجابية في المبدأ أي حق الصحفي في الحصول على مصادر المعلومات او ما يسمى بقوانين الاشعاع (SHINE LAWS) بأمريكا، ولكن المادة أتت بلغة عمومية لا تحدد بدقة المسؤولية الملقاة على تلك المؤسسات ومن ذلك إلزام تلك المؤسسات فجرد وثائقها وتصنيفها وتوقيع النسخ الإلكترونية (عدا تلك المصنفة بالسرية او الخاصة "CONFIDENTIEL") وبناء عليه يمارس الصحفي حقه في الاطلاع على كل تلك الوثائق ما لم تكن مصنفة بالسرية أو الخاصة إجرائيا وعلميا، مع العلم ان هذا الحق في المجتمعات الليبرالية المتطورة أصبح حقا فرديا وليس خاصا بالصحفي فحسب.<sup>3</sup>

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول الى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84: "يعترف الصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي واستراتيجي.

- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".<sup>4</sup>

كما تؤكد المادة 85: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية: القانون العضوي بالإعلام 2012، مصدر سابق، ص 29.

<sup>3</sup> - عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الإعلام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 144.

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية: القانون العضوي للإعلام 2012، مصدر سابق، ص 29.

<sup>5</sup> - نفس المكان.



ويتضح من خلال المادة 88 من هذا القانون حقوق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية لما ينشر: "في حال نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية من أعماله طبقا للتشريع المعمول به".<sup>1</sup>

تخص هذه المادة حقوق الملكية في وسائل الإعلام وتميل المادة المذكورة إلى حق الصحفي رغم أنها لا تحدده بدقة، أي انه يستفيد، بينما تميل القوانين الحديثة خاصة في التجربة الأمريكية إلى جعل المادة المنشورة في الصحف خاصة من ملكية الصحيفة حصرا، بما في ذلك اسهامات الذين يعملون بشكل جزئي وعادة ما يتم هذا الأخير بعقد مسبق من الطرفين.<sup>2</sup>

ويتضمن الفصل الثاني من الباب السادس آداب وأخلاقيات المهنة من المادة 92 إلى غاية المادة 99، وتنص المادة 92 منه على أنه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة الصحفي. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 62 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي:

- إحترام شعارات الدولة ورموزها.
  - التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
  - نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
  - تصحيح كل خبر غير صحيح.
  - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
  - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعضوية وعدم التسامح والعنف.
  - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
  - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية او مادية.
  - الامتناع عن شكر أو بث صورا وأقوالا تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.<sup>3</sup>
- وتوضح المادة أعلاه اهم الواجبات التي يلتزم بها الصحفي أثناء الممارسة المهنية.

<sup>1</sup>- المصدر السابق، ص 29.

<sup>2</sup>- عزي عبد الرحمن، قوانين الإعلام قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الإعلام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 144.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، مصدر سابق، ص 29-30.

كما تنص المادة 93 على أنه: "يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتباراتهم كما يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".<sup>1</sup>

تخص هذه المادة الحق في الخصوصية التي تزداد أهمية مع الوعي وتطور المجتمع من الحالة "الجماعية" إلى الحالة "الاستقلالية الفردية" غير أن هذه المادة عامة ولا تحدد بدقة مجالات الخصوصية مثل حرمة البيت وعدم تعرض الفرد للتفتيش أو التنصت الهاتفية أو اختزان حساباته الالكترونية... دون أمر قضائي. يضاف أن تعبير "الشخصيات العمومية" لا يميز بين الشخصية السياسية الرسمية والشخصية العامة ذات النفوذ أو السمعة في المجال الاجتماعي أو الثقافي أو الأدبي أو الفني أو الرياضي، وإذا كان المقصود الشخصية السياسية فهل ذلك يشتمل الأخبار ذات القيمة الخبرية، ولنفترض أن وزيراً تم توقيفه في حال سيطرة بسرعة جنونية، هل يمنع نشر هذا الخبر لأنه من الخصوصية؟<sup>2</sup>

كما ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة وسيصر على احترام الممارسة المهنية ويحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من يخالفها. فتنص المادة 94 على: "إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين".<sup>3</sup> ويعتبر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة اهتماماً واضحاً بأخلاقيات الممارسة المهنية وآدابها.

أما المادة 96: "يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق مهنة الصحافة ويصادق عليه".<sup>4</sup>

وتوضح هذه المادة ضرورة وجود ميثاق شرف ينظم الممارسة المهنية الصحفية.

كما تنص المادة 97: "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي".<sup>5</sup>

كما تنص المادة 98 على: "يحدد المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الإعلام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 144-145.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، مصدر سابق، ص 30.

<sup>4</sup> - نفس المكان.

<sup>5</sup> - نفس المكان.

<sup>6</sup> - نفس المكان.

ومن خلال المادتين السابقتين يتضح أهمية وضرة مجلس أعلى يحرص على تنظيم حقوق وواجبات الصحفي أثناء الممارسة المهنية وهذا ما لم يلمسه في أرض الواقع.

وتنص المادة 101 من الباب السابع المتعلق بحق الرد والتصحيح على: "يجق لكل شخص يرى أنه تعرض لآتهامات كاذبة من شأنها أن تضر بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد".<sup>1</sup>

تتعلق هذه المادة بالقذف (DEFAMMATION) غير أنها لا تميز بين المعلومة والراي الذي يشمل النقد، فالقذف يخص في الأدبيات العالمية السائدة المعلومة الخاطئة، وليس حق الفرد المتضرر في الرد، بينما قد يتطلب الأمر رفع دعاوي قضائية إذا كانت الخسائر المعنوية والمادية المترتبة عن القذف معتبرة أو كبيرة.<sup>2</sup>

كما توضح المادة 155 من الباب الثامن المسؤولية عما يتم عرضه ونشره ويتحمل صاحب الخبر المسؤولية عما يتم نشره.

أما الباب التاسع الخاص بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي فعادة ما تدخل أما في القانون المدني أو القانون الجنائي وادراجه في قانون الإعلام يحدث تأثير الإحباط (chibling effect) ويجعل القانون كأنه قانون عقوبات.<sup>3</sup>

ومن خلال عرض هذه المرحلة نجد أنه لا يوجد اختلاف كبير عن قانون الإعلام 1990 وبين القانون العضوي للإعلام 2012 فيما يتعلق بموضوع أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة ما عدا ما يتعلق في التفصيل في الأبواب والفصول وبالتالي نلمس اختلافات شكلية بين القانونين مع الحفاظ على السياق العام للمضمون.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 31.

<sup>2</sup> - عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الإعلام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 145.

<sup>3</sup> - نفس المكان.

## خلاصة الفصل:

تمكنا في فصلنا هذا الغوص في موضوع أخلاقيات الممارسة الصحفية في المجال المكتوب بالجزائر من خلال الإلمام بكل ما يحيط بأخلاقيات المهنة الصحفية منذ الاستقلال الى وقتنا الحالي، فتعرفنا على أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة خاصة من خلال قوانين الإعلام 1982، 1990 وكذا القانون العضوي للإعلام 2012 وصولا الى ميثاق الشرف المهني للصحفيين الجزائريين، مع التعرض لأهم المحطات القانونية والتشريعية التي ميزت كل فترة ليتضح في الأخير أن جملة هذه القوانين والتشريعات المتعلقة بأخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر هي وليدة تطور أحداث سياسية واجتماعية واقتصادية مرّ بها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال في وقتنا الحالي.

## الفصل الخامس:

### تحليل البيانات الميدانية

#### أولاً: تفرغ وتحليل البيانات الميدانية

- 1- البيانات الشخصية
- 2- مدى أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة للصحفي الجزائري
- 3- عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة عليه بالنسبة للصحفي الجزائري
- 4- مكانة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي

الجزائري

#### ثانياً: النتائج الجزئية والعامة للدراسة

- 1- النتائج الجزئية للدراسة
- 2- النتائج العامة على ضوء الفرضيات


## أولاً: تفريغ وتحليل البيانات الميدانية

بعدها تم التطرق في الفصول الأولى إلى الصحافة المكتوبة في الجزائر وأخلاقيات المهنة، وما تعلق بها من عناصر للسلوك المهني وقوانين وتشريعات الإعلام بالجزائر وذلك حسب ما توفر لنا حوله من مادة علمية، سنحاول في هذا الفصل تقصي واقع الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة في الجزائر التي تشكل ميدان الدراسة، وكذا مكانة موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري من وجهة نظر الباحثين.

## 1- البيانات الشخصية:

جدول رقم 04: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

النسبة المئوية %	التكرار	الجنس
47	47	ذكر
53	53	أنثى
100	100	المجموع




شكل رقم 01: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

يتضح من خلال الجدول رقم 04 أن نسبة الذكور الممثلة في 53% أكثر من نسبة الإناث التي قدرت بـ 47%، وهي نسب متقاربة بين الجنسين وهذا راجع لطبيعة العينة المختارة بحيث تم تطبيقها على عدد من الصحفيين المختارين من كل جريدة ولم يتم مراعاة عامل الجنس نظرا لاتباع طريقة الصدفة في اختيار الصحفيين، وقد تقاربت النسبتين وهذا دليل على أن مهنة الصحافة المكتوبة ليست حكرا على الذكور فقط بل هي مهنة الإناث وفقا لما تنص عليه القوانين في الجزائر انطلاقا من المساواة بين الرجل والمرأة في عالم الشغل.

جدول رقم 05: يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن

النسبة المئوية %	التكرار	السن
05	05	من 20 إلى 24 سنة
29	29	من 25 إلى 29 سنة
33	33	من 30 إلى 34 سنة
15	15	من 35 إلى 39 سنة
06	06	من 40 إلى 44 سنة
07	07	من 45 إلى 49 سنة
04	04	من 50 إلى 54 سنة
01	01	من 55 إلى 59 سنة
100	100	المجموع



شكل رقم 02: يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن


حسب الجدول رقم 05 المتعلق بعامل السن بلغت أعلى نسبة 33% وشملت الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 34 سنة، تليها فئة الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 29 سنة بنسبة 29%، أما نسبة الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 39 سنة فكانت 15% أما الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 45 و 49 فكانت نسبتهم 7%، تليها فئة الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 إلى 44 سنة بنسبة 6%، تليها فئة الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 و 24 سنة بنسبة 5%، في حين بلغت نسبة الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 50 و 54 سنة بنسبة 4% وفي الأخير نجد فئة الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 55 إلى 59 سنة بنسبة 1%.

ويتضح من خلال هذه القراءة أن أغلب الصحفيين يعتبرون طاقات شبانية (شباب) باعتبارهم الفئة النشطة والذين يهتمون أكثر من غيرهم بمهنة الصحافة المكتوبة التي تحتاج إلى جهد وعناء مستمر يتماشى وفئة الشباب التي لها القدرة على تحمل متاعب المهنة، خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع أخلاقيات الممارسة التي تحتاج إلى المسؤولية والانضباط في العمل المستمر.



جدول رقم 06: يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

النسبة المئوية %	التكرار	المستوى الدراسي
81	81	ليسانس
18	18	ماجستير
01	01	دكتوراه
100	100	المجموع




شكل رقم 03: يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

يبين الجدول رقم 06 أن أعلى نسبة سجلت من قبل الصحفيين ذوي مستوى ليسانس بنسبة 81% وفي المرتبة الثانية جاءت فئة الصحفيين ذوي المستوى ماجستير بنسبة 18% ثم الصحفيين ذوي المستوى الدكتوراه وذلك بنسبة 01%.

ويمكن القول إن أغلبية الصحفيين أفراد العينة ذوي مستوى تعليمي بدرجة ليسانس وهذا راجع إلى طبيعة مهنة الصحافة المكتوبة في حد ذاتها التي تحتاج إلى تكوين أكاديمي جامعي يؤهل الصحفي لممارسة المهنة، وهذا متعلق بالتحصيل العلمي الخاص بشكل ومضمون الصحيفة، أي كل ما يتعلق بإنتاج وإخراج المواد الصحفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا سيؤثر إيجاباً على اتجاهات الصحفيين نحو موضوع أخلاقيات المهنة باعتباره موضوع حديث ومعقد ولا يستطيع فهمه والحكم عليه إلا صحفي يملك مستوى تعليمي عالي.

جدول رقم 07: يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص الدراسي

النسبة المئوية %	التكرار	التخصص الدراسي
48	48	إعلام واتصال
13	13	أدب عربي
08	08	حقوق
15	15	لغات (فرنسية)
03	03	إدارة مؤسسات
01	01	رياضة
05	05	علوم سياسية
02	02	رياضيات
05	05	علم إجتماع
100	100	المجموع



شكل رقم 04: يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص الدراسي


يبين الجدول رقم 07 أن أعلى نسبة سجلت من قبل الصحفيين ذوي اختصاص إعلام واتصال بنسبة 48 %، يليها فئة الصحفيين ذوي اختصاص لغة فرنسية بنسبة 15% ثم صحفيين ذوي اختصاص أدب عربي بنسبة 13%، في حين سجل تخصص حقوق نسبة 08%، واحتل كل

من تخصص علوم سياسية وعلم الاجتماع نفس المرتبة، بنسبة 05%، يليها إدارة مؤسسات بنسبة 03% ثم الصحفيين ذوي اختصاص رياضيات بنسبة 02%، ويأتي في المرتبة الأخيرة صحفيين ذوي تخصص رياضة بنسبة 01%.

من خلال ملاحظة أرقام هذا الجدول يتبين أن أغلبية الصحفيين المبحوثين ذوي اختصاص علوم الإعلام والاتصال بالرغم من التنوع الشديد في التخصصات العلمية الأخرى، وهذا ما يدل على التنوع في المواضيع والمواد الصحفية التي تناولتها الصحافة المكتوبة، واحتل تخصص الإعلام والاتصال المرتبة الأولى لأنه التخصص الذي يرتبط مباشرة بتكوين الصحفيين في هذه المهنة وهذا سيؤثر إيجاباً على موضوع الدراسة.

جدول رقم 08: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية

النسبة المئوية %	التكرار	الرتبة المهنية
07	07	رئيس تحرير
08	08	رئيس قسم
85	85	صحفي
100	100	المجموع




شكل رقم 05: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية

يتضح خلال قراءة أرقام الجدول رقم 08 أن أغلبية أفراد العينة هم من رتبة صحفي وذلك بنسبة 85% تليها رتبة رئيس قسم بنسبة 08% وهي بنسبة متقاربة، مع توزيع الصحفيين من رتبة رئيس تحرير بنسبة 07%.

ويتضح من خلال قراءة أرقام هذا الجدول أن أغلبية الصحفيين المبحوثين هم صحفيين عاديين وقد يرجع هذا الارتفاع في عدد الصحفيين العاديين في مهنة الصحافة المكتوبة مقارنة برئيس التحرير ورئيس القسم إنطلاقاً من السلم الوظيفي لهذه المهنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم تمكن الباحث من الوصول إلى عدد أكبر من رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام نظراً لطبيعة المسؤوليات المهنية المخصصة لهم مما تعذر عليهم قبول الإجابة على أسئلة الاستمارة، بالإضافة إلى الحركية المستمرة لهم نظراً لطبيعة المسؤولية المخصصة لهم.

جدول رقم 09: يوزع أفراد العينة حسب الاقدمية في العمل

النسبة المئوية %	التكرار	الأقدمية في العمل
19	19	أقل من سنتين
46	46	من 03 إلى 5 سنوات
18	18	من 06 إلى 08 سنوات
05	05	من 09 إلى 11 سنة
02	02	من 12 إلى 14 سنة
03	03	من 15 إلى 17 سنة
01	01	من 17 إلى 19 سنة
06	06	أكثر من 20 سنة
100	100	المجموع




شكل رقم 06: يوضح توزيع أفراد الأقدمية في العمل

يبين الجدول رقم 09 توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل حيث سجلت أعلى نسبة للصحفيين الذين تتراوح خبرتهم المهنية ما بين 03 إلى 05 سنوات بنسبة 46%، يليها الصحفيين ذوي أقدمية في العمل تقل عن سنتين بنسبة 19%، في حين بلغت نسبة الصحفيين الذين لهم أقدمية في العمل تتراوح ما بين 06 إلى 08 سنوات بنسبة 06%، تليها نسبة الصحفيين ذوي أقدمية تتراوح ما بين 09 إلى 11 سنة بنسبة 05%، وتقاربت النسب ما بين الصحفيين الذين تتراوح أقدمية العمل عندهم ما بين 15 إلى 17 سنة، ثم من 12 إلى 14 سنة ثم ما بين 17 إلى 19 سنة على التوالي بنسبة 03%، 02%، ثم 01%.

ونستنتج من هذا أن غالبية الصحفيين هم قليلو الخبرة المهنية، وهذا قد يؤثر سلباً على اتجاهاتهم نحو موضوع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة.

جدول رقم 10: يوضح توزيع أفراد العينة حسب ملكية الصحيفة

النسبة المئوية %	التكرار	ملكية الصحيفة التي تشغل بها
96	96	خاصة
04	04	عمومية
100	100	المجموع




شكل رقم 07: يوضح توزيع أفراد العينة حسب ملكية الصحيفة

يتضح من خلال الجدول رقم 10 والذي يوزع أفراد العينة حسب ملكية الصحيفة أن نسبة الصحفيين الذين يشتغلون في الصحف الخاصة هي 96% وهي نسبة أعلى من نسبة الصحفيين الذين يشتغلون بالصحف العمومية والمقدرة بـ 04%.

ويرجع ذلك إلى طبيعة العينة الحصصية الموزعة بالتناسب إنطلاقاً من المجموع الكلي للصحف الخاصة والمقدرة بـ 154 صحيفة على المستوى الوطني في حين عدد الصحف العمومية على مستوى الوطن هي 06%، وعند التوزيع المتناسب وفق العينة الحصصية يفوق عدد الصحف التابعة للخوادم عدد الصحف التابعة للدولة (عمومية).

جدول رقم 11: يوضح توزيع أفراد العينة حسب لغة صدور الصحيفة

النسبة المئوية %	التكرار	لغة الصحيفة التي تشتغل بها
59	59	عربية
41	41	فرنسية
100	100	المجموع




شكل رقم 08: يوضح توزيع أفراد العينة حسب لغة صدور الصحيفة

من خلال قراءة أرقام الجدول أعلاه يتضح أن هناك تقارب بين توزيع العينة حسب اللغة التي تصدر بها الصحيفة حيث نلاحظ أن الصحف باللغة العربية مثلت بنسبة 59% في حين أن الصحف التي تصدر باللغة الفرنسية هي 41%.

ويرجع ذلك إلى طبيعة العينة المعتمدة في الدراسة وهي العينة الحصصية بالتوزيع المتناسب، وفاق عدد الصحف التي تصدر باللغة العربية الصحف التي تصدر باللغة الفرنسية انطلاقاً من المجتمع الأصلي للدراسة.

جدول رقم 12: يوضح توزيع أفراد العينة حسب نوع ملكية الصحيفة ولغة صدورها

النسبة المئوية %	التكرار	نوع الصحيفة
03	03	عمومية بالعربية
01	01	عمومية بالفرنسية
56	56	خاصة بالعربية
40	40	خاصة بالفرنسية
100	100	المجموع



شكل رقم 09: يوضح توزيع أفراد العينة حسب نوع ملكية الصحيفة

يتضح من خلال قراءة أرقام الجدول رقم 12 الذي يوضح توزيع أفراد العينة حسب نوع ولغة الصحيفة التي تصدر أن الصحف الصادرة باللغة العربية الخاصة سجلت نسبة 56% تليها الصحف الصادرة باللغة بالفرنسية الخاصة بنسبة 40% ثم الصحف العمومية الصادرة باللغة العربية بنسبة 03% ثم الصحف العمومية الصادرة باللغة الفرنسية بنسبة %.

وتمثل أرقام هذا الجدول الأرقام الخاصة بالعينة الحصص الموزعة بالتناسب والتي تم التعرض لها بالشرح أثناء تحديد مجتمع البحث وعينة الدراسة انطلاقاً من الإحصائيات المقدمة الخاصة بالصحافة المكتوبة في الجزائر.



## 2- أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية لدى الصحفي الجزائري:

## جدول رقم 13: يوضح اتجاه العينة حسب مفهومهم لأخلاقيات المهنة الصحفية

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار الموزع	التكرار	النسبة %	التكرار الموزع	التكرار	النسبة % لاؤف	التكرار الموزع	التكرار	النسبة %	التكرار الموزع	التكرار	
2.88	288	100	90	270	90	08	16	08	02	02	02	مجموعة المبادئ القانونية والمعايير والقيم التي تنظم مهنة الصحفي
2.30	230	100	73	219	73	20	40	20	07	07	07	مجموعة المعايير الأخلاقية المرتبطة بضمير الصحفي
2.51	251	100	67	201	67	17	34	17	16	16	16	مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا

يوضح الجدول رقم 13 أن 90% من أفراد العينة وافقوا على أن مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية هو مجموعة المبادئ القانونية والمعايير والقيم المرتبطة التي تنظم مهنة الصحفي، و08% منهم كانوا محايدين و02% منهم لم يوافقوا على ذلك.

ويرجع الإرتفاع في نسبة الموافقين إلى اعتبار أخلاقيات المهنة عادة هي عبارة عن تعليمات وممارسات تتجمع في تشريعات وقواعد تضعها المهنة نفسها وهي ملزمة أخلاقيا<sup>1</sup> إنطلاقا من أنها مجموعة القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحفي أثناء عملية جمع المعلومات واستقائها ونشرها.

أما متوسط شدة الاتجاه فيساوي 2.88 وهو ما يعكس اتجاه موافق للصحفيين المبحوثين فقد أصبح من أولويات العمل الإعلامي أن يكون الصحفي على دراية بأن أخلاقيات المهنة الصحفية ترتبط بشقيها القانوني والأخلاقي المرتبطان بدورهما بقيم ومعايير يلتزم بها الصحفي.

<sup>1</sup> - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 95.

وفي نفس السياق فيما يخص اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو عبارة أن أخلاقيات المهنة الصحفية هي مجموعة المعايير والقيم الذاتية الأخلاقية المرتبطة بضمير الصحفي فنسبة 73% منهم وافقوا على ذلك، في حين 40% منهم كانوا محايدين و 07% لم يوافقوا على ذلك، ويرجع الإرتفاع في نسبة الموافقين باعتبار أن أخلاقيات "الديونتولوجيا" هي النطاق الخاص بالمهنة بينما الاخلاق "إتيك" تتناول النطاق الشخصي للصحفي<sup>1</sup>، أي كل ما له علاقة بسلوكيات الصحافي المرتبطة بضميره المهني.

وقد كان متوسط شدة الاتجاه 2.30 هو اتجاه محايد نحو هذه العبارة ويرجع ذلك إلى أن قوة القانون والتشريعات الإعلامية في الممارسات الصحفية تفرض نفسها على حساب الضمير المهني الذي تضبطه أكثر شخصية الصحفي.

أما فيما يخص اتجاه أفراد العينة نحو عبارة أن أخلاقيات المهنة الصحفية هي مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونا فإن نسبة 67% منهم وافقوا على ذلك في حين 17% منهم كانوا محايدين و 16% لم يوافقوا على هذه العبارة.

ويرجع الإرتفاع في نسبة الموافقين على ذلك إلى أن معظم القوانين والتشريعات الإعلامية الخاصة بتنظيم ممارسة المهنة الصحفية تخصص جانبا منها للحقوق والواجبات حتى يفرق الصحفي بين حقوقه وواجباته، وتتحد معالم ممارسته المهنية.

أما متوسط شدة الاتجاه نحو هذه العبارة هو 2.51 وهو يعكس اتجاه موافق نحو هذه العبارة ويرجع ذلك إلى أن معرفة حقوق وواجبات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة هو مطلب كل صحفي يود ممارسة مهنته بكل مسؤولية واحترافية.

ومن خلال هذا الجدول يتضح أن اتجاه الصحفيين أفراد العينة نحو مفهومهم لأخلاقيات المهنة الصحفية هو إيجابي من خلال اعتبارها مجموعة المبادئ القانونية والمعايير والقيم التي تنظم مهنة الصحفي وهذا ما يثبت الجانب القانوني والأخلاقي لمهنة الصحافة المكتوبة باعتبارها تجمع بين حقوق وواجبات الصحفي من جهة، وبين ضميره الصحفي وكل ما يتعلق به من معايير وقيم أخلاقية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - جورج صدقة، مرجع سابق، ص 14.

جدول رقم 14: يمثل مصادر أخلاقيات المهنة حسب أفراد العينة

المجموع		لا		نعم		المصادر
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
100	100	49	49	51	51	المواثيق والتشريعات العالمية
100	100	59	59	41	41	المنظمات وهيئات المهنة
100	100	10	10	90	90	قوانين الإعلام
100	100	61	61	39	39	الدين
100	100	65	65	35	35	العرف والعادات والتقاليد
100	100	36	36	64	64	الضمير المهني

يبين الجدول رقم 14 أن نسبة 90% من أفراد العينة يرون أن قوانين الإعلام هي المصدر الأساسي لأخلاقيات المهنة لتليها نسبة 64% والتي يقابلها الضمير المهني، ثم المواثيق والتشريعات العالمية وذلك بنسبة 51%، بينما كانت كل من المنظمات وهيئات المهنة والدين، العرف والعادات والتقاليد بنسبة 41%، 39%، 35% على التوالي.

ويرجع ارتفاع نسبة الموافقة على أن قوانين الإعلام هي مصدر أخلاقيات المهنة إلى أن قانون الإعلام يحمل مجموعة من القواعد والقيم الخلقية التي يتوجب على الصحفي اتباعها والعمل بها في إطار القانون موضحة في الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى أن هذا القانون يتم استنباطه وصياغته بالرجوع للمصادر الأخرى، دون أن نحمل الجانب الذاتي للصحفي المتمثل في ضميره المهني والذي يعتبر أساسياً في هذه الممارسة.


جدول رقم 15: يوضح رأي أفراد العينة حول ضرورة التنظيم المهني والهيئات المنظمة  
لأخلاقيات المهنة الصحفية

النسبة %	التكرار	ضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية
87	87	نعم
13	13	لا
100	100	المجموع

من خلال الجدول رقم 15 الموضح أعلاه نجد أن نسبة 87% ترى على أن التنظيم المهني والهيئات المهنية ضرورية لأخلاقيات المهنة الصحفية، بينما نسبة 13% تنفي ذلك، وهذا راجع إلى أن مبدأ المهنة لا بد أن يبنى على نظرية تنظيمية أساسها المصلحة العامة، وهو ما يمكن من ضرورة وجود تنظيمات وهيئات مهنية تؤدي إلى تصور جديد للعلاقة بين الصحفيين كمهنيين من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى وفق ما يخدم المسؤولية الاجتماعية للصحافة المكتوبة.

جدول رقم 16: يوضح نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية لأخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	ضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية لأخلاقيات المهنة الصحفية		نوع الصحيفة
			لا	نعم	
0.05	0.369	30	00	03	عمومية بالعربية
		10	00	10	عمومية بالفرنسية
		56	05	51	خاصة بالعربية
		40	08	32	خاصة بالفرنسية
		100	13	87	



شكل رقم 10: يوضح نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية لأخلاقيات

#### المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كاي<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة حسب رأيهم في ضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية لأخلاقيات المهنة الصحفية وقد دل على ذلك اختبار كاي<sup>2</sup> الاحصائي إذ بلغت قيمته 0.369 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 17: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو سبب ضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية في حالة الإجاب

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	
2.70	235	87	72.41	189	63	25.28	44	22	2.29	02	02	التنظيم المهني أداة للتحفيز الذاتي الإختياري لمهنة الصحافة المكتوبة
2.70	235	87	73.56	192	64	22.98	40	20	3.44	03	03	المساهمة في ضبط الخدمات التي يقدمها الصحفيون للمجتمع والأفراد
2.36	206	87	59.77	156	52	17.24	30	15	22.98	20	20	مبدأ المهنة مبني على نظرية تنظيمية أساسها التعليم والتدريس

يوضح الجدول رقم 17 أن 72.11% من أفراد العينة قد وافقوا على أن التنظيم المهني أداة للتحفيز الذاتي الإختياري لمهنة الصحافة المكتوبة، كما قد أجاب 25.28% بالحياد، في حين لم يوافق نسبة 2.29% على ذلك.

73.56% من أفراد العينة وافقوا على أن التنظيم المهني والهيئات المهنية ضرورية لأخلاقيات المهنة الصحفية باعتبارها تساهم في ضبط الخدمات التي يقدمها الصحفيون للمجتمع والافراد، و22.98% منهم كانوا محايدين، بينما نسبة 3.44% منهم لم يوافقوا على ذلك.

أما بالنسبة لمبدأ المهنة المبني على نظرية تنظيمية أساسها التعليم والتدريس فقد وافق 59.77% على ذلك من افراد العينة في حين أجاب 17.24% بالحياد، بينما 22.98% لم يوافقوا على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه البالغ قيمته 2.70 لكل من عبارة التنظيم المهني كأداة للتحفيز الذاتي لاختيار مهنة الصحافة المكتوبة، والمساهمة في ضبط الخدمات التي يقدمها الصحفيون للمجتمع والأفراد، و2.36 بالنسبة لمبدأ المهنة مبني على نظرية تنظيمية أساسها التعليم والتدريس، فأتجاه الصحفيين المبحوثين نحو العبارات الثلاثة ايجابي وهذا راجع لأن الصحافة مهنة ووظيفة لها خصائصها بحيث أن التنظيم المهني أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتي الإختياري لمهنة الصحافة المكتوبة وبالتالي يصبح أداة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للإعلام من خلال إلزام أعضائه بالقيام بوظيفتهم ودورهم في المجتمع، كما أن مبدأ المهنة لا بد أن يبنى على نظرية تنظيمية حيث يكون التعليم والتدريب هو البداية الحقيقية إلى دخول عالم المهنة.

جدول رقم 18: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو الضوابط التي تحكم أكثر أخلاقيات المهنة

الصحفية

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	
2.21	2.21	100	33	99	33	55	110	55	12	12	12	مشروعية المهنة خلال الدين الإسلامي
2.15	2.15	100	35	105	35	49	98	49	16	16	16	تنظيم المهنة من خلال الدين الإسلامي
2.12	2.12	100	29	87	29	54	108	54	17	17	17	مراعاة الجودة من خلال الدين الإسلامي
2.66	2.66	100	69	207	69	28	56	28	03	03	03	القانون الداخلي للمؤسسة
2.63	2.63	100	66	198	66	31	62	01	03	03	03	قوانين الإعلام وتشريعاته
2.37	2.37	100	49	147	49	39	78	39	03	12	12	لوائح ومواثيق الشرف المهنية

يوضح الجدول رقم 18 أن أخلاقيات المهنة الصحفية تحكمها الضوابط الشرعية حسب رأي أفراد العينة من خلال مراعاة مشروعية المهنة في الدين الإسلامي بمحايدتهم على ذلك بنسبة 55%، بينما نسبة 33% كانوا موافقين لذلك، في حين أن نسبة 12% لم توافق على ذلك.



حايد 49% من أفراد العينة أن أخلاقيات المهنة الصحفية يحكمها الإسلامي، بينما وافق 35% من أفراد العينة على ذلك، ولم يوافق 16% منهم على ذلك.

حايد أفراد العينة أن أخلاقيات المهنة الصحفية تحكمها الضوابط الشرعية من خلال مراعاة الجودة في المهنة من خلال الدين الإسلامي وذلك بنسبة 54%، في حين وافق 29% منهم على ذلك، فيما لم يوافق على ذلك نسبة 17%.

من خلال متوسط شدة الاتجاه للعبارات السابقة والموافق لـ 2.12، 2.15، 2.21 على التوالي فإن اتجاه الصحفيين نحو الضوابط الشرعية هو اتجاه محايد رغم أنه لكي يكون العمل أخلاقياً لا بد أن يكون مشروعاً، وقد أولى الإسلام عناية فائقة بالمهنة والعمل الأخلاقي المنظم وقد جاء الإسلام بعموميات لتنظيم المهنة، والتي من بينها: عقد العمل، ومراقبة العمل، وهذا ما يتفق مع العمل الصحفي، إذ يخضع الصحفي داخل المؤسسة الصحفية إلى الرقابة التي تنظم علاقاته الإنسانية، كما لا بد من مراعاة الجودة في المهنة بحيث يكون العمل متقناً، فتطبيق مواصفات العمل الجيدة المدعمة بوسائل إنتاج حديثة يؤدي إلى تحقيق الجودة الإنتاجية، وهذا ما يعبر عنه الإتقان والإحسان، وقد حث الإسلام على إتقان العمل<sup>1</sup>، فقال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>2</sup>.

ولقد كانت إجابات أفراد العينة موافقة على أن الضوابط القانونية المتمثلة في القانون الداخلي يحكم أخلاقيات المهنة الصحفية وذلك بنسبة 69%، لتليها نسبة 28% والتي تقر بأنها محايدة لذلك في حين نسبة 3% لم توافق على ذلك.

كما نجد في نفس السياق وحسب المبحوثين أن قانون الإعلام وتشريعاته يحكم أخلاقيات المهنة الصحفية وذلك بنسبة 66% ممن وافقوا على ذلك، بينما نسبة 31% كانت محايدة لذلك، أما نسبة 3% لم توافق على ذلك تماماً.

وحسب أفراد العينة فإن لوائح ومواثيق الشرف المهنية تحكم أخلاقيات المهنة الصحفية وذلك بنسبة 49% موافقين على ذلك، بينما نسبة 39% منهم حaidوا ذلك، في حين لم توافق نسبة 12% ما سبق.

وحسب متوسط شدة الاتجاه الموافق لـ 2.66، 2.63، 2.37 فإن اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو الضوابط القانونية هو اتجاه إيجابي وهذا راجع إلى أن كل مؤسسة مهما كانت لديها نظام

<sup>1</sup> - محمد شرعي أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 20-24.

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية 01.

وتشريعات ولوائح، أو قانون داخلي تضمن مصالح العمال، سواء كانت مادية أو أخلاقية، فمجموع القوانين والأنظمة واللوائح الصادرة إستنادا إلى التشريعات التنظيمية والرقابية والتي تعمل على تسهيل العمل ونجاحه، واستمرارية المؤسسة<sup>1</sup>، وتعتبر الضوابط القانونية مساعدة لفاعلية الإعداد الأخلاقي، وذلك بمتابعة تصرفات وسلوك الصحفي، مما يمكن القائمين بالاتصال والمشرفين من بسط حد مقبول من الضبط الوظيفي وتنفيذ إجراءات رادعة بحق المخالفين أو من يسيء لعمله أو لمركزه، وهذا قصد ضبط أخلاقيات الصحفي ضمن إطار قانوني وتشريعي يحدد له حقوقه وواجباته<sup>2</sup>، وبهذا تعتبر قوانين الإعلام وتشريعاته ضرورية لتنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة وعدم الخروج عن آدابها وتقديم إعلام مسؤول وموضوعي يحقق رغبات الجمهور المستهدف.


جدول رقم 19: يوضح نتائج اختبار كا<sup>2</sup> للضوابط التي تتحكم أكثر في أخلاقيات المهنة وفق

متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	الضوابط القانونية من خلال			الضوابط الشرعية من خلال			نوع الصحيفة
			لوائح ومواثيق الشرف المهنية	قوانين الإعلام وتشريعاته	القانون الداخلي للمؤسسة	مراعاة الجودة في المهنة من خلال الدين الإسلامي	تنظيم المهنة من خلال الدين الإسلامي	مشروعية المهنة من خلال الدين الإسلامي	
0.05	0,550	03	02	00	10	00	00	00	عمومية بالعربية
		01	01	00	00	00	00	00	عمومية بالفرنسية
		56	05	08	16	18	05	04	خاصة بالعربية
		40	05	80	17	50	02	03	خاصة بالفرنسية
		100	13	16	34	23	07	70	المجموع

<sup>1</sup> - محمد شرعي أبو زيد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> - فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 86.



شكل رقم 11: يوضح نتائج اختبار كا<sup>2</sup> للضوابط التي تتحكم أكثر في أخلاقيات المهنة وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فحسب رأيهم أن الضوابط القانونية هي التي تتحكم أكثر في أخلاقيات المهنة الصحفية هي قواعد السلوك المهني وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الاحصائي إذ بلغت قيمته 0.550 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 20: يوضح رأي أفراد العينة فيما إذا كان النظام الإعلامي السائد يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية

هل يؤثر	التكرار	النسبة
نعم	76	76
لا	24	24
المجموع	100	100


يوضح الجدول رقم 20 أن أغلبية الباحثين يرون أن النظام الإعلامي السائد يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية وذلك بنسبة 76% بينما أفادت الأقلية بنفي ذلك بنسبة 24%.

وهذا راجع إلى أن هناك علاقة ارتباطية بين أخلاقيات الصحافة والنظام الإعلامي السائد على اختلاف أنواعه سواء كان هذا النظام شموليا، سلطويا، شيوعيا، ليبراليا، تنمويا...، إذ أن كل نظام يفترض شروطا معينة قد تقيد أو تحد من حرية الممارسة الإعلامية وأخلاقيات العمل الاعلامي. بالإضافة إلى أن الصحفي في الجزائر يمارس مهنته ضمن نظام إعلامي ديمقراطي حر يسمح بحرية التعبير وإبداء الرأي وهذا ما يتيح لهم فرصة النقد والتحليل، لكن يبقى ذلك وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات الإعلامية، والتي يعتبر الدستور الجزائري من أهم مصادر صياغتها وهو عادة يقر بالحرية الإعلامية، لكن لا بد أن تكون هذه الحرية مسؤولة اتجاه الأفراد والمجتمع.

جدول رقم 21: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لتأثير النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات

المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	ك	المتغير	تأثير النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية		نوع الصحيفة
			لا	نعم	
0.05	0.725	30	00	03	عمومية بالعربية
		10	00	10	عمومية بالفرنسية
		56	14	42	خاصة بالعربية
		40	10	30	خاصة بالفرنسية
		100	24	76	



شكل رقم 12: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لتأثير النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات

المهنة الصحفية وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فحسب رأيهم أن النظام الإعلامي السائد يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.725 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 22: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو كيفية تأثير النظام الإعلامي على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	
2.71	206	76	76.31	171	58	18.42	28	14	5.26	04	04	ضبط الممارسة المهنية وتنظيمها
1.82	139	76	51.31	39	39	30.26	46	23	23.68	54	18	تقييد الممارسة المهنية
2.40	183	76	56.57	129	43	27.63	42	21	15.78	12	12	الحرية في الممارسة المهنية
2.73	208	76	78.94	180	60	15.78	24	12	5.26	04	04	المسؤولية في الممارسة المهنية

يبين الجدول رقم 22 أن نسبة 76% من الباحثين يوافقون على أن النظام الإعلامي يؤثر على أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال ضبط الممارسة المهنية وتنظيمها، ونسبة 18.42% كانوا محايدين بينما نسبة 5.26% لم توافق على ذلك. وفي نفس السياق بالنسبة لتقييم الممارسة المهنية قد أفادت نسبة 51.31% بالموافقة في حين 30.26% قد أجابت بالحياد، أما نسبة 23.68% لم يوافقوا على ذلك. أما بالنسبة للحرية في الممارسة المهنية فتمثل نسبة 56.57% الموافقين على شكل من أشكال التأثير الذي يمارسه النظام الإعلامي السائد على ممارسات أخلاقيات المهنة الصحفية، بينما 27.63% من أفراد العينة قد أجابوا بالحياد، في حين نجد أن 12% منهم لم يوافقوا على ذلك.

يؤثر النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال المسؤولية في الممارسة المهنية حسب إجابة أغلبية المبحوثين بالموافقة وذلك بنسبة 78.94% في حين أفادت نسبة 15.78% بالحياد، بينما 04% لم توافق على ذلك.

وعلى الرغم من اختلاف النسب وتدرجها حسب ضبط الممارسة المهنية وتنظيمها، الحرية في الممارسة المهنية، المسؤولية في الممارسة المهنية إلا أن اتجاه الصحفيين نحو العبارات الثلاثة هو اتجاه إيجابي، وذلك من خلال متوسط شدة الاتجاه الذي يقابله 2.71، 2.40، 2.73 على التوالي، في حين قد تبين أن اتجاه الصحفيين نحو تقييد الممارسة المهنية هو اتجاه حيادي وذلك ما يقابله 1.82. ويرجع اتفاق الصحفيين المبحوثين إلى أن حرية الصحافة المكتوبة تشكل ركنا مهما من أركان العملية الديمقراطية حيث أنها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول الفرد على المعلومات الصادقة والموضوعية التي تمكنه من اتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية والرقابة على أداء الأنظمة السياسية، وبالتالي تكون ممارسة أخلاقيات الصحافة المكتوبة حرة ومسؤولة في نفس الوقت. كما أن طبيعة النظام السياسي ينعكس بدوره على الصحافة من خلال الإهتمام بحق الجمهور في المعرفة والإهتمام بالخدمة العامة، والتعددية في الأخبار والآراء، ومقاومة الضغوط الخارجية، والحفاظ على الاستقلال الاقتصادي، واستقراره وسيادة معايير الدقة والموضوعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حسام الدين، مرجع سابق، ص 54.

جدول رقم 23: يوضح توزيع أفراد العينة حسب أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة

الصحفية

المجموع		أبدا		أحيانا		دائما		العبارات
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
100	100	01	01	29	29	70	70	القواعد الأخلاقية لترشيد وتوجيه العمل
100	100	01	01	47	47	52	52	قواعد السلوك المهني
100	100	06	06	54	54	40	40	القواعد الفنية والتحريرية لمضامين المواد الصحفية

يبين الجدول رقم 23 أن نسبة 70% من أفراد العينة يرون أنه دائما ما تكون القواعد الأخلاقية لترشيد وتوجيه العمل أهم مبدأ من مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية، بينما نسبة 29% تفيد بأنه أحيانا ما يكون ذلك، و01% تنفي ذلك تماما.

وفي نفس السياق بالنسبة لقواعد السلوك المهني نجد أن نسبة 52% تدل على أنه دائما ما تكون هذه الأخيرة من أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة ونسبة 47% أحيانا ما ترى ذلك، في حين نسبة 01% نفت ذلك.

وقد أفاد المبحوثون أن نسبة 40% منهم دائما ما يكون اختيارهم للقواعد الفنية والتحريرية لمضامين المواد الصحفية من أهم مبادئ وقواعد المهنة الصحفية، وأما الأغلبية والتي تقابلها نسبة 54% قد رأت أنه أحيانا ما يكون ذلك، في حين نسبة 06% لا تعتبر القواعد الفنية والتحريرية لمضامين المواد الصحفية من أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية.



وعلى الرغم من اختلاف النسب وتدرجها حسب أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية لدى المبحوثين فهذا راجع إلى أن مبادئ وقواعد المهنة الصحفية تشتمل على الدقة والنزاهة والاستقلالية ولكن هذه القواعد في كثير من دول العالم هي طوعية واختيارية أو غير فعالة<sup>1</sup>، في حين تعبر قواعد السلوك عن مجموعة القواعد والمعايير تتخذها بعض المؤسسات الصحفية ليتقيد بها الصحفيون العاملون لديها بجانب تقيدهم بالقواعد الأخلاقية القومية والإقليمية، وتشتمل على إجراءات ونشاطات محددة يشجع عليها أو يتقيد بها الصحفيين وأخرى تتطلب موافقة أحد المدراء أثناء العمل أو خارج نطاقه، وتتخذ المؤسسات هذه القواعد للحفاظ على مصداقيتها<sup>2</sup>، فقواعد السلوك المهني في الأصل مكونة من وثائق داخلية إلا أن عددا متزايدا من المؤسسات الصحفية على مستوى العالم بدأ بنشرها على مواقع الشبكة العنكبوتية لكي يعرف الجمهور ما يمكنه توقعه ويخضع الصحيفة للمساءلة والمحاسبة إذا ما تم انتهاك معاييرها.


فحسب أفراد العينة يتضح أن أهم ومبادئ القواعد الأخلاقية للمهنة هي القواعد الأخلاقية لترشيد وتوجيه العمل، وهذا راجع إلى أنه أثناء الممارسة يمكن للصحفي أن يتبنى القواعد المهنية التي تساعد أثناء الممارسة وفق ما يخدم التشريعات الإعلامية السائدة وسياسة المؤسسة الإعلامية.

<sup>1</sup> - عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> - فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 40.

جدول رقم 24: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لأهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير التخصص الدراسي:

مستوى الدلالة	كا	المتغير	أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية			التخصص
			القواعد الفنية والتحريرية لمضامين المواد الصحفية	قواعد السلوك المهني	القواعد الأخلاقية لترشيد وتوجيه العمل الصحفي	
0.05	0.208	إعلام واتصال	21	23	04	
		أدب عربي	03	09	01	
		حقوق	00	05	03	
		لغات	04	07	04	
		ادارة مؤسسات	02	01	00	
		رياضة	01	00	00	
		علوم سياسية	02	02	01	
		رياضيات	00	02	00	
		علم اجتماع	02	01	02	
		100	35	50	15	



شكل رقم 13: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لأهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية وفق متغير التخصص الدراسي:

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام ك<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فحسب رأيهم أن مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة هي قواعد السلوك المهني وقد دل على ذلك ك<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.208 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا للتخصص الدراسي.

جدول رقم 25: يوضح توزيع أفراد العينة حسب وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد عليها الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة

المجموع	أبدا		أحيانا		دائما		العبارات	
	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار		
100	100	03	03	27	27	70	70	تنمية الرقابة الذاتية
100	100	09	09	47	47	44	44	تجنب الاجتهادات الفردية الخاطئة
100	100	07	07	42	42	49	49	القدوة الحسنة
100	100	07	07	49	49	44	44	تصحيح الفهم الديني والوطني للمهنة
100	100	07	07	37	37	56	56	متابعة المسؤولين والتقييم المستمر

يبين الجدول رقم 25 أن نسبة 70% دائما ما تعتبر أن تنمية الرقابة الذاتية من أهم وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد عليها الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء ممارسته للمهنة، في حين نسبة 27% من المبحوثين تعتقد أنه أحيانا ما يكون ذلك، بينما نسبة 03% تنفي ذلك تماما. وفي نفس السياق بالنسبة لتجنب الإجهادات الفردية الخاطئة أكد 44% من المبحوثين على هاته الوسيلة وذلك باعتقادهم أنه دائما ما يتم الإعتماد عليها، في حين أن نسبة 47% أفادت أنه أحيانا ما يتم الإعتماد عليها، بينما 09% نفت ذلك.

أما فيما يخص القدوة الحسنة فيرى الباحثون أنها وسيلة دائمة لترسيخ أخلاقيات المهنة وذلك بنسبة 49%، في حين أفادت نسبة 42% من أفراد العينة أنه أحيانا ما يتم الإعتماد عليها، أما نسبة 07% نفت ذلك.

ترى نسبة 44% من الباحثين أن تصحيح الفهم الديني والوطني للمهنة وسيلة لترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد الصحفي لتوجيهه وارشاده ثناء الممارسة، ونسبة 49% أفادت أنه أحيانا ما ترى ذلك بينما، نسبة 07% قد ألغت ذلك تماما.


وحسب رأي الباحثين فإنه دائما ما يتم الإعتماد على متابعة المسؤولين والتقييم المستمر باعتبارها وسيلة لترسيخ أخلاقيات المهنة وذلك ما عبرت عنه نسبة 56% في حين أفادت نسبة 37% على أنه أحيانا ما يتم الإعتماد على ذلك، في حين نفت نسبة 07% ذلك تماما.

وهذا راجع إلى أن الرقابة التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السيطرة والتمويل، وقد يفرضها رؤساء التحرير أنفسهم وعلى من يتبعهم من المحررين، أو تصل للمحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها على أنفسهم<sup>1</sup> فتمية الرقابة الذاتية تتسع بقدر ما تتسع المخاوف وتبتعد الآمال، بالإضافة إلى متابعة المسؤولين والتقييم المستمر حيث يقوم حارس البوابة برصد وجمع وتصنيف وتحليل وتبويب المواد الإعلامية التي تم استقبالها من الصحفيين حتى يتم نشرها بطريقة أخلاقية ومسؤولة وفي بعض الحالات يتخذ الصحفيون من غيرهم قدوة حسنة لذلك.

<sup>1</sup> - محمد حسام الدين، مرجع سابق، ص 172.

جدول رقم 26: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لوسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة وفق متغير الاقدمية في العمل

مستوى الدلالة	كا <sup>2</sup>	المجموع	وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة					لاقدمية في العمل
			متابعة المسؤولين والتقييم المستمر	تصحیح الفهم الديني والوطني للمهنة	القدوة الحسنة	تجنب الاجتهادات الفردية الخاطئة	تنمية الرقابة الذاتية	
0.05	0.447	أقل من سنتين	19	01	08	07	03	00
		من 3 إلى 5 سنوات	46	11	11	06	14	04
		من 6 إلى 8 سنوات	18	05	03	05	04	01
		من 9 إلى 11 سنة	05	02	00	01	00	02
		من 12 إلى 14 سنة	02	00	01	01	00	00
		من 15 إلى 17 سنة	03	01	02	00	00	00
		من 17 إلى 19 سنة	01	01	00	00	00	00
		أكثر من 20 سنة	06	03	01	01	00	01
		المجموع	100	24	26	21	21	08



شكل رقم 14: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لوسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة وفق متغير الاقدمية في العمل

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام ك<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فحسب رأيهم أن وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد عليها الصحفي لتوجيهه وارشاده أثناء الممارسة هي تصحيح الفهم الديني والوطني للمهنة وقد دل على ذلك ك<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.447 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً للأقدمية في العمل.

**جدول رقم 27: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية**

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار		
2.61	261	100	64	192	64	33	66	33	03	03	03	توجيهات ذاتية لقرارات الصحفي (الضمير المهني)
2.39	239	100	56	168	56	27	54	27	17	17	17	تحديد العلاقات المختلفة داخل العملية الإعلامية
2.67	267	100	71	213	71	25	50	25	04	04	04	ضمان السير الحسن للممارسة المهنية
2.43	243	100	48	144	48	47	94	47	05	05	05	حماية حقوق الصحفي من الضغوطات والانتهاكات
2.60	260	100	68	204	68	24	48	24	08	08	08	تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية الإعلامية

من خلال الجدول رقم 27 يتضح أن نسبة 64% من أفراد العينة قد وافقوا على أن التوجيهات الذاتية لقرارات الصحفي (الضمير المهني) هي الممثلة لأخلاقيات المهنة الصحفية، بينما نسبة 33% و3% على التوالي محايدة وغير موافقة على ذلك. وأما من جهة تحديد العلاقات المختلفة داخل العملية الإعلامية فقد وافق 56% من أفراد العينة، في حين 27% منهم كانوا محايدين، بينما 17% لم يوافقوا على ذلك.

وافق 71% من أفراد العينة أن ضمان السير الحسن للممارسة المهنية هي الممثلة لأهمية أخلاقيات المهنة الصحفية، في حين 25% منهم قد أجابوا بالحياد، و4% لم يوافقوا على ذلك. وفي نفس السياق بالنسبة لحماية حقوق الصحفي من الضغوطات والانتهاكات فقد وافق نسبة 48% على ذلك، بينما 47% أجابوا بالحياد، و5% لم يوافقوا.

أما فيما يخص تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية الإعلامية فقد ظهرت نسبة الموافقة بـ 68% بينما نسبة الحياد فكانت 24%، في حين ظهر غير الموافقين بنسبة 8%.

وفيما يخص متوسط شدة الاتجاه الذي ظهر بـ: 2.61، 2.39، 2.67، 2.43، 2.60 فيبدو أن اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو العبارات الخمسة هو اتجاه إيجابي وهذا راجع إلى أن هذه القواعد والأخلاقيات المهنية وضعت لتضمن السير الحسن للعملية الإعلامية سواء أثناء البحث عن المعلومات أو أثناء نشرها، فهي تحمي ممتهمي الصحافة من الضغوطات والإكراه الذي يهدف إلى دفعهم لسلوك يتعارض مع القواعد المهنية أو يناقض ضمائرهم، وبصورة أوضح فإن القواعد والأخلاقيات المهنية توضح علاقة الصحفيين مع جمهورهم، مع مصادر معلوماتهم، مع مستخدميهم ومع زملائهم، كما أن هذه القواعد والأخلاقيات ذات نطاق واسع أوسع من نصوص المدونات القانونية، غير أنه عند محاولة تحقيق توازن عادل بين الحرية والمسؤولية لا تتوقف الجوانب الأخلاقية لهذه الشائبة على القرارات الواعية للصحفيين فحسب بل تتوقف أيضا على ممارسة وسائل الإعلام وعلى البيئة الاجتماعية العامة، وهذا يتفق مع ما جاء به "ماكويل" بأن حق المجتمع على الصحافة هو أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها وظائفها وأن الحق العام يمكن أن يكون مبررا للمصلحة العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الجليل حسناوي، ص 53.

### 3- قواعد السلوك المهني والعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة للصحفي الجزائري:

جدول رقم 28: يوضح مفهوم السلوك المهني في الممارسة المهنية حسب رأي أفراد العينة

النسبة %	التكرار	مفهوم السلوك المهني
30	30	مجموعة قواعد ومبادئ تنظيم الممارسة المهنية
15	15	مجموعة معايير وقيم أخلاقية خاصة بالصحفي
30	30	تحري الصدق والواقعية أثناء الممارسة المهنية
25	25	المتنعين عن الإجابة
100	100	المجموع

يوضح الجدول رقم 28 أن مفهوم السلوك المهني في الممارسة المهنية يمثل مجموعة قواعد ومبادئ تنظيم الممارسة المهنية، مجموعة معايير وقيم أخلاقيات خاصة بالصحفي، تحري الصدق والواقعية أثناء الممارسة المهنية وذلك بنسبة 30%، 15%، 30%، على التوالي، بينما نسبة 25% قد امتنعوا عن الإجابة.

فقواعد السلوك المهني تعبر عن مجموعة المعايير خاصة تتخذها بعض المؤسسات الصحفية ليقيد بها الصحفيون العاملون والتي تقيدهم بالقواعد الأخلاقية القومية والإقليمية، بحيث تشمل على إجراءات ونشاطات محددة<sup>1</sup>، والتي تعتبر المصدقية من بين أهم ما تمليه سواء تعلق بالقارئ وذلك من حيث مدى دقة المعلومات وصحتها ومدى موضوعية صاحب الرأي، أو مصداقية صانع القرار أو مصدر الأخبار والمرتبطة بالقدرة على معرفة ما يجري بالنسبة للشعب أو الجمهور أو المستهلك، وهذا ما يستوجب على المؤسسة الإعلامية أن تؤكد على صحيفتها أو إعلاميها بضرورة الالتزام بمعايير التغطية الإعلامية في الحصول على الأخبار والمعلومات والتأكد منها إن كانت صحيحة وصادقة ودقيقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup>- بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 131.



جدول رقم 29: يوضح توزيع أفراد العينة حسب مدى تنظيم قواعد السلوك المهني للعلاقات في الممارسة المهنية

المجموع		أبدا		أحيانا		دائما		العبارات
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
100	100	10	10	54	54	36	36	علاقة الصحفيين ببعضهم البعض
100	100	04	04	52	52	44	44	علاقة الصحفيين بالجمهور
100	100	01	01	30	30	69	69	علاقة الصحفي اتجاه المهنة والمؤسسة التي ينتمي إليها وعلاقته بالجمهور المتلقي

يوضح الجدول رقم 29 أن قواعد السلوك المهني تنظم العلاقات في الممارسة المهنية وذلك دائما من خلال علاقة الصحفيين ببعضهم البعض وهذا ما أوضحتها نسبة 36%، في حين قد أفادت نسبة 10% أنه أحيانا ما يكون وهي النسبة ذاتها بالنسبة للذين ينفون ذلك.

وهذا راجع إلى أن قواعد أخلاقيات المهنة تركز في نصوصها واجبات المهني اتجاه المهنة والجهة المشرفة عليها والمرجع والمجتمع.<sup>1</sup>

أما فيما يخص علاقة الصحفيين بالجمهور فإن 52% من أفراد العينة يرون أنها أحيانا ما تنظم قواعد السلوك المهني للعلاقات في الممارسة المهنية، في حين 44% دائما ما يرون أنها تنظم ذلك، بينما 0.4% نفوا ذلك.

وهذا راجع إلى أن الصحفي الممارس عادة ما يهتم بالجمهور المتلقي باعتباره الهدف الرئيسي للعملية الإعلامية، فكلما كانت العلاقة بينه وبين القائم بالإتصال واضحة ومحددة كلما حققت الرسالة الإعلامية هدفها.

<sup>1</sup> - جابر محجوب، مرجع سابق، ص 18.

أما فيما يخص توزيع الأفراد عينة الدراسة حول علاقة الصحفي اتجاه المهنة والمؤسسة التي ينتمي إليها وعلاقته بالجمهور المتلقي، فإن نسبة 69% دائما ما ترى أنها تنظم ذلك، في حين 30% يرون أنها أحيانا ما تنظم هذه العلاقات، في حين أن مبحوث واحد نفى ذلك. ويرجع ذلك إلى أن العملية الإعلامية في المؤسسة الصحفية هي حلقات متماسكة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، لذلك فإن تنظيم قواعد السلوك المهني للعلاقات في الممارسة المهنية تأخذ هذا بعين الاعتبار وتنظم جميع هذه العلاقات.

### جدول رقم 30: يوضح مدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة إعلامية


النسبة %	التكرار	مدى الالتزام
70	70	دائما
19	19	غالبا
07	07	أحيانا
04	04	أبدا
100	100	المجموع

يتضح من خلال الجدول رقم 30 أن الصحفيين يلتزمون بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية دائما بنسبة 70%، غالبا بنسبة 19%، أحيانا بنسبة 07%، أبدا بنسبة 04% على التوالي.

فالصحفي يفكر دائما بالالتزام الأخلاقي وذلك انطلاقا من المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية والمهنية التي يجب أن يلتزم بها اتجاه مهنته الصحفية والمجتمع الذي ينتمي إليه. فالتفكير الأخلاقي عنصر أساسي من عناصر السلوك المهني يتقيد به الصحفي أثناء الممارسة المهنية حتى يساهم في نشر معلومات صادقة وموضوعية تمكنه من أداء وظيفته وفق ما تسمح به هذه المعايير، وبهذا يعتبر التفكير الأخلاقي أداة رئيسية في تحقيق الرقابة الذاتية عما سيتم نشره، وكل هذا مرتبط أساسا بالضمير المهني والمعايير الأخلاقية الذاتية الخاصة بالصحفي.

جدول رقم 31: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	2K	المجموع	الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية				نوع الصحيفة
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.533	03	00	00	00	03	عمومية بالعربية
		01	00	00	00	01	عمومية بالفرنسية
		56	00	04	11	41	خاصة بالعربية
		40	04	03	08	25	خاصة بالفرنسية
		100	04	07	19	70	




شكل رقم 15: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كاي<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فحسب رأيهم أنه دائما ما يتم الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وقد دل على ذلك كاي<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.533 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 32: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل تلتزم بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية				الرتبة المهنية
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.869	7	0	1	1	5	رئيس التحرير
		8	0	0	1	7	رئيس قسم
		85	4	6	17	58	صحفي
		100	4	7	19	70	المجموع



شكل رقم 16: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفق متغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كاي<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فحسب رأيهم أنه دائما ما يتم الالتزام بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وقد دل على ذلك كاي<sup>2</sup> عند الاختبار الاحصائي إذ بلغت قيمته 0.869 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

جدول رقم 33: يوضح مدى التأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي حسب رأي أفراد العينة

النسبة %	التكرار	مدى التأكد
66	66	دائما
26	26	غالبا
05	05	أحيانا
03	03	أبدا
100	100	المجموع


يوضح الجدول رقم 33 أن الصحفيين المبحوثين يتأكدون من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي دائما بنسبة 66%، غالبا بنسبة 26%، أحيانا بنسبة 05%، أبدا بنسبة 03% على التوالي.

إن الصحفيين المبحوثين دائما ما يتأكدون من مضمون الأحداث قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي وذلك راجع لمدى شعور الصحفي بالمسؤولية تجاه المهنة والمجتمع، بالإضافة إلى الالتزام الذي يفرضه عليه القانون ومواثيق الشرف والأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك المهني والضمير المهني، وكل ذلك يستدعي من الصحفي نشر الحقيقة والتقصي عن مصدر المعلومات قبل نشرها، وهذا يتفق مع تحقيق الرقابة السابقة التي تفرض دقة التأكد من المعلومات قبل نشرها

جدول رقم 34: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى التأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر

أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي وفقا متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	2K	العينة	هل تتأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي				الرتبة المهنية
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.932	7	0	0	2	5	رئيس التحرير
		8	0	1	2	5	رئيس قسم
		85	3	4	22	56	صحفي
		100	3	5	26	66	المجموع



شكل رقم 17: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى التأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر

أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي وفقاً لمتغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كاي<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة باعتبار أنهم دائماً ما يتأكدون من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي وقد دل على ذلك كاي<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.932 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً للرتبة المهنية.

جدول رقم 35: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو منبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار الموجع	التكرار	النسبة %	التكرار الموجع	التكرار	النسبة %	التكرار الموجع	التكرار	النسبة %	التكرار الموجع	التكرار	
2.48	248	100	50	150	50	48	96	48	02	02	02	مصداقية المحرر والقائم بالاتصال
2.48	248	100	51	153	51	46	92	46	03	03	03	مصداقية المضمون

يوضح الجدول رقم 35 أن الصحفيين المبحوثين قد وافقوا على أن مصداقية مضمون الرسائل الصحفية ينبع من خلال مصداقية المحرر والقائم بالاتصال بنسبة 50%، في حين قد أجاب 48% بالحياد بينما 02% لم يوافقوا على ذلك.

وفي نفس السياق بالنسبة لمصداقية المضمون فقد وافق 51% على ذلك في حين أجاب 46% بالحياد، بينما 03% من المبحوثين لم يوافقوا على ذلك.


ومن خلال متوسط شدة الاتجاه المعبر عنه بـ 2.48 فإن اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو العبارتين هو اتجاه إيجابي فمصداقية المحرر أو القائم بالاتصال ترتبط بعدم التسرع في نشر الحقيقة كاملة دون المساس بالحياة الشخصية مع مراعاة العادات والتقاليد والمصلحة العامة للمجتمع. بينما ترتبط مصداقية المضمون بوضوح الرسالة ودقتها وتناولها لجوانب الحقيقة بكل أبعادها<sup>1</sup>.

وعادة ما يسعى الصحفي إلى عرض الواقع كما هو موجود دون تشويه ويكون ذلك بتحرير رسائل صحفية تتسم بالمصداقية، باعتبار أن المصداقية من القيم الإيجابية المهمة في وقت تدفق فيه المعلومات بسرعة ودون رقابة، وبهذا يعتبر التحرير الصحفي أحد عوامل تجسيد هذه المصداقية.

<sup>1</sup> - بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 131.

جدول رقم 36: يبين نتائج اختبار  $\chi^2$  لاتجاه آراء المبحوثين نحو منبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية وفق متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	2 $\kappa$	المجموع	في رأيك هل تتبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية من خلال		الرتبة المهنية
			مصداقية مضمون	مصداقية المحرر والقائم بالاتصال	
0.05	0.970	07	03	04	رئيس التحرير
		08	01	07	رئيس قسم
		85	20	65	صحفي
		100	24	76	المجموع



شكل رقم 18: يبين نتائج اختبار  $\chi^2$  لاتجاه آراء المبحوثين نحو منبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية وفق متغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام  $\chi^2$  اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن مصداقية مضمون الرسائل الصحفية تكون من خلال مصداقية المحرر والقائم بالاتصال وقد دل على ذلك  $\chi^2$  عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.970 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً للرتبة المهنية.




جدول رقم 37: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو ما إذا كان الإلتزام بالسر المهني يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	
2.42	242	100	47	141	47	48	96	48	05	05	05	إيجابا
02	200	100	18	18	18	64	128	64	18	54	18	سلبا

الجدول رقم 37 يوضح أن أفراد العينة وافقوا على أن السر المهني يؤثر إيجابا على ممارسة أخلاقيات المهنة بنسبة 47%، في حين حaidوا ذلك بنسبة 48%، ولم يوافق على ذلك نسبة 05%. وفيما يخص اتجاه الصحفيين أفراد العينة نحو هذه العبارة فهو اتجاه إيجابي وذلك من خلال متوسط شدة الاتجاه المعبر عنه بـ 2.42 وهذا راجع إلى أن الإلتزام بالسر المهني يساعد على احترام الحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على استقرار وأمن المجتمع وهذا يعتبر من أبرز الواجبات الخاصة بالصحفي والتي أقرتها العديد من التشريعات والقوانين الإعلامية والهيئات والمنظمات المهنية. ويؤثر السر المهني سلبا على ممارسة أخلاقيات المهنة حسب أفراد العينة وذلك بنسبة 64% ممن حaidوا ذلك، في حين وافق نسبة 18% على ذلك، ولم يوافق 18% على ذلك، ويظهر اتجاه الصحفيين نحو هذه العبارة اتجاهها محايدا وذلك من خلال متوسط شدة الاتجاه المعبر عنه بـ 02 وهذا راجع إلى أن السر المهني في بعض الحالات يمنع الصحفي من الحرية في التعبير عن آرائه وأفكاره، وبهذا لا يمكنه أن يقدم إعلاما حرا وموضوعيا.

جدول رقم 38: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لتأثير الالتزام بالسر المهني على أخلاقيات المهنة وفق متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل ترى أن الالتزام بالسر المهني يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة		الرتبة المهنية
			سلبا	إيجابيا	
0.05	0.156	07	04	03	رئيس التحرير
		08	00	08	رئيس قسم
		85	46	39	صحفي
		100	50	50	المجموع



شكل رقم 19: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لتأثير الالتزام بالسر المهني على أخلاقيات المهنة وفق متغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أن تأثير الإلتزام بالسر المهني على أخلاقيات المهنة هو تأثير إيجابي وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.156 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا للرتبة المهنية.

جدول رقم 39: يوضح ما إذا كان أفراد العينة يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر

المعلومات


النسبة %	التكرار	وجود صعوبة
17	17	دائما
34	34	غالبا
45	45	أحيانا
04	04	أبدا
100	100	المجموع

يوضح الجدول رقم 39 أن أفراد العينة يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات أحيانا بنسبة 45%، غالبا بنسبة 34%، دائما بنسبة 17%، أبدا بنسبة 04%.

إن الصحفيين المبحوثين أحيانا ما يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات، ذلك أن القانون يخول للصحفي الوصول لمصادر المعلومات، رغم وجود عقبات قد تعترض العمل الإعلامي عموما، والمتمثلة عادة في احتكار المعلومات خاصة من طرف الجهات الرسمية والمعنية بالحدث بالرغم من إقرار حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة وفق ما ينص عليه قانون الإعلام في الجزائر، وقد تعتبر أيضا العادات والتقاليد التي يعيش عليها المجتمع عاملا رئيسا في الحد من حرية الصحفي إلى مصدر المعلومات، وهذا ما يؤدي إلى إعلام منقوص في أحد جوانبه الأساسية المتعلقة برصد الوقائع وعرضها للجمهور المتلقي.

جدول رقم 40: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل تجد صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات				الرتبة المهنية
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.966	7	0	3	3	1	رئيس التحرير
		8	0	3	3	2	رئيس قسم
		85	4	39	28	14	صحفي
		100	4	45	34	17	المجموع




شكل رقم 20: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أنه أحيانا ما يجد الصحفي صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات، وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.966 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا للرتبة المهنية.

جدول رقم 41: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	ك <sup>2</sup>	المجموع	هل تجد صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات				نوع الصحيفة
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.388	03	00	00	02	01	عمومية بالعربية
		01	00	00	01	00	عمومية بالفرنسية
		56	01	30	15	10	خاصة بالعربية
		40	03	15	16	06	خاصة بالفرنسية
		100	04	45	34	17	



شكل رقم 21: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أنه أحيانا ما يجد الصحفي صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات، وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.388 عند مستوى الدلالة، 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 42: يبين اتجاه أفراد العينة نحو وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات في حالة الإيجاب

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	النسبة %	التكرار المرحح	التكرار	
1.39	143	96	69.79	67	67	20.83	40	20	9.37	27	09	سيطرة وكالات الأنباء
1.54	148	96	60.41	58	58	25	48	24	14.58	42	18	طبيعة التشريعات الإعلامية
1.45	140	96	64.58	62	62	25	48	24	10.41	30	10	احتكار المعلومات من الجهات المعنية

يوضح الجدول رقم 42 أنه قد وافق 69.79% من أفراد العينة على أن السبب في وجود صعوبة للوصول إلى مصادر المعلومات هو سيطرة وكالات الأنباء، بينما أجاب 20.83% بالحياد، في حين أفاد 9.37% بعدم الموافقة على ذلك.

وفي نفس السياق بالنسبة لطبيعة التشريعات الإعلامية فقد وافق 60.41% على ذلك، بينما نسبة 25% أجابوا بالحياد، في حين 14.58% لم يوافقوا على ذلك. أما فيما يخص احتكار المعلومات من الجهات المعنية فقد وافق على ذلك 64.58% من الباحثين بينما أجاب 25% بالحياد، و 10.41% بغير الموافقة.


وفيما يخص اتجاه الصحفيين نحو العبارات المذكورة سابقا فهو اتجاه سلبي ويظهر ذلك من خلال متوسط شدة الاتجاه المعبر عنه بـ 1.39، 1.54، 1.45 على التوالي.

وهذا راجع إلى أن وكالات الأنباء عادة ما تتحصل بسرعة كبيرة على الأخبار والمعلومات لطبيعتها الإخبارية وهي عادة ما تسعى للسيطرة على هذه المعلومات وتقديمها للصحفيين وفق ما يخدم مصالحها وهذا ما يجعلها في بعض الحالات تفضل احتكار الأخبار بالإضافة إلى التشريعات الإعلامية، وكما هو معروف أنها تقيد بعض حقوق الصحفي كوصوله لمصدر المعلومة بواجب الالتزام

بالسر المهني وهذا ما يثبتته الجدول رقم 37 الذي أفاد أن الإلتزام بالسر المهني قد يؤثر سلبا على سيورة الممارسة المهنية، وهذا ما يؤكد أيضا احتكار المعلومات من الجهة المهنية التي عادة ما تسعى لاستغلال المعلومات التي تمتلكها لخدمة مصلحة معينة، وهذا ما أثبتته الجدول رقم 42.

جدول رقم 43: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لأسباب الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا <sup>2</sup>	المجموع	سبب الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات			نوع الصحيفة
			احتكار المعلومات من الجهات المعنية -المصدر-	هو طبيعة التشريعات الإعلامية	سيطرة وكالات الأخبار	
0.05	0.111	03	10	00	02	عمومية بالعربية
		10	00	10	00	عمومية بالفرنسية
		55	03	27	25	خاصة بالعربية
		37	01	12	24	خاصة بالفرنسية
		100	50	40	51	المجموع



شكل رقم 22: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لأسباب الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام ك<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أن سيطرة وكالات الأنباء هي سبب الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات، وقد دل على ذلك ك<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.111 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 44: يوضح توزيع أفراد العينة حسب طرق حصول الصحفي على المعلومات التي منعوها من الوصول إليها

المجموع		أبدا		أحيانا		دائما		العبارات
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
100	100	70	70	23	23	07	07	الابتزاز
100	100	77	77	19	19	04	04	التلاعب بالأشخاص
100	100	68	68	26	26	06	06	التسجيل أو التصوير غير القانوني

يبين الجدول رقم 44 أن الصحفيين المبحوثين لم يعتمدوا على الإبتزاز في الحصول على المعلومات التي منعوها من الوصول إليها بنسبة 70% أبدا، في حين اعتمدوا على ذلك أحيانا بنسبة 23%، ودائما بنسبة 07%.

أما فيما يخص التلاعب بالأشخاص للحصول على معلومات منعوها من الوصول إليها فلم يعتمد الصحفيين المبحوثين على ذلك بنسبة 77%، في حين نسبة 19% اعتمدت على ذلك أحيانا، بينما 04% اعتمدوا على ذلك دائما.

وفي نفس السياق أجاب 68% من المبحوثين أنهم لم يعتمدوا على التسجيل أو التصوير غير القانوني في الحصول على المعلومات التي منعوها من الوصول إليها، بينما اعتمد على ذلك أحيانا بنسبة 26% منهم، في حين اعتمد على ذلك دائما 06% منهم.



وهذا راجع لاستقلالية ونزاهة الصحفي التي تعني تجنب الصحفيين التصرفات غير اللائقة أو الظهور بمظهر غير لائق وكذلك عليه تجنب تضارب في المصلحة أو ما يدل على هذا التضارب ولا يسعى وراء أي نشاط قد يؤثر أو يبدو انه يؤثر على كرامتهم وأمانتهم<sup>1</sup>.

وبالتالي لا يمكن للصحفي أن يقوم بالتلاعب بالأشخاص والإبتزاز والتسجيل أو التصوير غير القانوني حفاظا على أخلاقيات ممارسة المهنة.

#### جدول رقم 45: يوضح إمكانية الحصول على هدايا وهبات مالية كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص حسب رأي أفراد العينة

النسبة	التكرار	إمكانية الحصول
04	04	دائما
03	03	غالبا
14	14	أحيانا
79	79	أبدا
100	100	المجموع

من خلال الجدول رقم 45 يتضح أن معظم الصحفيين لم يحصلوا أبدا على هدايا أو هبات مالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية لأشخاص يعرفونهم وذلك ما عبرت عنه نسبة 79%، أحيانا بنسبة 14%، دائما بنسبة 04%، وغالبا بنسبة 03% على التوالي.


وهذا راجع إلى أن الالتزام بالقواعد الأخلاقية المهنية يولد لدى الصحفي الشعور بالمسؤولية المهنية ما يخلق لديه ضميرا مهنيا يرفض السلوكيات اللامشروعة والتي يعاقب عليها القانون. ونتائج هذا الجدول تدعمها نتائج الجدول السابق انطلاقا من استقلالية الصحفي وشفافيته ونزاهته التي تتم من خلال رفض كل ما يمس بمهنته التي تحمل رسالة تقوم بدور تنويري وتثقيفي في المجتمع بالدرجة الأولى، وبهذا يرفض الصحفي كل أشكال الهدايا والتحفيزات حتى لا يتأثر بخدمة أي طرف ما حفاظا على آدابه وأخلاقياته المهنية التي تقر بالنزاهة والشفافية والإستقلالية.

<sup>1</sup> - ليونارد راي تيل، رون تايلر، مدخل إلى الصحافة، جولة في قاعة التحرير، ترجمة: منى عباس، (الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990)، ص 47.

جدول رقم 46: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم

خدمة إعلامية وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل سبق وأن حصلت على هدايا أو هبات مالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية لأشخاص تعرفهم				نوع الصحيفة
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.160	03	02	01	00	00	عمومية بالعربية
		01	00	01	00	00	عمومية بالفرنسية
		56	49	04	02	01	خاصة بالعربية
		40	28	08	01	03	خاصة بالفرنسية
		100	79	14	03	4	



شكل رقم 23: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم


خدمة إعلامية وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أنهم لم يحصلوا أبدا على الهدايا والهبات المالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وقد

دل على ذلك ك<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.160 عند مستوى الدلالة، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا للملكية الصحفية ولغة صدورها.

جدول رقم 47: يبين نتائج اختبار ك<sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وفق الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	ك <sup>2</sup>	المجموع	هل سبق وأن حصلت على هدايا أو هبات مالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية لأشخاص تعرفهم				الرتبة المهنية
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.584	7	7	0	0	0	رئيس التحرير
		8	8	0	0	0	رئيس قسم
		85	64	14	3	4	صحفي
		100	79	14	3	4	المجموع



شكل رقم 24: يبين نتائج اختبار ك<sup>2</sup> لمدى الحصول على الهدايا أو الهبات كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وفق الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام ك<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أنهم لم يحصلوا أبدا على الهدايا والهبات المالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية وقد دل على ذلك ك<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي له، إذ بلغت قيمته 0.584 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا للرتبة المهنية.

جدول رقم 48: يوضح تحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية حسب رأي أفراد العينة

الاختيار	التكرار	النسبة %
نعم	92	92
لا	08	08
المجموع	100	100


يوضح الجدول رقم 48 أن أغلبية الصحفيين المبحوثين قد أفادوا بأنهم يتحملون مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية وهذا ما عبرت عنه نسبة 92%، في حين أفادت نسبة 08% من المبحوثين بعكس ذلك.

وهذا راجع لأن قانون الإعلام وقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة الصحفية تفرض على الصحفي تحمل المسؤولية إزاء المعلومات التي يتم نشرها كما أن الصحفي يجب عليه التحلي بالمسؤولية الاجتماعية، وهذا ما أكده الجدول رقم 22 الذي يؤكد تأثير النظام الإعلامي على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية عن طريق المسؤولية في الممارسة المهنية وضبط الممارسة المهنية وتنظيمها عن طريق الرقابة الذاتية للصحفي وتحمله لمسؤولية ما يتم نشره.

وهنا تخضع الممارسة المهنية لنظرية حارس البوابة من خلال الرقابة التي يمارسها الصحفي، بالإضافة إلى خضوعها لنظرية المسؤولية الاجتماعية التي تقر بتحمل المسؤولية اتجاه ما يتم نشره من قبل الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها.

جدول رقم 49: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى تحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل تتحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية		نوع الصحيفة
			لا	نعم	
0.05	0.179	03	01	02	عمومية بالعربية
		01	00	01	عمومية بالفرنسية
		56	06	50	خاصة بالعربية
		40	01	39	خاصة بالفرنسية
		100	08	92	



شكل رقم 25: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمدى تحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أنهم دائماً ما يتحمل الصحفي مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.179 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً لطبيعة وملكية الصحيفة.

جدول رقم 50: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو السبب في حالة الإجابة بنعم

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	
1.93	187	92	86.95	160	80	6.52	12	06	6.52	06	06	الرقابة السابقة
2.64	243	92	69.56	192	64	28.26	46	23	5.43	05	05	الرقابة اللاحقة
2.55	255	92	81.52	225	75	14.13	26	13	4.34	04	68	الرقابة العمومية

يوضح الجدول رقم 50 أن نسبة 86.95% قد وافقوا على أن سبب تحمل الصحفي مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية هو الرقابة السابقة، في حين أجاب 6.52% بالحياد ونفس النسبة بالمعارضة، أما فيما يخص اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو هذه العبارة فهو اتجاه محايد والذي عبر عنه متوسط شدة الاتجاه المتمثل في 1.93%.

وفي نفس السياق بالنسبة للرقابة اللاحقة فقد وافقت نسبة 69.56% من المبحوثين على ذلك بينما 28.26% فقد أجابوا بالحياد في حين عارض ذلك 05%.

أما فيما يخص اتجاه المبحوثين نحو عبارة الرقابة العمومية فقد وافق على ذلك 81.52%، بينما 14.13% قد أجابوا بالحياد، في حين عارض 04% من المبحوثين ذلك.

ومن خلال حساب متوسط شدة الاتجاه للعبارتين الموافق لـ 2.64، 2.55 على التوالي فيبدو أن اتجاه الصحفيين هو اتجاه إيجابي، ويدعم هذا الجدول ما تم عرضه في الجدول رقم 48 الذي يوضح تحمل الصحفيين لما يتم نشره عن طريق الرقابة اللاحقة من خلال مراقبة الصحفي لما يتم نشره لاحقاً حتى يتأكد من عدم نشره لأخبار ومعلومات خاطئة، بالإضافة إلى خضوع الصحفي للرقابة العمومية وهي الرقابة التي تنص عليها التشريعات والقوانين الإعلامية بالإضافة إلى الرقابة التي تفرضها ممارسة أخلاقيات المهنة من أجل الحفاظ على أبعديات ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة.

أما فيما يخص الرقابة السابقة فقد كان اتجاه أفراد العينة نحوها محايد ويرجع ذلك إلى أن الرقابة السابقة أصبحت موجودة بصورة تلقائية أثناء الممارسة المهنية، لأن الصحفي تعود على مراقبة ذاتية سابقة لكل المعلومات والأخبار التي سيتم نشرها وأصبح ذلك عنصرا أساسيا في ضميره المهني.

جدول رقم 51: يوضح توزيع أفراد العينة حسب كيفية تجسيد الموضوعية الصحفية من قبل

### الصحفي

المجموع		أبدا		أحيانا		دائما		العبارات
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
100	100	05	05	44	44	51	51	الاستقلالية
100	100	02	02	23	23	75	75	المسؤولية
100	100	08	08	45	45	47	47	العدالة
100	100	02	02	36	36	62	62	عرض الواقع كما هو فقط
100	100	06	06	54	54	40	40	طريقة الصياغة والمعالجة

من خلال قراءة أرقام الجدول رقم 51 يتضح أن الصحفيين المبحوثين قد اعتبروا أن موضوعيتهم الصحفية دائما ما تتمثل في الاستقلالية وهذا ما عبرت عنه نسبة 51%، في حين قد رجح البعض لعبارة أحيانا وذلك بنسبة 44% بينما ألغى 05% من أفراد العينة ذلك.

وهذا راجع إلى اعتبار الاستقلالية عنصرا أساسيا ومن مستلزمات الموضوعية، إذ أن الصحفي الذي يتميز بالإستقلالية يتمكن من الإبتعاد عن الذاتية والتحيز والتحلي بالموضوعية أثناء الممارسة المهنية.

وقد اعتبر معظم أفراد العينة أن الموضوعية الصحفية تتمثل دائما في المسؤولية وذلك بنسبة 75%، أحيانا بنسبة 23%، أبدا بنسبة 02%.

بينما اعتبر 47% من الصحفيين المبحوثين أن الموضوعية الصحفية تتجسد دائما في العدالة، أحيانا بنسبة 45%، أبدا بنسبة 8%.

وفي نفس السياق فيما يخص عرض الواقع كما هو فقط، فقد اعتبر 62% من المبحوثين أن الموضوعية الصحفية دائما تتجسد في ذلك، أحيانا بنسبة 36%، أبدا بنسبة 2%.

أما بالنسبة لطريقة الصياغة والمعالجة والتي اعتبر 40% من المبحوثين أنها تجسد الموضوعية الصحفية، في حين أحيانا بنسبة 54%، بينما أبدا بنسبة 6%.

ويبدو أن اتجاه الصحفيين نحو العبارات الثلاثة هو اتجاه إيجابي وذلك من خلال متوسط شدة الاتجاه المتمثل في 2.39، 2.60، 2.34 على التوالي وهذا راجع إلى أن تحمل الصحفي لما يتم نشره سيجعله موضوعي ملتزم بالدقة ومبتعد عن التحيز والمبالغة أثناء التحرير وهذا يتم عن طريق عرض الواقع كما هو موجود فعلا، حيث أن الجمهور المتلقي متساوين أمام ما تعرضه الصحف المكتوبة وهذا ما توحى به كلمة العدالة انطلاقا من توحى الحكمة في عرض الصور والأخبار، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الصياغة والمعالجة، كما أن المسؤولية والعدالة والاستقلالية من مستلزمات الموضوعية.



جدول رقم 52: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو طرق وأساليب تضيق الخناق على ممارسة

### قواعد السلوك الصحفي

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	
1.32	132	100	74	74	74	20	40	20	06	18	06	الرقابة
1.39	139	100	68	68	68	25	50	25	07	21	07	الاحتكار
1.65	165	100	54	54	54	27	54	27	19	57	19	المنافسة
1.76	176	100	52	52	52	20	40	20	28	84	28	الإعلان
2.43	243	100	16	16	16	25	50	25	59	177	59	الصحافة الحزبية والجمعية
2.15	215	100	31	31	31	23	46	23	46	138	46	الأكاذيب والافتراءات
2.34	234	100	19	19	19	28	56	28	53	159	53	الرشوة
2.25	225	100	27	27	27	21	42	21	52	156	52	بذاءة الاسلوب

يوضح الجدول رقم 52 أن 74% من أفراد العينة يوافقون على أن تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني يتم من خلال الرقابة، في حين يحايد آخرون ذلك بنسبة 20%، ولم يوافق 06% من المبحوثين على ذلك.

وفي نفس السياق فقد وافق معظم أفراد العينة على أن الاحتكار هو سبب في تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني وذلك بنسبة 68%، في حين 25% منهم حايدها ذلك، و 07% منهم لم يوافقوا على ذلك.

وحسب أفراد العينة فإن المنافسة تعتبر من طرق وأساليب تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني وذلك بنسبة 54%، في حين 27% من أفراد العينة حaidوا أن تكون المنافسة من طرق تضيق الخناق، بينما 19% لم يوافقوا على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه للعبارات الثلاثة السابق ذكرها (الرقابة-الاحتكار-المنافسة) يبدو أن اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو تلك العبارات سلبي وقد ظهر ذلك من خلال قيمة متوسط شدة الاتجاه المعبر عنه بـ 1.32، 1.39، 1.65 على التوالي، ويرجع ذلك إلى أن الرقابة تجدد لها مكانا أوسع في الأنظمة السياسية للدول النامية والدول الاشتراكية<sup>1</sup>، في حين أن الإحتكار في المجال الإعلامي ينفي الحرية وهو الطريق الوحيد لتحكم القلة في الأغلبية، وخضوعها لأوامر أصحاب رؤوس الأموال<sup>2</sup>، في حين فالمنافسة تسيطر على الصحف قصد تحقيق المبيعات وجلب الإيرادات<sup>3</sup>. أما فيما يخص الإعلان فقد اعتبر 52% من أفراد العينة أنه سبب في تضيق الخناق في حين أجاب 20% بالحياد، بينما 28% لم يوافقوا على ذلك.

وهذا راجع إلى أن الإعلان من العضلات التي تواجه العمل الصحفي شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة والحرية في المجال الإعلامي، إذ يعد من أهم المصادر لجمع الأموال للصحف فأى جريدة ومهما كان توزيعها لا يمكنها تغطية تكاليف الإنتاج إلا بنسبة ضئيلة تقدر بالثلث (3/1) في حيث الثلثين (3/2) من تكاليف تغطيتها تأتي من إعلانات أصحاب ورؤوس الأموال<sup>4</sup>. ويؤثر ذلك على عناصر السلوك المهني وفق ما يخدم مصالح الجهات المعانة.

كما وافق 16% من أفراد العينة على أن الصحافة الحزبية والجمعية هي سبب دائم في تضيق الخناق، في حين 25% أجابوا بالحياد، بينما 59% لم يوافقوا على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه المعبر عنه بـ 2.43 فيبدو أن اتجاه الصحفيين نحو هذه العبارة هو اتجاه إيجابي إذ أن وجود الصحافة الحزبية والجمعية مرتبط بوجود تعددية سياسية تمتاز بالتدخل في الشؤون الشخصية للمؤسسات والقائمين بالعملية الإعلامية، وفي هذا النمط المؤسسي يتوجب عليهم الفصل بين انتمائهم السياسي والحزبي وبين ما هو قائم أثناء تأدية مهنتهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أشرف فتحي الزراعي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>3</sup> - حسن عماد مكراوي، مرجع سابق، ص 221.

<sup>4</sup> - نفس المكان.

<sup>5</sup> - عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص 100 .

ويعتبر 31% من الصحفيين المبحوثين أن الأكاذيب والافتراءات هي دائما سبب في تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني في حين 23% منهم اعتقدوا أنه أحيانا ما تكون سببا لذلك، بينما 46% نفوا ذلك.

ويبدو أن اتجاه الصحفيين نحو هذه العبارة هو اتجاه محايد وقد ظهر ذلك من خلال متوسط شدة الاتجاه الذي كانت قيمته 2.15 وهذا راجع إلى أن المبادئ الأخلاقية تؤكد على ضرورة الإبتعاد عن الأكاذيب، لكن العالم المعاصر يشهد في ميدان الصحافة على وجود العديد من المخادعين والغشاشين تسللوا إلى مهنة الصحافة مما جعل صحافة العصر الحالي وصفحاتها مليئة بهذه الافتراءات<sup>1</sup> رغم ما تقتضيه الأخلاق المهنية وموثيق الشرف والقوانين الإعلامية من مبادئ وقيم أخلاقية وإلزامية تجسد المصدقية والحقيقة في المعلومات والأخبار الصحفية.

وقد اعتبر 19% من أفراد العينة أن الرشوة سبب في تضيق الخناق بينما 28% منهم اعتقدوا أنه أحيانا ما يكون ذلك، في حين 53% ألغوا ذلك، وهذا راجع إلى أن الرشوة من أقبح التصرفات والسلوكات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، لأنها تجعل القارئ يشك في أمانته ونزاهته المهنية وهي سلوكات غالبا ما تكون سرية غير مصرح بها، فالأخلاق المهنية الصحفية تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة والتي تززع مصداقية الوسيلة وتشكل خطرا حقيقيا على مهنة الصحافة<sup>2</sup>.

وقد وافق 27% من أفراد العينة أن بذاءة الأسلوب هي سبب دائم لتضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني، في حين حايدها 21% منهم ذلك، بينما 52% لم يوافقوا على ذلك. وهذا ما عبر عنه متوسط شدة الاتجاه الذي قيمته 2.25 وهو اتجاه محايد نحو عبارة بذاءة الأسلوب، فالقاعدة الأساسية السائدة في جميع الصحف أنها تترفع عن استعمال هذا النمط التعبيري، سواء تعلق الأمر بكلمة اباحية جارحة أو مخجلة أو القذف، لذا فعلى الصحفي عموما الإلتزام بمبادئ المهنة ومحاولته معرفة الحقائق المتوفرة لديه والإلمام بكل الأمور القانونية<sup>3</sup>


<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 100.

<sup>3</sup> - أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 280.

جدول رقم 53: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لأسباب تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا <sup>2</sup>	المجموع	سبب تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني								نوع الصحيفة
			الرقابة	الإحتكار	المنافسة	الإعلان	الصحافة الحزبية والجمعية	الأكاذيب والافتراءات	الرشوة	بذاءة الأسلوب	
0.05	0.875	03	00	00	01	00	02	00	00	00	عمومية بالعربية
		1	00	00	00	00	01	00	00	00	عمومية بالفرنسية
		56	07	04	09	09	18	05	02	02	خاصة بالعربية
		40	01	05	03	16	12	02	00	01	خاصة بالفرنسية
		100	08	09	13	25	33	07	02	03	المجموع



شكل رقم 26: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لأسباب تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام ك<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن السبب الرئيسي في تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني هو

الإعلان وقد دل على ذلك ك<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.875 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

#### 4- مكانة أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري:

جدول رقم 54: يوضح ما إذا كانت التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم ممارسة أخلاقيات


##### المهنة الصحفية

الاختيار	التكرار	النسبة %
نعم	76	76
لا	24	24
المجموع	100	100

يوضح الجدول رقم 54 أن 76% من أفراد العينة يعتبرون أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية، في حين 24% منهم لا يعتبرون ذلك. وهذا راجع لكون الصحفي بالجزائر يمارس مهنة الصحافة المكتوبة عن طريق ما تنص عليه القوانين والتشريعات الإعلامية التي توضح في مضمونها كل ما يتعلق بمهنة الصحفي وحقوقه وواجباته، وكل ما يتعلق بالمخالفات والتجاوزات التي يمكن ارتكابها، ويعتبر هذا التفصيل في مضمون قوانين الإعلام خاصة عنصر إيجابي في نظر الصحفي لتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية.

جدول رقم 55: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية التشريعات الإعلامية بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية		نوع الصحيفة
			لا	نعم	
0.05	0.179	03	01	02	عمومية بالعربية
		01	01	00	عمومية بالفرنسية
		56	12	44	خاصة بالعربية
		40	10	30	خاصة بالفرنسية
		100	24	76	



شكل رقم 27: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية التشريعات الإعلامية بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.179 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 56: يوضح توزيع الصحفيين نحو الأسباب التي تجعل من التشريعات الإعلامية غير كفيلة بتنظيم الممارسة أخلاقيات المهنة

النسبة %	التكرار	السبب
29.16	07	نقص مضمون هذه التشريعات
20.83	05	قلة هذه التشريعات
33.33	08	غياب هيئات مهنية مختصة تساعد في صياغتها ووضعها
16.6	04	الممتنعين عن الإجابة
100	24	المجموع

يوضح الجدول رقم 56 أن 33.33% من أفراد العينة يعتبرون أن نقص مضمون التشريعات هو ما يجعل التشريعات الإعلامية غير كفيلة بتنظيم ممارسة أخلاقيات المهنة، في حين 29.16% اعتبروا ذلك بسبب نقص مضمون هذه التشريعات، بينما 20.83% من أفراد العينة ربطوا ذلك بقلة التشريعات، وقد امتنع 16.66% من المبحوثين عن الإجابة.

ويرجع ذلك إلى عدم وجود هيئة سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة تسهر على تنظيم ممارستها بالإضافة إلى طبيعة مضمون قوانين الإعلام التي يشوبها النقص والغموض، إضافة إلى قلة التشريعات، حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال ثلاث قوانين للإعلام متمثلة في قانون الإعلام 1982، قانون الإعلام 1990، القانون العضوي للإعلام 2012، حيث اتضح التشابه الكبير في مضامينهم من خلال الجانب النظري الذي تم عرضه سابقا، وهذا رغم التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفته الجزائر.

جدول رقم 57: يوضح ما إذا كانت طبيعة النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقده حسب رأي أفراد العينة


الاختيار	التكرار	النسبة %
نعم	67	67
لا	33	33
المجموع	100	100

يوضح الجدول رقم 57 أن 67% من أفراد العينة يعتبرون أن طبيعة النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقدها بينما 33% منهم لا يعتبرون ذلك. وهذا راجع إلى طبيعة النظام الديمقراطي في الجزائر الذي يسمح للصحفي بالحرية في التعبير عن آرائه ومواقفه، ونقده لبعض القضايا والأحداث الموجودة في المجتمع. وهذا الجدول يدعم الجدول رقم 20 الذي أقر بتأثير النظام الإعلامي على الممارسة المهنية باعتبار أن النظام الإعلامي هو وليد النظام السياسي الديمقراطي في الجزائر، ويسمح للصحفي بحرية نقد النظام السياسي باعتبار الصحافة المكتوبة حلقة وصل بين الجمهور المتلقي والنظام السياسي تقدم كل المعلومات الخاصة بالأنشطة السياسية، حتى يتسنى للفرد المتلقي هو الآخر التعبير عن رأيه اتجاه ذلك، لكن يبقى مصطلح النقد غامضا وفق ما ورد في قانون الإعلام، إذ ارتبط النقد والذي يعني الوقوف على محاسن وعيوب حدث أو واقعة ما مع إبداء الرأي حولها مع مفهوم الخبر والذي يعني نقل الوقائع كما هي موجودة في أرض الواقع.



جدول رقم 58: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانات سماح طبيعة النظام الحاكم للصحافة المكتوبة بنقده وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل ترى أن طبيعة النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقدها		نوع الصحيفة
			لا	نعم	
0.05	0.0793	03	01	02	عمومية بالعربية
		01	00	01	عمومية بالفرنسية
		56	17	39	خاصة بالعربية
		40	15	25	خاصة بالفرنسية
		100	33	67	



شكل رقم 28: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية سماح طبيعة النظام الحاكم للصحافة المكتوبة بنقده وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقده وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.0793 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لطبيعة وملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 59: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو المجال الذي يتم فيه النقد

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	
2.10	141	67	34.83	66	22	44.77	60	30	22.38	18	15	المجال السياسي
2.49	167	67	49.25	99	33	50.74	68	34	00	00	00	المجال الاقتصادي
1.55	104	64	11.94	24	08	31.34	42	21	56.71	18	38	المجال العسكري

يوضح الجدول رقم 59 أن 34.83% من أفراد العينة وافقوا على أنه يسمح للصحافة المكتوبة بنقد المجال السياسي في الجزائر، في حين 44.77% حيدوا ذلك، بينما 22.38% لم يوافقوا على ذلك.

وهذا راجع إلى تقييد حرية التعبير إذا تعلق الأمر بالمجال السياسي لأن المساس به يؤدي على عدم استقرار المجتمع وتهديده المصلحة العامة له.

وقد حيد 50.74% من أفراد العينة أن يتم ذلك من خلال المجال الاقتصادي، في حين وافق على ذلك 49.25% منهم.

ويبين ذلك حرية الصحفي في التعبير عن المواضيع الاقتصادية باعتبارها من أهم القضايا التي تشغل الرأي العام، والخوض في النقد فيها يساعد في بعض الحالات على القضاء على بعض المشاكل الاقتصادية كتهريب رؤوس الأموال والاحتلاسات... إلى آخره.

وفي نفس السياق لم يوافق 56.71% من أفراد العينة على أنه يتم النقد في المجال العسكري، بينما كانت نسبة المحيدين لذلك هي 31.34%، في حين وافق على ذلك 11.94% منهم.


وهذا راجع لأهمية المجال العسكري في الجزائر إذ يعتبر تقديم أي نقد حوله قد يهدد أمن واستقرار البلاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنص قوانين الاعلام الجزائري على أنه يتوجب على الصحفي عدم المساس بالجهاز العسكري باعتباره الجهاز المسؤول عن أمن واستقرار البلاد.

وعلى العموم تمنح السلطة الحاكمة مجالا ضيقا لانتقادات الصحافة المكتوبة، تنتهي حدوده عندما تبدأ الصحافة بتهديد مصالح من هم في السلطة بكشف مختلف العيوب والسلبيات.

جدول رقم 60: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمجال نقد الصحافة المكتوبة للنظام الحاكم وفق

متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا <sup>2</sup>	المجموع	سماع النظام الحاكم بنقد الصحافة المكتوبة في مجالات			نوع الصحيفة
			المجال العسكري	المجال الاقتصادي	المجال السياسي	
0.05	0.804	02	01	01	00	عمومية بالعربية
		01	00	01	00	عمومية بالفرنسية
		39	08	26	05	خاصة بالعربية
		25	11	10	04	خاصة بالفرنسية
		67	20	38	09	المجموع



شكل رقم 29: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمجال نقد الصحافة المكتوبة للنظام الحاكم وفق

متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة باعتبار النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقده في المجال

الاقتصادي، وقد دل على ذلك كما<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.804 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 61: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو تقييم محتوى القانون العضوي للإعلام 2012

### الساري المفعول

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	
2.48	248	100	54	162	54	31	62	31	24	24	24	واضح
1.87	187	100	37	37	37	39	78	39	24	72	24	مبهم وغامض
2.07	207	100	30	90	30	47	94	47	23	23	23	شامل
1.88	188	100	37	37	37	38	76	38	25	75	25	ناقص
1.89	189	100	21	63	21	47	94	47	32	32	32	عادل ومنصف
2.59	259	100	29	29	29	43	86	43	38	18	38	تعسفي وظالم

يوضح الجدول رقم 61 أن 54% من المبحوثين قد وافقوا على أن القانون العضوي للإعلام 2012 الساري المفعول هو واضح في حين أجاب 31% بالحياد بينما 24% لم يوافقوا على ذلك. ويبدو من خلال متوسط شدة الاتجاه الذي بلغت قيمته 2.48 أن اتجاه الصحفيين نحو وضوح محتوى القانون العضوي 2012 هو اتجاه إيجابي.

كما قد وافق 37% من المبحوثين على أن القانون العضوي للإعلام 2012 مبهم وغامض في حين 39% قد أجابوا بالحياد، بينما 24% لم يوافقوا على ذلك.

وقد وافق أيضا 30% من المبحوثين على أن قانون الإعلام 2012 شامل، كما قد أجاب 47% بالحياد و23% بغير الموافقة.

وقد اعتبر أيضا 37% من أفراد العينة أن قانون الإعلام العضوي الساري المفعول هو قانون ناقص، كما قد أجاب 38% منهم بالحياد، و25% بعدم الموافقة.

وفي نفس السياق اعتبر 21% من الصحفيين المبحوثين أن قانون الإعلام 2012 عادل ومنصف و47% أجابوا بالحياد في حين 32% منهم لم يوافقوا على ذلك.

ويبدو من خلال متوسط شدة الاتجاه الذي ظهرت قيمته بـ 1.87، 2.07، 1.88، 1.89 للعبارات السابقة على التوالي أن اتجاه الصحفيين نحو العبارات المذكورة سابقا (واضح، مبهم وغامض، شامل، ناقص، عادل ومنصف) هو اتجاه محايد حيث أن مظاهر النقص تتمثل في غياب مواد تحدد بدقة مسؤوليات كل الأطراف الفاعلة في الميدان الصحفي، بالإضافة إلى نقص مواد تحمي الصحفي وتوفر له ضمانات لممارسة مهامه.

ويرى 29% من الصحفيين أفراد العينة أن القانون العضوي للإعلام 2012 هو قانون تعسفي وظالم، في حين 43% أجابوا بالحياد بينما 38% لم يوافقوا على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه البالغ قيمته 2.59 أن اتجاه الصحفيين إيجابي نحو عبارة أن قانون الاعلام 2012 تعسفي وظالم، وهذا راجع لطبيعة المواد القانونية التي يتضمنها هذا القانون التي يعتبر بمثابة عقوبات للصحفي أكثر منها نصوص قانونية لتنظيم وتوجيه ممارسة المهنة.

جدول رقم 62: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو تقييم محتوى القانون العضوي للإعلام 2012

### الساري المفعول

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	
1.65	165	100	57	57	57	21	42	21	22	66	22	سلبا
2.05	205	100	41	123	41	23	46	23	36	36	36	إيجابا

يوضح الجدول رقم 62 أن 57% قد وافقوا على أن تقييم محتوى القانون العضوي للإعلام 2012 اتجاه موضوع أخلاقيات المهنة هو تقييم سلبي في حين قد أجاب 21% بالحياد، بينما 22% أجابوا بغير الموافقة.


ومن خلال متوسط شدة الاتجاه البالغة قيمته 1.65 فإن اتجاه الصحفيين هو سلبي وهذا راجع لطبيعة هذا القانون الذي اعتبره أفراد العينة في الجدول 58 قانون ظالم وتعسفي ناقص وغامض ومبهم.

وفي نفس السياق فيما يخص التقييم الإيجابي فإن 41% قد وافقوا على أن تقييم مضمون القانون العضوي 2012 اتجاه موضوع أخلاقيات المهنة هو تقييم إيجابي، في حين 23% أجابوا بالحياد، بينما 36% لم يوافقوا على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه البالغة قيمته 2.05 فإن اتجاه الصحفيين المبحوثين هو اتجاه محايد وهذا انطلاقا من أن أفراد العينة اتضح اتجاههم السلبي نحو هذا القانون في العبارة السابقة وهذا راجع لطبيعة مواد القانون العقابية وطريقة صياغتها الغامضة والناقصة.

جدول رقم 63: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لتقييم محتوى القانون العضوي 2012 وفق متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	كا	المجموع	تقييمك لمحتوى القانون العضوي للإعلام 2012 الساري المفعول						الرتبة المهنية
			واضح	مبهم وغامض	شامل	ناقص	عادل ومنصف	تعسفي وظالم	
0.05	0.297	07	00	00	01	03	02	01	رئيس التحرير
		08	00	00	05	01	02	00	رئيس قسم
		85	05	11	31	27	08	03	صحفي
		100	05	11	37	31	12	404	المجموع



شكل رقم 30: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لتقييم محتوى القانون العضوي 2012 وفق متغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فيما يتعلق بقانون الاعلام العضوي 2012 هو قانون شامل وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.297 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

جدول رقم 64: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو المظاهر السلبية في القانون العضوي للإعلام

### 2012 الساري المفعول

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المترجم	التكرار	النسبة %	التكرار المترجم	التكرار	النسبة %	التكرار المترجم	التكرار	النسبة %	التكرار المترجم	التكرار	
1.21	69	57	80.70	46	46	17.54	20	10	1.75	03	01	الصياغة الغامضة لمواده
1.47	84	57	57.89	33	33	36.84	42	21	5.26	09	03	تعدد المعاني والأفكار فيما يخص مضمون مواده
1.45	83	57	57.89	33	33	38.59	44	22	3.50	06	02	عدم تحديد حقوق وواجبات الصحفي
1.36	78	57	68.42	39	39	26.31	30	15	5.26	09	03	كثرة مواده الغامضة والصياغة الأمرة لها
1.59	91	57	52.63	30	30	35.08	40	20	12.28	21	04	انعدام ضمانات لحماية حقوق الصحفي

يوضح الجدول رقم 64 أن 80.70% من أفراد العينة قد وافقوا على أن مظاهر السلبية للقانون العضوي للإعلام 2012 تتمثل في الصياغة الغامضة لمواده، في حين أجاب 17.54% بالحياد، بينما 1.75% لم يوافقوا على ذلك.

كما يرى 57.89% من المبحوثين أن تعدد المعاني والأفكار الخاصة بمضمون مواد قانون الإعلام 2012 هي مظهر من مظاهر السلبية في القانون، في حين أجاب 38.84% بالحياد، بينما 5.26% لم يوافقوا على ذلك.

أما بالنسبة لعدم تحديد حقوق وواجبات الصحفي فقد وافق 57.89% على ذلك في حين أجاب 38.59% بالحياد، بينما 3.50% لم يوافقوا على ذلك.



وفي نفس السياق فقد أجاب 68.42% بالموافقة على أن القانون العضوي للإعلام يحمل جانبا من السلبية بسبب احتوائه الكثير من المواد العقابية والصياغة الآمرة لها، في حين أجاب 26.31% بالحياد، كما أجاب 5.26% بعدم الموافقة على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه للعبارات الأربعة البالغة قيمته 1.21، 1.47، 1.45، 1.36 على التوالي فإن اتجاه الصحفيين سلبي وهو ما يؤكد اتجاههم السلبي نحوه في الجدول رقم 62. أما فيما يخص انعدام الضمانات لحماية حقوق الصحفي فإن 52.63% قد أجابوا بالموافقة، في حين 35.08% قد أدلوا بالحياد، فيما لم يوافق 12.28% على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه المعبر عنه بـ 1.59 فإن اتجاه الصحفيين نحو هذه العبارة هو اتجاه محايد وهو ما يؤكد اتجاههم المحايد أثناء تقييمه بالإيجاب في الجدول رقم 62.

جدول رقم 65: يوضح ما إذا كان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

يسهر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة حسب رأي أفراد العينة


النسبة	التكرار	يسهر على التنظيم
61	61	نعم
39	39	لا
100	100	المجموع

يوضح الجدول رقم 65 أن 61% قد أجابوا بأن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يسهر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة، في حين قد رأى 39% عكس ذلك.

وهذا راجع إلى أن المجلس الأعلى كهيئة مهنية خاصة بتنظيم أخلاقيات المهنة الصحفية قد كان موجودا وصدر له ميثاق سنة 2001 لكن مهامه في وقتنا الحالي مجمدة وهذا ما جعل أفراد العينة يرون أنه لا يسهر على ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة.

جدول رقم 66: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة		نوع الصحيفة
			لا	نعم	
0.05	0.143	03	03	00	عمومية بالعربية
		01	00	01	عمومية بالفرنسية
		56	21	35	خاصة بالعربية
		40	15	25	خاصة بالفرنسية
		100	39	61	



شكل رقم 31: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

الصحفية في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر يسهر على تنظيم المهنة الصحفية المكتوبة وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.143 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 67: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الحالات التي يتدخل فيها المجلس الأعلى للإعلام

المجموع		أبدا		أحيانا		دائما		العبارات
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
100	100	28.57	06	36.84	21	59.64	34	ارتكاب أحد جرائم النشر
100	100	6.55	04	57.37	35	36.06	22	المراقبة المستمرة لضمان السير الحسن لممارسة المهنة

من خلال الجدول رقم 67 فإن الحالات التي يتدخل فيها المجلس الأعلى للإعلام لتنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة هي دائما حين ارتكاب أحد جرائم النشر وذلك بنسبة 59.64%، أحيانا بنسبة 36.84%، أبدا بنسبة 28.57%. حسب رأي أفراد العينة.

وهذا راجع إلى مهام المجلس الأعلى، حيث يؤدي إرتكاب الصحفي لأحد جرائم النشر خروج عن المسؤوليات الأخلاقية. لهذا يعتبر تدخل المجلس ضروري لتنظيم الممارسة والحد من هذه الجرائم.

وفي نفس السياق فقد اعتبر 36.06% من أفراد العينة أن المراقبة المستمرة لضمان السير الحسن لممارسة المهنة هي ما يتم دائما من خلالها تدخل المجلس الأعلى للإعلام وذلك لتنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة، كما أجاب 57.37% بأحيانا، في حين أن 6.55% نفوا ذلك أبدا.

وهذا راجع لعدم وضوح مهام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية نظرا لتجميد مهامه وبهذا لم تتضح الرؤية عند الصحفيين فيما إذا يعتبر هذا المجلس هيئة خاصة بتنظيم الممارسة المهنية أم لا.

جدول رقم 68: يوضح ما إذا الصحفيين يلتزمون باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حسب رأي أفراد العينة


الاختيار	التكرار	النسبة %
دائما	37	37
غالبا	32	32
أحيانا	25	25
أبدا	06	06
المجموع	100	100

يوضح الجدول رقم 68 أن الصحفيين المبحوثين دائما ما يلتزمون بجملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وذلك بنسبة 37%، غالبا بنسبة 32%، أحيانا 25%، أبدا بنسبة 06%.

وهذا يثبت أن الصحفيون أفراد العينة والذين عددهم 94 فردا قد أقروا باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة باعتباره صادر عن هيئة مهنية رسمية متمثلة في المجلس الأعلى.

جدول رقم 69: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	المجموع	هل تلتزم باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري				نوع الصحيفة
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.322	03	00	01	00	02	عمومية بالعربية
		01	00	00	00	01	عمومية بالفرنسية
		56	02	10	20	24	خاصة بالعربية
		40	04	14	12	10	خاصة بالفرنسية
		100	06	25	32	37	




شكل رقم 32: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كاي<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أنه دائما ما يتم الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري، وقد دل على ذلك كاي<sup>2</sup> عند الاختبار الاحصائي إذ بلغت قيمته 0.322 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 70: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	N	المجموع	الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري				الرتبة المهنية
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.418	7	1	3	1	2	رئيس التحرير
		8	0	3	4	1	رئيس قسم
		85	5	19	27	34	صحفي
		100	6	25	32	37	المجموع



شكل رقم 33: يبين نتائج اختبار كاي<sup>2</sup> لمدى الالتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري وفق متغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كاي<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة أنه دائما ما يتم الإلتزام باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري، وقد دل على ذلك كاي<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي، إذ بلغت قيمته 0.418 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

جدول رقم 71: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو أكثر الواجبات التي يلتزم بها الصحفي وفقا لما جاء به الميثاق (حسب الرتبة)

المجموع		المرتبة الخامسة		المرتبة الرابعة		المرتبة الثالثة		المرتبة الثانية		المرتبة الاولى		العبارات
النسبة	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة	التكرار	
100	100	10	10	12	12	20	20	32	32	26	26	احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها
100	100	15	15	23	23	16	16	25	25	21	21	الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد
100	100	19	19	24	24	31	31	14	14	12	12	الفصل بين الخبر والتعليق
100	100	20	20	27	27	17	17	17	17	19	19	احترام الحياة الخاصة بالأفراد وحقوقهم في رفض التشهير عن طريق الصورة
100	100	36	36	14	14	16.0	16	12	12	22	22	نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تزييف المعلومات والحرص على سرد الحقائق

يتضح من خلال الجدول رقم 71 أن 26% من أفراد العينة اعتبروا أن احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها تحتل المرتبة الأولى عندهم من حيث الواجبات التي يلتزم بها الصحفي وفقا لما جاء به الميثاق، في حين اعتبرها 32% الثانية من حيث الواجبات، بينما أقر 20% منهم

بأنها الثالثة من حيث الترتيب، كما ترى نسبة 12% أنها بالمرتبة الرابعة عندهم، و10% أنها تحتل المرتبة الخامسة.

أما بالنسبة للدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد فقد احتلت المرتبة الأولى عند 21% من أفراد العينة، الثانية عند 25% منهم، الثالثة لدى 16%، الرابعة عند 23%، الخامسة عند 15%.

وفي نفس السياق فيما يخص الفصل بين الخبر والتعليق فاعتبره 12% بالمرتبة الأولى، في حين الثانية عند 14%، والثالثة عند 31%، الرابعة عند 24%، والخامسة عند 19%.

كما أن عبارة احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير عن طريق الصورة كانت بالمرتبة الأولى لدى 19% من أفراد العينة، الثانية والثالثة عند 17%، الرابعة عند 27%، الخامسة لدى 20%.

وبالنسبة لنشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تزييف المعلومات والحرص على سرد الحقائق فقد اعتبرها 22% من أفراد العينة بالمرتبة الأولى، 12% بالمرتبة الثانية، 16% بالمرتبة الثالثة، 14% بالمرتبة الرابعة، 36% بالمرتبة الخامسة.

وبمقارنة نتائج الرتب عامة نجد أن أعلى رتبة سجلها واجب احترام الحقيقة مقدسة في العمل الصحفي باعتبارها المرآة العاكسة لموضوعيته ومصداقيته وواقعيته، وبهذا تحقق حق المعرفة الخاصة بالجمهور المتلقي، وبالتالي الحفاظ عليها يجعل أخلاقيات الممارسة مسؤولة اتجاه الفرد والمجتمع، وذلك لتحقيق التكامل والانسجام والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.




جدول رقم 72: يوضح ما إذا كان المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة حسب رأي أفراد العينة

الاختيار	التكرار	النسبة %
دائما	20	20
غالبا	22	22
أحيانا	42	42
أبدا	16	16
المجموع	100	100

يوضح الجدول رقم 72 أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري أحيانا بنسبة 42%، غالبا بنسبة 22%، دائما بنسبة 20%، أبدا بنسبة 16%. حسب أفراد العينة. وهذا راجع إلى أن المجلس الأعلى أقر العديد من الواجبات مقابل الحقوق وبالتالي كان التباين حولهما كمعايير رئيسية لأخلاقيات المهنة الصحفية واضحا.

جدول رقم 73: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير الرتبة المهنية


مستوى الدلالة	كا	المجموع	حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية المكتوبة حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة؟				الرتبة المهنية
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.624	07	01	04	01	01	رئيس التحرير
		08	02	05	01	00	رئيس قسم
		85	13	33	20	19	صحفي
		100	16	42	22	20	المجموع



شكل رقم 34: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير الرتبة المهنية أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة أحيانا ما يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة، وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.624 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

جدول رقم 74: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	كا	العينة	حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية المكتوبة حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة؟				نوع الصحيفة
			أبدا	أحيانا	غالبا	دائما	
0.05	0.294	03	00	02	01	00	عمومية بالعربية
		01	00	00	01	00	عمومية بالفرنسية
		56	06	22	14	14	خاصة بالعربية
		40	10	18	06	06	خاصة بالفرنسية
		100	16	42	22	20	



شكل رقم 35: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لإمكانية سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة أحيانا ما يحمي حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال الممارسة، وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.294 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.

جدول رقم 75: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو الحقوق الأكثر حماية (حسب الرتبة)

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	
100	100	17	17	22	22	13	13	13	13	35	35	الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الاضرار بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني
100	100	22	22	28	28	20	20	20	20	10	10	الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية
100	100	10	10	16	16	29	29	31	3	14	14	الاعتراف بحق التأليف والإستفادة منه
100	100	18	18	14	14	20	20	22	22	26	26	احترام المنتج الصحفي والوفاء بمضمونه
100	100	33	33	20	20	18	18	15	15	14	14	التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية للممارسة المهنية

يوضح الجدول رقم 75 أن 35% من أفراد العينة اعتبروا أن الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني تحتل المرتبة الأولى من حيث الحقوق الأكثر حماية من قبل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، في حين اعتبرها 13% الثانية والثالثة من حيث الترتيب، بينما أقر 22% منهم بأنها بالمرتبة الرابعة عندهم، و17% منهم يرون أنها تحتل المرتبة الخامسة.

أما بالنسبة للإستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية فقد احتلت المرتبة الأولى عند 10% من أفراد العينة، الثانية والثالثة عند 20% منهم، الرابعة عند 28% منهم، الخامسة عند 22% منهم.

وفي نفس السياق فيما يخص الإعتراف بحق التأليف والإستفادة منه فاعتبره 14% منهم بالمرتبة الأولى، في حين الثانية عند 31% منهم، والثالثة عند 29% منهم، الرابعة عند 16% منهم، والخامسة عند 10% منهم.

كما أن عبارة احترام المنتج الصحفي والوفاء بمضمونه كانت بالمرتبة الأولى لدى 26% من أفراد العينة، الثانية عند 22% منهم، الثالثة لدى 20% منهم، الرابعة عند 14% منهم، الخامسة لدى 18% منهم.

وبالنسبة للتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية للممارسة المهنية فقد اعتبرها 14% من أفراد العينة بالمرتبة الأولى، 15% بالمرتبة الثانية، 18% بالمرتبة الثالثة، 20% بالمرتبة الرابعة، 33% بالمرتبة الخامسة.

ومن خلال مقارنة نتائج هذا الجدول يتضح أن الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني هو الحق الذي احتل المرتبة الأولى حسب رأي أفراد العينة، ويرجع ذلك إلى أن الصحفي يعتبر هذا الحق واحترام تجسيده يستحق تمتع الصحفي بقانون أساسي مهني من شأنه أن يحافظ على استقرار المؤسسات والمجتمع، وبهذا يعتبر هذا الحق في شطره الأول هو واجب بالدرجة الأولى باعتبار أن الإبلاغ عن كل الأخبار والمعلومات التي قد تهدد حياة الصحفي وحياة المؤسسات هي أساسا وظيفة الصحفي، ويعتبر هذا الحق تكريس لمبدأ الحقيقة والموضوعية التي تساهم في الحفاظ على حياة أفضل للصحفي والمجتمع.

جدول رقم 76: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو البدائل التي يستعين بها الصحفي ليتخطى  
المشاكل الأخلاقية والقانونية التي يواجهها أثناء الممارسة المهنية

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	النسبة %	التكرار المرجح	التكرار	
2.01	201	100	35	105	35	31	62	31	34	34	34	التصرف بالفطرة
1.86	186	100	43	129	43	50	100	50	07	07	07	التفكير في النتائج
2.69	269	100	77	231	77	15	30	15	08	08	08	الالتزام بالقانون العضوي 2012
2.44	244	100	56	168	56	32	64	32	12	12	12	الالتزام بميثاق الشرف المهني
2.84	284	100	85	255	85	14	28	14	01	01	01	الالتزام بسياسة المؤسسة الصحفية

من خلال قراءة أرقام الجدول رقم 76 يتضح أن 35% من أفراد العينة قد وافقوا على أنهم يتصرفون بالفطرة حين مواجهتهم لمشاكل أخلاقية وقانونية أثناء الممارسة المهنية، في حين أجاب 31% بالحياد، بينما لم يوافق 34% على ذلك.

ومن خلال متوسط شدة الاتجاه الذي قيمته 2.01 فإن اتجاه الصحفيين نحو التصرف بالفطرة اتجاه محايد ويرجع ذلك إلى أن الصحفي يتصرف بكل مسؤولية أثناء مواجهته لأي مشكلة أخلاقية أو قانونية.

وفي نفس السياق بالنسبة للتفكير بالنتائج فقد وافق 43% من أفراد العينة على ذلك، بينما أجاب 50% منهم بالحياد، في حين لم يوافق 07% على ذلك. أما بالنسبة للالتزام بالقانون العضوي للإعلام فقد وافق 77% على ذلك في حين أجاب 15% بالحياد، بينما لم يوافق 08% من أفراد العينة على ذلك.


كما قد وافق 56% بالالتزام بميثاق الشرف المهني في حين أجاب 32% بالحياد، بينما 12% لم يوافقوا على ذلك.

وبالنسبة للالتزام بسياسة المؤسسة الصحفية فقد وافق على ذلك أغلب أفراد العينة وذلك بنسبة 85% في حين أجاب 14% بالحياد بينما لم يوافق 01% على ذلك.

ويبدو من خلال متوسط الاتجاه للعبارات السالفة الذكر والذي بلغت قيمته 2.69، 2.44، 2.84 على التوالي فإن اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو تلك العبارات هم اتجاه إيجابي، ويرجع ذلك إلى أن الإلتزام بالقانون العضوي للإعلام 2012 سيمكن الصحفي من معرفة نوع المشكلة التي تواجهه ويتعرف على أنسب الحلول الخاصة بها، كما أن الإلتزام بسياسة المؤسسة الإعلامية يحقق إلتزام الصحفي بدوره داخل مؤسسة تنظيمية يحاول من خلال سياستها الإعلامية البحث عن الحلول المناسبة للتكيف والانسجام مع الوضع الذي يعيشه حتى يتمكن من تحقيق كل الأهداف التي تصبو لها مؤسسته في ظل البنائية الوظيفية، كما يعتبر الإلتزام بميثاق الشرف المهني أحد هذه البدائل باعتباره يحدد مسؤولية الصحفي ويوضح أهم حقوقه وواجباته.

جدول رقم 77: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> للبدائل التي يستعين بها الصحفي لتخطي المشاكل الأخلاقية والقانونية أثناء الممارسة المهنية وفق متغير الرتبة المهنية

مستوى الدلالة	كا <sup>2</sup>	المجموع	ما هي البدائل التي يستعين بها الصحفي لتخطي المشاكل الأخلاقية والقانونية أثناء الممارسة المهنية					الرتبة المهنية
			التزام سياسة المؤسسة الصحفية	التزام بميثاق الشرف المهني	التزام بالقانون العضوي 2012	التفكير في النتائج	التصرف بالفترة	
0.05	0.007	07	02	44	01	00	00	رئيس التحرير
		08	02	01	505	00	00	رئيس قسم
		85	09	29	31	11	05	صحفي
		100	13	34	37	11	05	المجموع



شكل رقم 36: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> للبدائل التي يستعين بها الصحفي لتخطي المشاكل الأخلاقية والقانونية أثناء الممارسة المهنية وفق متغير الرتبة المهنية

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا<sup>2</sup> اتضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فيما يخص البدائل التي يستعين بها الصحفي أثناء الممارسة المهنية لتخطي المشاكل الأخلاقية والقانونية، وقد دل على ذلك كا<sup>2</sup> عند الاختبار الإحصائي إذ بلغت قيمته 0.007 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على عدم اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقاً لمتغير الرتبة المهنية.



جدول رقم 78: يوضح اتجاه أفراد العينة نحو معدل تقدير ومعرفة الصحفي للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الإعلام العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

متوسط شدة الاتجاه	المجموع		موافق			محايد			غير موافق			العبارات
	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	النسبة %	التكرار المبرمج	التكرار	
1.85	185	100	20	60	20	45	90	45	35	35	35	معدل مرتفع
2.02	202	100	51	153	51	43	86	43	06	06	06	معدل متوسط
02	200	100	22	22	22	61	122	61	39	177	39	معدل منخفض

يتضح من خلال الجدول رقم 78 يتضح أن 20% من أفراد العينة قد وافقوا على أن معدل تقديرهم ومعرفتهم للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الإعلام العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة هو مرتفع، بينما أجاب 45% بالحياد، في حين لم يوافق 35% على ذلك.

وقد وافق 51% من أفراد العينة على أن معدل تقديرهم ومعرفتهم للمسؤوليات القانونية والأخلاقية للقانون العضوي 2012 هو معدل متوسط، في حين أجاب 43% بالحياد، بينما لم يوافق 06% على ذلك. أما بالنسبة للمعدل المنخفض فقد أجاب 22% بالموافقة على ذلك، بينما أجاب 61% بالحياد و39% بعدم الموافقة.

وبالنسبة لمتوسط شدة الاتجاه البالغ قيمته 1.85، 2.02، 2 على التوالي، فإن اتجاه الصحفيين المبحوثين نحو العبارات الثلاثة هو اتجاه محايد وهذا راجع إلى طبيعة المواد القانونية للقانون العضوي 2012 والتي اتسمت بالغموض وتعدد معانيها وصيغها الآمرة والعقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم اتضاح رؤية الصحفيين حول المجلس الأعلى كهيئة مهنية لتنظيم ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة رغم معرفتهم بكل محتويات الميثاق ومدى مشروعية الواجبات والحقوق التي أقرها من جهة أخرى، إضافة إلى معرفة الصحفي للمسؤوليات الأخلاقية والقانونية وعدم القدرة على الفصل بينهما مما جعل اتجاهه حيادي نحو هذه العبارة.

جدول رقم 79: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمعدل المسؤليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه القانون العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وفق متغير نوع الصحيفة

مستوى الدلالة	25	المجموع	معدل تقديرك ومعرفتك للمسؤليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الإعلام العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة			نوع الصحيفة
			معدل مرتفع	معدل متوسط	معدل منخفض	
0.05	0.752	03	01	01	01	عمومية بالعربية
		01	01	00	00	عمومية بالفرنسية
		56	25	27	04	خاصة بالعربية
		40	22	14	04	خاصة بالفرنسية
	100	49	42	9	المجموع	



شكل رقم 37: يبين نتائج اختبار كا<sup>2</sup> لمعدل المسؤليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه القانون العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وفق متغير نوع الصحيفة

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام  $\chi^2$  اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على أن معدل تقدير ومعرفة الصحفيين المبحوثين للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الاعلام العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة هو معدل منخفض، وقد دل على ذلك  $\chi^2$  عند الاختبار الاحصائي إذ بلغت قيمته 0.752 عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لطبيعة وملكية الصحيفة.

ثانيا: النتائج الجزئية والعامّة للدراسة:

### 1- النتائج الجزئية للدراسة:

❖ النتائج الجزئية المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول: أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة لدى

الصحفي الجزائري:

✓ يتضح الإتجاه الإيجابي نحو مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة لأفراد العينة من خلال التأكيد على أنها مجموعة المبادئ القانونية والمعايير والقيم التي تنظم مهنة الصحفي، كذلك باعتبارها مجموعة من الواجبات والحقوق التي يلتزم بها الصحفي قانونيا بالإضافة إلى اعتبارها مجموعة معايير وقيم ذاتية مصدرها الضمير المهني للصحفي حسب أفراد العينة.

✓ مصدر أخلاقيات المهنة هي قوانين الإعلام باعتبارها تشمل جملة من الحقوق والواجبات التي تنظم الممارسة المهنية، وهذه القوانين مستنبطة من المصادر الأخرى (المواثيق والتشريعات، المنظمات والهيئات المهنية، الدين، العرف والعادات والتقاليد).

✓ يؤكد أفراد العينة على ضرورة وجود التنظيم المهني والهيئات المنظمة لأخلاقيات المهنة باعتباره أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة المكتوبة، واعتباره أداة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية التي يتم تحقيقها من خلال أدوار ووظائف أعضائه، إذ يعتبر التعليم والتدريب المهنيين هما البداية الحقيقية لتحقيق ذلك.

✓ يتضح الإتجاه المحايد لأفراد العينة نحو عبارة الضوابط الشرعية التي تحكم أخلاقيات الممارسة المهنية، وذلك من خلال مشروعية المهنة من خلال الدين الإسلامي وتنظيم ومراعاة الجودة في ممارسة الصحافة المكتوبة من خلال ما جاء به الدين الإسلامي، ويتضح في نفس السياق تأييدهم الإيجابي نحو الضوابط القانونية التي أساسها قوانين الاعلام وتشريعها باعتبارها أداة تنظيمية ورقابية لممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة.

✓ يرى أغلبية المبحوثين أن النظام الإعلامي السائد يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية.

✓ يؤكد أفراد العينة اتفاقهم على تأثير النظام الإعلامي على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية وهذا من خلال المسؤولية والحرية في الممارسة المهنية وضبط الممارسة المهنية وفق ما يخدم المصلحة العامة ومصلحة الصحفيين.

✓ يؤكد معظم أفراد العينة على أن أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية باعتبارها قواعد أخلاقية لترشيد وتوجيه العمل، وكذلك تعتبر قواعد سلوك المهنة الصحفية باعتبارها مجموعة القواعد والمعايير تتخذها بعض المؤسسات الصحفية ليتقيد بها الصحفيون العاملون لديها بجانب تقيدهم بالقواعد الأخلاقية.

✓ يرى معظم أفراد العينة أن وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمدها الصحفي الجزائري لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة من خلال الرقابة الذاتية، ومتابعة المسؤولين والقُدوة الحسنة، وتجنب الإجهادات الفردية الخاطئة، وهذا ما يتماشى ومبدأ نظرية حارس البوابة في مراقبة أدوار العاملين، حتى يتسنى تقديم معلومات وأخبار سليمة وصادقة تتماشى وتحقيق الإنسجام والتكامل والتكيف وفق ما جاء به "بارسونز" في نظرية البنائية الوظيفية.

✓ يؤكد أفراد العينة على الاتفاق الإيجابي نحو أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية باعتبارها تضمن السير الحسن للممارسة وتحقق التوازن بين الحرية والمسؤولية الإعلامية، كما أنها تعتبر توجيهات ذاتية لقرارات الصحفي، فمن خلال أخلاقيات المهنة يتم حماية حقوق الصحفي من الضغوطات والانتهاكات.

❖ **النتائج الجزئية المتعلقة بالتساؤل الفرعي الثاني:** قواعد السلوك المهني والعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة للصحفي الجزائري:

✓ يتضح الاتجاه الإيجابي لأفراد العينة نحو مدى تنظيم قواعد السلوك المهني للعلاقات في الممارسة المهنية من خلال علاقة الصحفيين بالجمهور لأنها أساسية في تنظيم المهنة لضمان حسن أداء الخدمة المهنية لجمهور المنتفعين بها، بالإضافة إلى علاقة الصحفي باتجاه المهنة والمؤسسة التي ينتمي إليها، إلى جانب علاقته بزملائه وعلاقته بجمهوره، باعتبار أن الصحفي يرتبط بالمهنة الصحفية حيث يعد المرأة العاكسة لها في نظر العامة.

✓ إن الصحفيين أفراد العينة دائما يتأكدون من مضمون الأحداث قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي.

✓ إن اتجاه الصحفيين أفراد العينة إيجابي نحو منبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية من خلال مصداقية المحرر والقائم بالاتصال ومصداقية المضمون، وهذا يدعم أحد فرضيات نظرية المسؤولية

- الاجتماعية من خلال اعتبار مصداقية القائم بالاتصال عنصر أساسي لتقديم مضمون صادق وصحيح يخدم مصالح المجتمع.
- ✓ يتضح اتجاه إيجابي لأفراد العينة نحو تأثير السر المهني على ممارسة أخلاقيات المهنة باعتباره يحفظ الحياة الخاصة للأفراد ويساعد على استقرار المجتمع وهذا يحقق الانسجام والتنسيق والتكيف التي جاء بها "بارسونر" في وظائف نظرية البنائية الوظيفية من جهة، ومن جهة أخرى يعكس ما جاءت به نظرية المسؤولية الاجتماعية من خلال تحمل الصحفي لمسؤولية ما يتم نشره حتى يكون صحفي حر ومسؤول في آن واحد.
- ✓ الصحفيون أفراد العينة أحيانا ما يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات.
- ✓ يؤكد الصحفيون عينة الدراسة اتجاههم السلبي نحو أسباب الصعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومات انطلاقا من طبيعة التشريعات الإعلامية، وإحتكار المعلومات من الجهات المعنية وسيطرة وكالات الأنباء.
- ✓ يؤكد أفراد العينة على عدم استخدام طرق غير شرعية في الحصول على معلومات منعوا من الوصول إليها عن طريق التلاعب بالأشخاص أو الإبتزاز أو التسجيل أو التصوير غير القانوني وهذا ما يثبت اتجاههم الإيجابي نحو هذه العبارة.
- ✓ معظم الصحفيين عينة الدراسة لم يحصلوا أبدا على هدايا أو هبات مالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية للأشخاص.
- ✓ يؤكد أغلبية الصحفيون أفراد العينة على تحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية.
- ✓ يتضح الاتجاه الإيجابي لعينة الدراسة نحو الأسباب التي تجعل الصحفي يتحمل ما يتم نشره من معلومات أخبار وذلك عن طريق الرقابة اللاحقة والرقابة العمومية.
- ✓ يؤكد أغلبية للصحفيين أفراد العينة على أن تجسيد الموضوعية الصحفية من قبل الصحفي الجزائري يتم عن طريق الإستقلالية والعدالة والمسؤولية وهي أهم مرتكزات الموضوعية ويتأتى ذلك عن طريق عرض الواقع كما هو موجود بالتركيز على الصياغة والمعالجة التحريرية.
- ✓ يؤكد الصحفيون أفراد العينة على الاتجاه الإيجابي نحو تضيق الخناق أكثر على ممارسة عناصر السلوك المهني عن طريق الصحافة الحزبية والجمعية والرشوة، والأكاذيب والافتراءات ورداءة

الأسلوب، بالإضافة إلى الإعلان والمنافسة والاحتكار، ليكون اتجاههم نحو الرقابة سلبي باعتبارها تحد من حريتهم الإعلامية أثناء الممارسة.

❖ **النتائج الجزئية للسؤال الثالث:** مكانة أخلاقية المهنة الصحفية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري:

✓ أغلبية أفراد العينة يؤكدون على أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية.  
✓ يؤكد ثلث أفراد العينة على أن الأسباب التي تجعل من التشريعات الإعلامية غير كفيلة بتنظيم الممارسة الإعلامية هو غياب هيئات مهنية مختصة تساعد في صياغتها ووضعها.

✓ يؤكد أغلبية أفراد العينة على سماح النظام السياسي السائد للصحافة المكتوبة بنقده، وقد اتضح الاتجاه الإيجابي لهم في المجال الاقتصادي على غرار السياسي والعسكري.

✓ اتضح الاتجاه السلبي نحو تقييم المضمون القانوني العضوي للإعلام 2012 من خلال الاتجاه السلبي لأفراد العينة نحو توضيح المظاهر السلبية فيه المتمثلة في حقوق الصحفي وتعدد المعاني والأفكار فيما يخص مضمون مواده، بالإضافة إلى كثرة مواده الغامضة والصياغة الآمرة لها والصياغة الغامضة لمواده.

✓ اتجاه محاييد لأفراد العينة نحو تدخلات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في حالة ارتكاب أحد جرائم النشر والمراقبة المستمرة لضمان السير الحسن للممارسة المهنية، وتأكيد معظم الصحفيين أفراد العينة على احترام الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية مع عدم الإهتمام ببيان الحقوق مقارنة ببيان الواجبات الذي كانت الصياغة الآمرة والعقابية فيه واضحة.

✓ يؤكد الصحفيون أفراد العينة على اتجاههم المحايد حول معدل تقدير ومعرفة الصحفيين للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الإعلام 2012 وميثاق المجلس الأعلى من خلال إعتبره معدل متوسط، منخفض، أو مرتفع.

## 2- النتائج العامة على ضوء الفرضيات:

❖ **الفرضية الأولى:** ثبت تحقق الفرضية الأولى والمتمثلة في: تكتسي مهنة الصحافة المكتوبة أهمية قانونية بالغة لدى الصحفي الجزائري، من خلال:

✓ الاتجاه الإيجابي نحو مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية والمتمثل في جملة المبادئ القانونية والمعايير والقيم التي تنظم مهنة الصحفي واعتبار أن قوانين الإعلام هي أهم مصادر هذه الأخلاقيات.

- ✓ حسب رأي أفراد عينة الدراسة يتضح ضرورة التنظيم المهني والهيئات المهنية لأخلاقيات المهنة الصحفية وفقا لمتغير ملكية الصحيفة ولغة صدورها.
- ✓ يؤكد أفراد عينة الدراسة أن الضوابط القانونية وهي التي تتحكم أكثر في أخلاقيات المهنة الصحفية وفق لملكية ولغة صدور الصحيفة (عمومية بالعربية، خاصة بالعربية، بالعمومية فرنسية، خاصة بالفرنسية).
- ✓ تأثير النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية وفقا لمتغير نوع ملكية ولغة صدور الصحيفة حسب رأي عينة الدراسة.
- ✓ ترى عينة الدراسة أن مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة هي قواعد السلوك المهني وفقا للتخصص الدراسي الذي يلعب دورا هاما في معرفة هذه المبادئ.
- ✓ وفقا لأفراد العينة يتضح أن وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد عليها الصحفي لتوجيهه وارشاده أثناء الممارسة هي تصحيح الفهم الديني والوطني للمهنة وهذا وفقا لمتغير الأقدمية في العمل.
- ❖ **الفرضية الثانية:** ثبت تحقق الفرضية الثانية والمتثلة في: هناك تباين في العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني لدى الصحفي الجزائري، من خلال:
  - ✓ يؤكد الصحفيون عينة الدراسة رأيهم الدائم في التفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية وفقا لملكية الصحيفة ولغة صدورها بالإضافة إلى متغير الرتبة المهنية، حيث يؤثر السلم الوظيفي داخل المؤسسة الصحفية على مدى الالتزام بالتفكير الأخلاقي.
  - ✓ دائما ما يتأكد أفراد عينة الدراسة من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي وفقا للرتبة المهنية.
  - ✓ يتفق أفراد عينة الدراسة على أن بصدقية مضمون الرسائل الصحفية تكون من خلال مصداقية المحرر والقائم بالاتصال وفقا لمتغير الرتبة المهنية.
  - ✓ يتضح اتفاق آراء أفراد عينة الدراسة حول تأثير الالتزام بالسر المهني على أخلاقيات المهنة الصحفية، وهو تأثير إيجابي وفقا لمتغير الرتبة المهنية.
  - ✓ يتضح اتفاق آراء أفراد عينة الدراسة على أنه أحيانا ما يجد الصحفي صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات وفقا للرتبة المهنية وملكية الصحيفة ولغة صدورها، كما أنه من أسباب ذلك



- سيطرة وكالات الأنباء وفق ما أكدته الدلالة الإحصائية بالنسبة لمتغير ملكية الصحيفة ولغة صدورها.
- ✓ انطلاقا من متغير ملكية ولغة صدور الصحيفة وبتغير الرتبة المهنية اتضح وجود اتفاق آراء أفراد العينة فيما يخص عدم حصولهم أبدا على الهدايا والهبات المالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية.
- ✓ يؤكد عينة الدراسة الذين عاى أنه دائما ما يتحمل الصحفي مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية وفقا لمتغير ملكية ولغة صدور الصحيفة.
- ✓ كما اتضح أيضا اتفاق آراء عينة الدراسة حول السبب الرئيسي في تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني المتمثل في الإعلان وفقا لملكية ولغة صدور الصحيفة.
- ❖ **الفرضية الثالثة:** ثبت تحقق الفرضية الثالثة والمتمثلة في : يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري، من خلال:
- ✓ تتفق آراء عينة الدراسة على أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية وفقا لملكية ولغة صدور الصحيفة.
- ✓ تتفق آراء عينة الدراسة على أن النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقده وهذا بالرجوع إلى ملكية الصحيفة ولغة صدورها.
- ✓ انطلاقا من متغير ملكية الصحيفة ولغة صدورها اتضح وجود اتفاق بين آراء عينة الدراسة على أن النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقده في المجال الإقتصادي مقارنة بالمجال السياسي والعسكري، حيث أن نقد هذين الأخيرين يؤثر على المصلحة العامة للمجتمع ويهدد أمنه واستقراره، وهذا تبعا لملكية الصحيفة ولغة صدورها.
- ✓ اتضح وجود اتفاق بين آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بقانون الإعلام العضوي باعتباره قانون شامل، وقد دل على ذلك الإختبار الإحصائي له وفقا لمتغير الرتبة المهنية باعتبار أن السلم الوظيفي في المؤسسة يتحكم في اتجاه الصحفيين نحو تقييم هذا القانون.
- ✓ تتفق آراء عينة الدراسة على أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يسهر على تنظيم الصحافة المكتوبة وفقا لملكية ولغة صدور الصحيفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

- ✓ تتفق آراء أفراد عينة الدراسة على أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة أحيانا ما يجمي حقوق الصحفي الجزائري، كما اقراها خلال الممارسة وفقا لنوع الصحيفة (الملكية ولغة صدورها).
- ✓ اتضح عدم اتفاق آراء عينة الدراسة فيما يخص البدائل التي سيتعين بها الصحفي لتخطي المشاكل الأخلاقية والقانونية أثناء الممارسة المهنية وقد دل على ذلك الإختبار الإحصائي وفقا لمتغير الرتبة.
- ✓ اتضح اتفاق آراء عينة الدراسة فيما يخص معدل تقديرهم ومعرفتهم للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه القانون العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وهو معدل منخفض وفقا لمتغير ملكية الصحيفة ولغة صدورها.

خاتمة

## خاتمة

يستحق موضوع أخلاقيات المهنة والتقيد بها في ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر اهتماما أكبر في ظل وجود العديد من العوامل التي ساهمت في وقوع الصحفيين في القطاعين العام والخاص في التجاوزات غير الأخلاقية ما من شأنه أن يؤثر على نزاهة المهنة واستقلاليتها وشفافيتها، فأصبحت بذلك الحاجة ملحة إلى تفعيل حقيقي لدور سلطة الضبط على أبعادها على الضغوطات المختلفة.

ما كانت دراستنا هذه إلى محاولة بسيطة لإلقاء الضوء على موضوع الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة المهنية بالجزائر، وكان الهدف هو الكشف عن أخلاقيات هذه الممارسة في جوانبها القانونية والشخصية المتعلقة بعناصر السلوك المهني والضمير المهني للصحفي من خلال الإجابة على ثلاث تساؤلات فرعية، بحيث أجاب السؤال الأول على أهمية موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة بالنسبة للصحفي بالجزائر، والتساؤل الفرعي الثاني مفاده الكشف على عناصر السلوك المهني وأهم العوامل المؤثرة عليها، أما التساؤل الفرعي الثالث يهدف إلى التعرف على مكانة موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريعات والقوانين بالجزائر.

وقد أسفرت نتائج الدراسة الميدانية التي تم من خلالها استقصاء رأي الصحفيين بالجزائر بالصحف العمومية والخاصة عن الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال الإعلان على قوانين الإعلام والضمير المهني كأحد أهم مصادر لأخلاقيات المهنة، وهذا ما أكدته الضوابط القانونية التي تحكم ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالإضافة إلى تعدد القواعد والمبادئ الخاصة بأخلاقيات المهنة حسب وجهة نظر الصحفيين عينة الدراسة المتمثلة في قواعد السلوك المهني والقواعد الفنية والتحريرية لمضامين المواد الصحفية والقواعد الأخلاقية لترشيد وتوجيه العمل الصحفي، بالإضافة إلى وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة بالنسبة للصحفي والتي تمثلت في تنمية الرقابة الذاتية والقدوة الحسنة.

ومن جهة أخرى يوجد تباين في العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني حسب وجهة نظر الصحفيين عينة الدراسة ويتضح ذلك من خلال اعتبار السلوك المهني هو مجموعة المبادئ والمعايير التي يعتمدها الصحفي أثناء الممارسة والالتزام الدائم للصحفي بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية، والتأكد الدائم من مضمون الوقائع والأحداث قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق

الصحفي، بالإضافة إلى وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات بسبب سيطرة وكالات الأنباء واحتكار المعلومات من الجهات الرسمية وطبيعة التشريعات الإعلامية.

كما اتضحت استقلالية ونزاهة الصحفي إنطلاقاً من عدم حصوله على هدايا أو هبات مالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية لأشخاص معروفين. وتحمله المسؤولية ما تم نشره من أخبار ومعلومات صحفية بسبب الرقابة بأنواعها السابقة واللاحقة والعمومية.

لنخلص إلى المكانة المهمة لموضوع أخلاقيات المهنة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري باعتبار أن معظم العينة يرون أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم ممارسة أخلاقيات المهنة والسماح للصحافة المكتوبة بنقد المجالين السياسي والاقتصادي أكثر من المجال العسكري، بالإضافة إلى تقييم الصحفيين عينة الدراسة أن القانون العضوي للإعلام 2012 إتحاه أخلاقيات المهنة بأنه مع إلتزام الصحفيين غالباً باحترام حملة الواجبات والحقوق التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، كما أن عينة الدراسة تلتزم بالقانون العضوي 2012 وسياسة المؤسسة الصحفية أكثر أثناء مواجهتها لمشاكل أخلاقية وقانونية أثناء الممارسة المهنية، ليبقى معدل تقدير ومعرفة الصحفيين عينة الدراسة للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقاً لما ينص عليه قانون الإعلام العضوي 2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة غير محدد الاتجاه (محايد).

ونشير في الأخير أن نتائج هذه الدراسة تبقى مرهونة بآراء واتجاهات الصحفيين المتواجدين بالمؤسسات الصحفية عينة الدراسة بالجزائر العاصمة، لذلك لا يمكن تعميمها على كل المؤسسات الصحفية الجزائرية، كما تبقى إمكانية ظهور دراسات أخرى تدعم نتائج هذه الدراسة وتكملها وهي هدف أي بحث علمي.

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

• القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية

• المعاجم والموسوعات:

1. ابن منظور، لسان العرب، ط4، (دار صادر، بيروت، 2005).
2. أحمد شفيق السكري، قاموس الخدمة الاجتماعية، ج3، (دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000).
3. عبد الحميد عطية، هنا حافظي بدوي، قاموس الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها، (المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1998).
4. عبد الله بشاني، البستان، (مكتبة لبنان، بيروت، 1992).
5. غريد الشيخ، معجم الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب، (دار النخبة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 2007).
6. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن).
7. موريس نخلة: الحريات، ط3، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999).
8. الموسوعة العربية العالمية، (مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999).

• الكتب:

9. إبراهيم عبد الله، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2004).
10. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (دار العرب الإسلامي، د.ع.ن، ج5، 1998).
11. أحمد بن مرسلبي، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003).
12. أحمد خليل صابات: الصحافة رسالة واستعداد فن وعلم، (دار المعارف، القاهرة، 1994).
13. أحمد موسى قريعي، ضمير الصحفي والصحافة، (مكتبة صديولى، د.ع.ن، 2008).
14. إسماعيل معارف، الإعلام حقائق وأبعاد، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999).
15. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة "دراسة تحليلية"، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2004).
16. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، (دار الثقافة، عمان، 2010).

## قائمة المراجع

17. بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط2، (دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012).
18. تيسير ابو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، (دار الكتاب، عمان، 2000).
19. جابر محجوب، علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة أساس إلزامها ونطاقها، ط2، (دار التسيير الذهني للطباعة، القاهرة، 2001).
20. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، دراسة منشورة، (مؤسسة مهارات، بيروت، 2007).
21. جون هاتلينج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (الدار العربية للنشر والتوزيع، د.ع.ن، د.س.ن).
22. جون هوتنبرغ: الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990).
23. جيهان أحمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1978).
24. حاتم محمد عبد القادر، الإعلام والدعاية، نظريات وتجارب، (المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1972).
25. حسن عماد مكايوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط3، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003).
26. حسن محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، (دار الطليعة، بيروت، 1996).
27. خضير كاظم محمود اللوزي، سلامة موسى، البحث العلمي، (إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008).
28. خليل محمود: الصحافة الالكترونية، أسس بناء الأنظمة التحليلية في الإنتاج الصحفي، (دار الغربي، القاهرة، 1997).
29. زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991).
30. سامي ذبيان، الصحافة اليومية والإعلام الحديث في النظرية والتطبيق، (دار المسيرة، بيروت، 1987).
31. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط2، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 02، الجزائر، 1994).
32. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، ط2، (مكتبة الفلاح، الكويت، 2005).



33. سناء الخولي، الاسرة والحياة العائلية، (دار النهضة العربية، بيروت، 1984).
34. شون ماكبريد: عالم واحد وأصوات متعددة، (منظمة اليونسكو، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 1981).
35. عابد الجابري، العمل الأخلاقي العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011).
36. عاطف عدلي العبد، زكي أحمد عزمي، الأسلوب الاحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والاعلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 2002).
37. عاطف عدلي العبد، مدخل إلى الاتصال والرأي العام، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1993).
38. عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع الصناعي، (مكتبة غريب، القاهرة، 1982).
39. عبد الرزاق جبلي وآخرون، البحث العلمي والاجتماعي (لغته ومدخله، مناهجه وطرائقه)، (دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2003).
40. عبد الستار جواد، فن كتابة الأخبار، عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة، ط2، (دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2001).
41. عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1960).
42. عبد الله الطويرقي، صحافة المجتمع الجماهيري، سوسيولوجيا الإعلام في المجتمع الجماهيري، (مكتبة العبيدكان، الرياض، 1997).
43. عزام صبري، الإحصاء الوصفي ونظام spss، (دار الكتاب العالمي، عمان، 2006).
44. عزي عبد الرحمان وآخرون، عالم الاتصال، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992).
45. عزي عبد الرحمان، قوانين الاعلام (قراءة في النظام الأخلاقي في ضوء الاعلام الاجتماعي)، (الدار المتوسطة للنشر، تونس، 2014).
46. عطا الله الرحمين، أخلاق الصحفي المهنية، (مؤسسة الوراق، عمان، 2012).
47. علاء الدين أبو النجف، النقابات المهنية في العالم، (دار الأنوار للنشر، عمان، 1983).
48. عمار بوحوش، محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995).
49. عمر الصادوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995).
50. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتب، القاهرة، 1993).

51. فضيل دليو، تاريخ وسائل الاتصال، (دار الهدى، الجزائر، 2009).
52. فضيل دليو، وسائل الاتصال وتكنولوجياته، (منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002).
53. فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، 1999).
54. فواز منصور الحكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيري، (دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010).
55. قزادري حياة، الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، (طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008).
56. كمال خورشيد مراد، الاتصال الجماهيري والإعلام، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011).
57. ليلى عبد الحميد، الصحافة في الوطن العربي، (العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990).
58. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، (مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2000).
59. ليونارد راي تيل، رون تايلر، مدخل إلى الصحافة-جولة في قاعة التحرير، ترجمة منى عباس، (الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990).
60. مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، ط2، (دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003).
61. مروة أديب، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، (دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960).
62. محمد أحمد القادرة، من قضايا الأخلاق في الفكر الإسلامي، (دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2004).
63. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003).
64. محمد راسم الجمال، الإعلام والاتصال في الوطن العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991).
65. محمد سيد فهمي، الإعلام من المنظور الاجتماعي، (دار المعارف، القاهرة، 1984).
66. محمد شرعي أبو زيد، أخلاقيات المهنة، (د.د.ن، د.ع.ن، 2003).
67. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، (عالم الكتب، القاهرة، 2000).
68. محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، (عالم الكتب، القاهرة، 1992).
69. محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، (عالم الكتب، القاهرة، 1997).

70. محمد عجوة وآخرون، مقدمة في وسائل الاتصال، (مكتبة الصباح، الرياض، 1989).
71. محمد علي قوزي، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، (دار النهضة العربية، بيروت، 2007).
72. محمد منير حجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008).
73. منال هلال المزاهرة، نظريات الاتصال، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2012).
74. مورس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، (دار القصة، الجزائر، 2004).
75. مي العبد الله، نظريات الاتصال، (دار النهضة العربية، بيروت، 2006).
76. نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، (دار الخلدونية، الجزائر، 2008).
77. هريرت. ل هستر، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992).
78. هلال ناتوت، الصحافة نشأة وتطورا، (الدار الجامعية، القاهرة، 2006).
79. يوسف تمار، العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية، (دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010).
- الرسائل الجامعية:**
80. أحمد لرجاني: الصحافة وقانون العقوبات الجديد، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، (جامعة الجزائر، 2006).
81. إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية: ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990-1994)، رسالة ماجستير، (معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1997).
82. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة ماجستير تخصص إعلام واتصال، (جامعة الجزائر، 2011).
83. جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحفيين، رسالة ماجستير في علم الإعلام والاتصال، (جامعة الجزائر، 2000).

84. خالد بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في انظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006).
1. رضوان جدي: الأخلاقيات المهنية في الصحافة الرياضية الجزائرية - المفهوم والممارسة من خلال صحافيي الهدف، (رسالة ماجستير، تخصص اعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2011).
85. صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال: دراسة تحليلية لبعض الجوانب السياسية الإعلامية (1962-1988)، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، (الجزائر، 1993).
86. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، دراسة وصفية تحليلية من خلال عينة من صحفيي وجمهور قناة النهار (TV)، (رسالة ماجستير تخصص إعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2014).
87. غروبة دليلة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، رسالة دكتوراه، (جامعة باجي مختار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2010).
88. فضلون أمال، إستخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الراي العام، رسالة ماجستير، (قسم علوم الإعلام والاتصال، شعبة الاتصال الجماهيري والرأي العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة).
89. نصر الدين مزارى: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، (دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية 2011، رسالة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، (جامعة الجزائر، 2011).
90. يوسف تمار، نظرية agenda setting دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، (أطروحة دكتوراه دولة، قسم الاعلام والاتصال، كلية السياسة والاعلام، جامعة الجزائر، 2005).

#### المجلات والدوريات:

91. صالح بن بوزة: السياسية الإعلامية الجزائرية (1962-1988)، (المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 10، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، 1995).
92. علي قسايسية: التشريعات الإعلامية الحديثة في مبادئ سوق الأفكار الحرة، (المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، الجزائر، جويلية 1996).

## قائمة المراجع

93. علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، (المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، العدد 8، 1992).
94. محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي المفهوم والممارسة، (مجلة أهل البيت، العدد الثالث، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2005).
- **الوثائق:**
95. الجريدة الرسمية الجزائرية، دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، سبتمبر 1963.
96. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 86-535 مؤرخ في 09 سبتمبر 1968، يتضمن قانون لرجل الإعلام المحترف، المطبعة الرسمية 1968/09/17.
97. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 76-97، ليوم 22 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، عدد 94، 24 ديسمبر 1976.
98. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01/82- مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، المطبعة الرسمية 9 فيفري 1982، العدد 06.
99. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14، المطبعة الرسمية، 04 أبريل 1990.
100. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 10، المطبعة الرسمية، الأحد 1992/02/09.
101. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، السنة 29، العدد 10 الصادر يوم الأحد 1992/02/09، المطبعة الرسمية.
102. وزارة الثقافة والاتصال سابقا، مشروع قانون الإعلام 1998، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.
103. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات، المطبعة الرسمية العدد 34.
104. وزارة الثقافة والاتصال، مشروع قانون الإعلام 2001، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.
105. المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، أبريل 2000، الجزائر.
106. وزارة الثقافة والاتصال، مشروع قانون الاعلام 2002، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

107. وزارة الثقافة والاتصال، مشروع قانون الاعلام 2003، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.
108. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 152-06 المؤرخ في 02 ماي 2006، المتضمن قرار تخفيض العقوبات، العدد 29، 03 ماي 2006.
109. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمال المتعلقة بالصحفيين، العدد 24، 11 ماي 2008.
110. الجريدة الرسمية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المطبعة الرسمية، العدد 2، الاحد 21 صفر 1433هـ الموافق ل 15 جانفي 2012.
- الجرائد واليوميات:
111. عاطف قدادرة، بوتفليقة يكلف الحكومة بفتح نقاش حول قانون الإعلام، (جريدة الخبر، الأحد 03 ماي 2009، العدد: 5625).
- المواقع الالكترونية:
112. آراء عن قانون العقوبات، متاح على الرابط:  
<http://www.algeria-dz-com/articlr802.html>
113. Muge Demir: Importance of ethic, credibility and reliability in online journalism: متاح على الرابط:  
<https://depaul.digication.com./journalisme-and.../works-cited2>.
114. محمد علي، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، متاحة على الرابط:  
<http://www.mena.or>
- المراجع باللغة الاجنبية:
115. Bernier, Marc-François, éthique et déontologie du journalisme, (Ed les presse de l'Université de la val, canada, 2004.
116. brahim brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algeria, editions marinoor, Algeria, 1998.
117. Everette. E. Dennis. John c. Merill. Media en questions. (Manille nouveau horizons. 1993).

- 
118. Housman. C. Crisis of journalism. Perspectives of journalism ethics.  
(usa. Harper coppins publisher. 1992).
119. Limbrug.V.E: Electronic media ethic. (focal press, lodon,1994)
- **Les journaux:**
120. BRAHIM BRAHIMI: pour un statut des journalistes, el watan  
economie, du lundi 02 au dimanche 08 mai 2005.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 03

كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري

قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة استبيان لنيل شهادة دكتوراه بعنوان:

## الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة في الجزائر

-دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية-

إشراف:

أ.د. العيفة جمال

إعداد:

راضية قراد

ملاحظة:

- الرجاء ملء هذا الاستبيان في إطار الاختبار القبلي وفق ما تتطلبه الإجراءات المنهجية للبحث العلمي؟
- المعلومات التي سيتم الحصول عليها ستستخدم في إطار البحث العلمي
- ضع العلامة (X) في الاختيار المناسب

السنة الجامعية : 2015-2016

المحور الأول: البيانات الشخصية:

- 1- النوع: ذكر  أنثى
- 2- السن: .....
- 3- المستوى الدراسي: ليسانس  ماجستير  دكتوراه
- 4- التخصص الدراسي: .....
- 5- الرتبة المهنية: رئيس التحرير
- رئيس قسم
- صحفي
- أخرى تذكر: .....
- 6- الأقدمية في العمل: .....
- 7- نوع الصحيفة التي تشتغل بها: خاصة  عمومية
- عربية  فرنسية

المحور الثاني: بيانات متعلقة بأهمية أخلاقيات المهنة الصحفية لدى الصحفي الجزائري:

8- ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية:

موافق	محايد	غير موافق

9- فيم تتمثل مصادر أخلاقيات المهنة بالنسبة لك؟

- المواثيق والتشريعات العالمية
- المنظمات والهيئات المهنية
- قوانين الإعلام

الدين

العرف والعادات ولتقاليد

الضمير المهني للصحفي

أخرى تذكر.....

**10-** هل ترى أن التنظيم المهني والهيئات المهنية ضرورية لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

لا

نعم

**11-** في حالة الإجابة بنعم هل يرجع ذلك إلى؟

موافق	محايد	غير موافق
		1- التنظيم المهني أداة للتحقيق الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة المكتوبة
		2- المساهمة في ضبط الخدمات التي يقدمها الصحفيون للمجتمع والأفراد
		3- مبدأ المهنة مبني على نظرية تنظيمية أساسها التعليم والتدريس

**12-** هل ترى أن أخلاقيات المهنة الصحفية تحكمها؟

موافق	محايد	غير موافق
		مشروعية المهنة من خلال الدين الإسلامي
		تنظيم المهنة من خلال الدين الإسلامي
		مراعاة الجودة في المهنة من خلال الدين الإسلامي
		القانون الداخلي للمؤسسة
		قوانين الإعلام وتشريعاته
		لوائح وموثيق الشرف المهنية

**13-** هل يؤثر النظام الإعلامي السائد على ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية؟

لا

نعم

14- في حالة الإجابة بنعم هل يكون ذلك من خلال:

موافق	محايد	غير موافق

15- ما هي أهم مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية؟

دائما	أحيانا	أبدا

16- ما هي وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة التي يعتمد الصحفي لتوجيهه وإرشاده أثناء الممارسة؟

دائما	أحيانا	أبدا

أخرى تذكر.....

17- في اعتقادك هل تتمثل أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية باعتبارها:

موافق	محايد	غير موافق

أخرى تذكر.....

المحور الثالث: قواعد السلوك المهني والعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة للصحفي الجزائري

18- ماذا يمثل لك مفهوم السلوك المهني في الممارسة المهنية ؟

.....  
.....

19- هل ترى أن قواعد السلوك المهني تنظم العلاقات في الممارسة المهنية من خلال:

أبدا	أحيانا	دائما

20- هل تلتزم بالتفكير الأخلاقي قبل نشر أي مادة صحفية؟

دائما  غالبا  أحيانا  أبدا

21- هل تتأكد من مضمون الأحداث والوقائع قبل نشر أي معلومات صحفية لتحقيق السبق الصحفي؟

دائما  غالبا  أحيانا  أبدا

22- في رأيك هل تتبع مصداقية مضمون الرسائل الصحفية من:

موافق	محايد	غير موافق
		1- مصداقية المحرر والقائم بالاتصال
		2- مصداقية المضمون

أخرى تذكر.....

23- هل ترى أن الالتزام بالسرا المهني يؤثر على ممارسة أخلاقيات المهنة؟

موافق	محايد	غير موافق
		1- إيجابيا
		2- سلبا

24- هل تجد صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات؟

دائما  غالبا  أحيانا  أبدا

25- في حالة الإيجاب هل سبب ذلك هو:

موافق	محايد	غير موافق
		1- سيطرة وكالات الأنباء
		2- طبيعة التشريعات الإعلامية
		3- احتكار المعلومات من الجهات المعنية - المصدر-

أخرى تذكر.....

26- للحصول على معلومات منعت من الوصول إليها هل قمت بإتباع أحد الأساليب الآتية:

دائما	أحيانا	أبدا
		1- الابتزاز
		2- التلاعب بالأشخاص وخدماتهم
		3- التسجيل أو التصوير غير القانوني

أخرى تذكر.....

27- هل سبق وأن حصلت على هدايا أو هبات مالية كتحفيز لتقديم خدمة إعلامية لأشخاص تعرفهم؟

دائما  غالبا  أحيانا  أبدا

28- هل تتحمل مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأخبار صحفية؟

نعم  لا

29- في حالة الإجابة بنعم هل سبب ذلك هو:

موافق	محايد	غير موافق

30- هل تتجسد موضوعيتك الصحفية من خلال:

دائما	أحيانا	أبدا

أخرى تذكر.....

31- في اعتقادك هل يتم تضيق الخناق على ممارسة قواعد السلوك المهني من خلال:

موافق	محايد	غير موافق

أخرى تذكر.....

المحور الرابع: بيانات متعلقة بمكانة أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري:

32- هل أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم ممارسة أخلاقيات المهنة الصحفية؟

نعم  لا

33- في حالة الإجابة بلا لماذا.....

.....

34- هل ترى أن طبيعة النظام الحاكم في الجزائر يسمح للصحافة المكتوبة بنقدها؟

نعم  لا

35- في حالة الإجابة بنعم في أي مجال يتم ذلك؟

موافق	محايد	غير موافق	
			1- المجال السياسي
			2- المجال الاقتصادي
			3- المجال العسكري

أخرى تذكر.....

36- ما هو تقييمك لمحتوى القانون العضوي للإعلام 2012 الساري المفعول؟

موافق	محايد	غير موافق	
			1- واضح
			2- مبهم وغامض
			3- شامل
			4- ناقص
			5- عادل ومنصف
			6- تعسفي وظالم

أخرى تذكر.....



37- ما هو تقييمك لمضمون القانون العضوي 2012 اتجاه موضوع أخلاقيات المهنة؟

موافق	محايد	غير موافق

38- في حالة السلب هل تتمثل مظاهر السلبية في:

موافق	محايد	غير موافق

أخرى تذكر.....

39- هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة؟

نعم  لا

40- إذا كانت الإجابة بنعم ما هي الحالات التي يتدخل فيها؟

دائما	أحيانا	أبدا

أخرى تذكر.....

41- هل تلتزم باحترام جملة الواجبات التي أقرها ميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائري؟

دائما  غالبا  أحيانا  أبدا

42- في رأيك ما هي أكثر الواجبات التي يلتزم الصحفي بممارستها وفقا لما جاء به الميثاق؟ - رتبها-

الرتبة	
	1- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها
	2- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد
	3- الفصل بين الخبر والتعليق
	4- احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير عن طريق الصورة
	5- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تزييف المعلومات والحرص على سرد الحقائق

43- هل يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحافة المكتوبة حقوق الصحفي الجزائري كما أقرها خلال

الممارسة؟

دائما  غالبا  أحيانا  أبدا

44- ما هي الحقوق الأكثر حماية؟ - رتبها-

الرتبة	
	1- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني
	2- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية
	3- الاعتراف بحق التأليف والاستفادة منه
	4- احترام المنتج الصحفي والوفاء بمضمونه
	5- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية للممارسة المهنية

45- عند مواجهتك لمشاكل أخلاقية وقانونية أثناء الممارسة المهنية ما هي البدائل التي تستعين بها لتخطي ذلك؟

موافق	محايد	غير موافق

أخرى تذكر.....

46- ما هو معدل تقديرك ومعرفتك للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الإعلام العضوي

2012 وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة؟

موافق	محايد	غير موافق

**قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

**ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:**

1- تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2- تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المشار سابقا.

**ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.**

**رابعا :** تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

**خامسا :** يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

**رئيس المجلس الدستوري**

**بوملام بسّايح**

**أعضاء المجلس الدستوري**

- حنيفة بن شعبان

- محمد حبشي

- بدر الدين سالم

- حسين داود

- محمد عبو

- محمد ضيف

- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

- الهاشمي عدالة

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

**المادة 2 :** يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية،

- الدين الإسلامي وباقي الأديان،

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

- متطلبات النظام العام،

- المصالح الاقتصادية للبلاد،

- مهام والتزامات الخدمة العمومية،

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

- سرية التحقيق القضائي،

- الطابع التعددي للأراء والأفكار،

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

**المادة 3 :** يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

**المادة 8 :** يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

**المادة 9 :** يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

**المادة 10 :** يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50%) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

**المادة 11 :** إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك.

**المادة 12 :** يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطابعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو المالك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

**المادة 13 :** بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

**المادة 14 :** في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الأجل المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

**المادة 4 :** تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

**المادة 5 :** تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.

## الباب الثاني

### نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

#### الفصل الأول

##### إصدار النشرية الدورية

**المادة 6 :** تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشرية الدورية في صنفين:

- النشرية الدورية للإعلام العام،
- النشرية الدورية المتخصصة.

**المادة 7 :** يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 23 :** يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

**المادة 24 :** يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

**المادة 26 :** يجب أن يبين في كل عدد من النشريات الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

- عنوان التحرير والإدارة،

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

- دورية صدور النشريات وسعرها،

- عدد نسخ السحب السابق.

**المادة 27 :** لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطباعة إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

**المادة 15 :** يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشريات كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

**المادة 16 :** الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

**المادة 17 :** في حالة بيع النشريات الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكفاءات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

**المادة 18 :** يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشريات الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

**المادة 19 :** كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

**المادة 20 :** تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

**المادة 21 :** يجب على مسؤول الطباعة أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطباعة في غياب ذلك.

**المادة 22 :** يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

**المادة 34 :** مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

**المادة 35 :** يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 36 :** تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

**المادة 37 :** مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

**المادة 38 :** يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

**المادة 39 :** ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع. تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث

#### سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

**المادة 40 :** تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :  
- تشجيع التعددية الإعلامية،  
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،  
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية مطابقتها.

**المادة 28 :** لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

**المادة 29 :** يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

**المادة 30 :** يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشريات الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية تسوية وضعيتها.

**المادة 31 :** تمنع إعاره الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

**المادة 32 :** زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

### الفصل الثاني

#### التوزيع والبيع في الطريق العام

**المادة 33 :** توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالساكن.



**المادة 46 :** يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

**المادة 47 :** يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقاً لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

**المادة 48 :** تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهيكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

**المادة 49 :** تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية.

**المادة 50 :** تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضواً يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،  
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

**المادة 41 :** تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

**المادة 42 :** في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وأجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوباً من طرف جهاز الإعلام المعني.

**المادة 43 :** ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنوياً تقريراً إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

**المادة 44 :** يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

**المادة 45 :** يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## الباب الرابع النشاط السمعي البصري

### الفصل الأول

#### ممارسة النشاط السمعي البصري

**المادة 58 :** يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

**المادة 59 :** النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

**المادة 60 :** يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

**المادة 61 :** يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

**المادة 62 :** يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

**المادة 63 :** يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

**المادة 51 :** مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

**المادة 52 :** في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

**المادة 53 :** في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

**المادة 54 :** لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 55 :** تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

**المادة 56 :** تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

**المادة 57 :** لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

**المادة 70 :** يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

**المادة 71 :** يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

**المادة 72 :** تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

## الباب السادس

### مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة

#### الفصل الأول

#### مهنة الصحفي

**المادة 73 :** يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

**المادة 74 :** يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

**المادة 75 :** تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

**المادة 76 :** تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 77 :** يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

## الفصل الثاني

### سلطة ضبط السمعي البصري

**المادة 64 :** تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 65 :** تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

**المادة 66 :** يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب الخامس

### وسائل الإعلام الإلكترونية

**المادة 67 :** يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

**المادة 68 :** يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

**المادة 69 :** يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،  
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

**المادة 85 :** يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 86 :** يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ أليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

**المادة 87 :** يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

**المادة 88 :** في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 89 :** يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

**المادة 90 :** يجب على الهيئة المستخدمة اكتب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

**المادة 91 :** يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

## الفصل الثاني

### أداب وأخلاقيات المهنة

**المادة 92 :** يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

**المادة 78 :** يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

**المادة 79 :** يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

**المادة 80 :** تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 81 :** يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 82 :** في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 83 :** يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

**المادة 84 :** يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

**المادة 98 :** يحدد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها.

**المادة 99 :** ينصب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

### الباب السابع حق الرد وحق التصحيح

**المادة 100 :** يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

**المادة 101 :** يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

**المادة 102 :** يمارس حق الرد وحق التصحيح :

- الشخص أو الهيئة المعنية،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

**المادة 103 :** يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوماً فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

**المادة 104 :** يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجاناً وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

**المادة 93 :** يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**المادة 94 :** ينشأ مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

**المادة 95 :** تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

**المادة 96 :** يعد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

**المادة 97 :** يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

**المادة 110 :** يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

**المادة 111 :** إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعتبر عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

**المادة 112 :** لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

**المادة 113 :** يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 114 :** يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

### الباب الثامن

#### المسؤولية

**المادة 115 :** يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

### الباب التاسع

#### المخالفات المرتكبة في

#### إطار ممارسة النشاط الإعلامي

**المادة 116 :** يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشرية الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

**المادة 105 :** تسري الأجل المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

**المادة 106 :** يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 107 :** يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

**المادة 108 :** في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

**المادة 109 :** يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

**المادة 117 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

**المادة 118 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرة.

**المادة 119 :** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

**المادة 120 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

**المادة 121 :** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

**المادة 122 :** يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام

المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكررا و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

**المادة 123 :** يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 124 :** تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

**المادة 125 :** مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

**المادة 126 :** يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

## الباب العاشر

### دم الصحافة وترقيتها

**المادة 127 :** تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

**المادة 128 :** تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 129 :** يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

## الباب الحادي عشر

### نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

**المادة 130 :** يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

## الباب الثاني عشر

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 131 :** يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

**المادة 132 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07.90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

**المادة 133 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

### عبد العزيز بوتفليقة



**قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،